تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية

"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات

المقدمة

يشهد الوقت الحاضر وقبله بسنوات اهتماما بالغا من قبل المجتمع الدولي بالتغيرات المناخية التي باتت تحتل الصدارة لتنظيم آثارها من جانب كافة الدول، بعد ثبوتها باليقين العلمي واستمرارها بشكل يهدد حياة الانسان وأمنه وبيئته.

وأصبحت الدول تبذل قصارى جهدها للتخفيف من آثار التغيرات، حيث إن هذا التغير المناخي واكب اضطرابات على جميع الأصعدة، سواء الاقتصادية أو السياسية، وأفرز نتائج خطيرة -خاصة - على حقوق الأفراد، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى تكريس مجموعة من التدابير والآليات الدولية للتخفيف من اثار التغيرات المناخية من ناحية، وتحسين ظروف التكيف مع مخاطر التغيرات المناخية الحالية والمستقبلية من ناحية أخرى.

لقد باتت ظاهرة التغير المناخي ظاهرة عالمية، لا تعر الحدود الجغرافية أو السياسية. وتتنوع خطورتها من مكان إلى مكان، ومن وقت لوقت، لتنوع أسبابها، وتغير مسمياتها، لذا أصبحت محل اهتمام مشترك من كل البشرية، لما تمثله من تهديد تمتد آثاره لتنتهك حقوق الإنسان أينما ومتى وجد على سطح الأرض.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالنظر للصفة الدولية لظاهرة التغيرات المناخية، وتعدد أسبابها التي قد تثير مسئولية الشركات التجارية عن آثارها، استتبع هذا الحديث عن مناهج القانون الدولي الخاص، لدخول العنصر الأجنبي على العلاقة القانونية.

أولا: مفهوم موضوع البحث:

يدور موضوع البحث حول تحديد وتعيين أثر ظاهرة التغيرات المناخية على حقوق الأفراد، وتحليل أسباب مشكلة التغيرات ذاتها، للوقوف على القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في فك الغموض على سلسلة التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على حقوق الإنسان في مفهومها الجديد، بالإضافة للتعرف على ظاهرة التغيرات ذاتها من الناحية العلمية والقانونية، للوقوف على أسبابها وآثارها على حقوق الإنسان، وإبراز قيمة الجهود الدولية والوطنية من أجل التغلب على آثارها المدمرة على الحياة بصورة عامة.

ومن هذا المنطلق كان البحث عن آلية قانونية لتحديد آثار التغيرات المناخية لتعدد أسبابها، واتصافها بالدولية في الغالب، مما استتبع إظهار جوانب العلاقات الخاصة الدولية، ومحاولة الوصول لقواعد قانونية صالحة للإعمال على التغيرات المناخية.

ومن هنا اكتسبت هذه الدراسة أهميتها من خلال تحديد ووضع قواعد تتفق مع طبيعة وذاتية العلاقة الناشئة عن التغيرات المناخية، لأن القواعد الموضوعية المنظمة للعلاقة تتصف بالمرونة وعدم الإلزامية خاصة مع الشركات التجارية المسببة للأضرار المناخية.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث في قلة الدراسات والبحوث القانونية، ومحاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسات وبحوث متعلقة بموضوعات البيئة الحديثة، مثل: التغيرات المناخية وأثرها على أشخاصها، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين كموضوع حديث يحظى باهتمام كبير في مختلف الأروقة القانونية، والعمل على إيجاد حلول للتغلب على آثارها وعلى اتصالها بالحياة الخاصة الدولية، فترتب على هذا وجود ندرة في البحوث والدراسات الاكاديمية التي عالجته، مما يتطلب تسليط الضوء عليه لسد جزء من النقص في المكتبة القانونية.

رابعا: إشكاليات موضوع البحث:

يثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات، وبالتبعية نحاول تقنين هذه الإشكاليات في العديد من الأسئلة التي تعبر في مضمونها عن صعوبة موضوع البحث، لكون هذه الدراسة تتمحور حول تحليل أسباب مشكلة التغيرات المناخية،

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

والبحث في انعكاساتها، ومخاطرها على المدى القريب والبعيد، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة آليات التكيف معها.

بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة فيما يلي: كيف تحدَّد معالم ظاهرة التغيرات المناخية؟ يترتب على التغيرات المناخية آثار متعلقة بالأفراد، وتكمن في فرار هؤلاء الأفراد من دولتهم لأخرى، فهل يعد هذا الهروب بمثابة لجوء؟ وهل يمكن اعتبار التغيرات المناخية سببًا من اسباب اللجوء كاللجوء السياسي؟ أم لا؟، وهل يكون للتأثيرات السلبية للتغيرات المناخية تأثير على حقوق الإنسان وعلى جنسيته؟

وما مدى مسئولية الشركات التجارية عن التغير المناخي؟ وهل عدم مخاطبة المواثيق الدولية لها بمثابة إعفاء من المسئولية؟

هل يوجد ارتباط بين كل من التغيرات المناخية والقانون البيئي؟ أم مجرد تشابه اصطلاحى؟، ما آلية إعمال مناهج القانون الدولي الخاص من القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية الممثلة في اللاجئ المناخي والشركات التجارية؟ وهل تتماشي المناهج التقليدية للقانون الدولي الخاص على التغيرات المناخية؟

بالنظر للقانون الواجب التطبيق على اللاجئ المناخي خاصة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، فما الأفضلية في التطبيق بين كل من قانون الجنسية وقانون الموطن؟

كل هذه الأسئلة تمثل في مجملها الصعوبات والإشكاليات التي يدور حولها موضوع البحث، ونحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

خامسا: خطة البحث:

نستهل هذه الدراسة بالمطلب التمهيدي، والذي يلقي نظرة عامة عن التغيرات المناخية وتداعياتها، من التعرف على التغيرات المناخية وأسبابها الرئيسة، ثم تداعيا التغيرات وأثرها على حقوق أشخاصها، ثم في الفصل الأول نتناول أثر التغيرات المناخية على مناحى الحياة الخاصة الدولية، ونتعرض فيه لكل من اللاجئ المناخي والشركات التجارية كأثر للمتغيرات المناخية، وأخيرا في الفصل الثاني، موقف مناهج القانون الدولي الخاص من التغيرات المناخية، ونتعرض فيه لمدى الارتباط بين كل من التغيرات المناخية والقانون البيئي الدولي، ثم محاولة إضفاء نوع من التطبيق على قضايا التغيرات المناخية المتعلقة بالحياة الخاصة الدولية.

وبناء عليه نقسم دراستنا على النحو التالي:

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب التمهيدي : نظرة عامة عن التغيرات المناخية وتداعياتها.

الفصل الأول: أثر التغيرات المناخية على مناحى الحياة الخاصة الدولية.

الفصل الثاني: موقف مناهج القانون الدولي الخاص من التغيرات المناخية

المطلب التمهيدي

نظرة عامة عن التغيرات المناخية وتداعياتها

لقد تغيرت الموازين منذ القرن الماضي، عندما أشار مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ إلى أن البيئة الدولية أصبحت في خطر كبير يهددها، وطالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي من أجل وضع حد للتهديدات البيئية، والتي أساسها قد يكون النشاط الإنساني الصناعي، وهذا ناتج عن نشاط المؤسسات الصناعية، والشركات في عدم المحافظة على البيئة والإضرار بها، مما ترتب عليه وجود التغيرات المناخية التي تعد أهم التهديدات البيئية بالنظر إلى نتائجها المترامية الأبعاد، والتي تمس كافة مجالات الحياة، وتؤثر بالتبعية على الإنسان وحقوقه الأساسية، بل قد يصل أمر تهديدات التغيرات المناخية للإنسان بالنزوح من إقليم الدولة المتواجد بها هربا من آثارها واللجوء لمكان آمن.

الفرع الأول

ماهية التغيرات المناخية

لقد حظيت ظاهرة التغيرات المناخية باهتمام منقطع النظير من جانب كافة العلماء في مختلف التخصصات، فقد كان لكل منهما نظريته الخاصة للظاهرة، وكيفية تأثيرها على المجتمعات الإنسانية، والبحث عن أسباب لمحاولة الوصول لحلول تعالج ظاهرة التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها، كما اهتم المجتمع الدولي بالبحث عن هذه الظاهرة وأثرها على تدهور البيئة بشكل خطير، من خلال السعي بجهود دولية لمكافحة التغيرات المناخية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق لتنظيم المشكلة التي أصبحت بمثابة عقبة دولية ينبغي حلها ومعالجتها.

أولا: تعريف التغيرات المناخية:

١- التعريف العلمي والقانوني للتغيرات المناخية:

حاول الكثير من العلماء تقديم تعاريف لظاهرة التغير المناخي، منها "أن التغير المناخي هو الزيادة التدريجية في درجات الحرارة، القابلة للقياس اليومي لجو الأرض ومحيطاتها، والتي من المتوقع استمرارها في الارتفاع

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مستقبلا"([1]) ، ويقترب من التعريف القائل بأن " التغيرات المناخية تعد بمثابة ظاهرة عالمية لتحول المناخ، تتصف بالارتفاع العام لدرجات الحرارة عن معدلها المتوسط، والتي من شأنها أن تغير من النظم المناخية والبيئية"([2]).

وما يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يحصران ظاهرة التغير المناخي فقط في ارتفاع درجة حرارة الأرض، فى حين أن مصطلح المناخ في حد ذاته أكثر شمولية من الحرارة، فهذه الأخيرة لا تعد سوى عامل من العوامل الجوية المكونة للمناخ، وليست العامل الوحيد، إذ توجد عوامل أخرى مثل الأمطار والرياح والضغط الجوى والبرودة.... الخ.

وفي المقابل هناك تعريف للتغير المناخي حظي بقبول واسع، لكونه معدًا من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ([3]) والذي يري أن " التغيرات في متوسط حالة المناخ أو في خصائصه، التي يمكن تحديدها من خلال إجراء الاختبارات الإحصائية على سبيل المثال، الممتدة خلال فترات طويلة، تصل عادة إلى عقود من الزمن أو أكثر"([4]).

وبالنظر للتعريفات السابقة فتعد من قبيل التعريفات العلمية للتغيرات المناخية، أما بالنظر للتعريف القانوني، فيمكن تعريفه بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بمعالجة ظاهرة تغير المناخ من خلال التغلب على ظاهرة الاحتباس الحراري أو تخفيفها أو تعديلها، وترجع ظاهرة تغير المناخ إلى انبعاث غازات تسمى بغازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي"([5]).

وقد كان أول ظهور لقانون التغيرات المناخية في عام ١٩٩٢ في المؤتمر المتعلق بقمة الأرض المنعقد بالعاصمة البرازيلية ريودي جانيرو، والذي أسفر عنه إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي قد عرفته في المادة (٢/١) بأن تغير المناخ يعني اضطراب في المناخ، يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط

([1]) Gilles Lazzarini, Le Rechauffement Climatique, Organisation Mondiale pour la protection de L'Environnement, 2019, Disponible sur : http://www.ompe.org/theme/rechauffement-climatique/c (consulte le 23/04/2023)

([2]) Nathalie Mayer, Quelles sont Les Causes du Rechauffement Climatique? future planete, Disponible sur : http://www.futura-sciences.com/planete/questions-reponses/rechauffement-climatique-sont-causes-rechauffement-climatique-13162/ (consute le: 22/04/2023)

([3]) Groupe d'Experts Intergouvernemental sur L'Evolution de Climat (GIEC)

([4]) Rapport du GIEC sur Les Changements Climatiques et Leurs Evolutions Futures, Partie 2 :Impact, Adaptation et Vulnérabilité, Le Climat Change .FR, Disponible sur: https://leclimatchange.fr/impactadaptation-vulnerabilite/ Consulté le : 25/03/2023)

([5]) د/ محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٢١، ص١٠

(ISSN: 2356 - 9492)

البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"([1]).

وبالرجوع إلى التعريف القانوني نجد أنه وجهت له حملة من الملاحظات "بكون هذا التعريف يقر صراحة بالطالع العالمي للتغيرات المناخية، وباعتباره ظاهرة تشكل تحديا بيئيا عالميا، بالإضافة إلى أن التعريف لم يتطرق إلى المخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية، ولا تأثيراتها الحالية والمستقبلية على البيئة والصحة الانسانية، وأخيرا حصر أسباب التغيرات المناخية على الأسباب الاصطناعية وحدها دون الأسباب الطبيعية، فقد ربط بصورة وثيقة بين التقلبات التي يهددها المناخ حاليا وبين النشاط البشري فقط، واعتبره السبب الوحيد الذي يفضي إلى التغيرات المناخية([2]).

أما بالنظر للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ([3])، فقد عرفت التغير المناخي بأنه "تغير في حالة المناخ، والذي يمكن معرفته عبر تغيرات في المعدل، أو المتغيرات في خصائصها والتي تدوم لفترة طويلة، عادة لعقود أو أكثر، ويشير إلى أي تغير في المناخ على مر الزمن، سواء كان هذا نتيجة للتغيرات الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري"([4]).

أيضا يعرف التغير المناخي لإقليم على سطح الأرض، وفقا لما جاء بتقرير حالة البيئة في مصر لعام ٢٠٠٨ وبشكل عام بأنه " اختلال التوازن السائد في الظروف المناخية كالحرارة، وأنماط الرياح، وتوزيعات الأمطار المميزة للمنطقة، مما ينعكس في المدى الطويل على الأنظمة الحيوية القائمة"([5]).

ومن هنا يتضح أن التغيرات المناخية تتولد نتيجة لزيادة نسبة تركيز الغازات المتولدة عن عمليات الاحتراق في الغلاف الجوي، بسبب العوامل الطبيعية والأنشطة البشرية، ومن أهم التغيرات المناخية، ارتفاع درجة الحرارة وكمية سقوط الأمطار....وغيرها.

٢- العلاقة بين التغيرات المناخية وقانون البيئة:

هناك علاقة وثيقة بين كل من موضوع المناخ وما ينتج عنه من متغيرات والقانون البيئي، فالأول جزء أصيل من الثاني، فالقانون البيئي يعد بمثابة القواعد التي تنظم حماية البيئة، ويتم تعريف البيئة بأنها مجموعة من العناصر

([1]) الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، أنظر الموقع الرسمي لاتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، ص٤ http://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf ٢٠٢٣/٤/٢٤

([2]) انظر في هذا، د/ نادية اليتيم، التغيرات المناخية: الأسباب، التداعيات المستقبلية وآليات التكيف، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مجلد ٩ العدد ١- ٢٠٢٢، ص٣٥٥

([3]) IPCC

([4]) للنظر حول تحديد التغير المناخي من قبل الهيئة الحكومية المعنية بالتغير المناخي: « Principes régissant les travaux du GIEC [archive] » [PDF], sur ippc.ch, octobre 2013 (consulté le 23 septembre 2023), p. 1.

([5]) د/ محرم الحداد، د/ عبد المنعم عبد الرحمن، د/ بسمة الحداد، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري "الأهمية – أساسيات الاختلاف الاختلاف – نماذج المحاكاة وتقيمها الفني"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص١١٠

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

الطبيعية للأرض كالتربة والهواء والمياه، وطبقات الغلاف الجوي والكائنات الحية، وكذلك المواد العضوية وغير العضوية. إذن فالبيئة مجموعة من العناصر لا غنى عنها لممارسة حياة طبيعية، وهذه العناصر تشكل ما يطلق عليه بالمحيط الحيوي([1]).

ومما يبرز الارتباط الوثيق بين قانون البيئة والتغيرات المناخية، قانون البيئة الفرنسي ضمن الباب الثاني من المواد ١- ٢٢ حتى ٥٤- ٢٢٩، وهذه المواد تتعلق في العموم باستراتيجيات وخطط الطاقة، والهواء والكربون، والحفاظ على المناخ وتقليل انبعاثات الملوثات، وأيضا تتناول الأحكام المتعلقة بظاهرة الاحتباس الحراري.

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية مواجهة التغير المناخي، فتم تناولها في النظام الفرنسي على عدد من القوانين، مثل قوانين المباني والطاقة وأنظمة النقل، وأيضا التقنين البيئي، حيث يتم تطبيق هذه الإجراءات في هذا المجال وغيره، وهذا يفسر سبب تداخل قانون المناخ مع عدد من فروع القانون المتعددة([2]).

ثانيا: أسباب التغيرات المناخية:

على مر العصور عرف العالم العديد من التغيرات التي يرجع أغلبها إلى الأسباب الطبيعية، مثل الزلازل والثورات البركانية، إلا أنه حدث نوع من الزيادات المفاجئة في درجات الحرارة على مدار القرنين الماضيين، مما لم يستطع العلماء إخضاعها للأسباب الطبيعية وحدها، بل اخضعوها للنشاط البشري والإنساني، وبناء عليه يمكن تقسيم الأسباب المؤدية للتغيرات المناخية إلي أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية.

١- الأسباب الطبيعية للتغير المناخي:

تتمثل الأسباب الطبيعية للتغير المناخي في بعض الصور، كالرياح الشمسية، وملوحة المحيطات، والاهتزازات المناخية الدورية.

فبالنظر للرياح الشمسية، فيعتمد المناخ بشكل رئيس على الشمس، فأي عائق يصيب الأخيرة من شأنه أن يكون له تبعات على مناخ الأرض برمته، وعلى هذا فيري العلماء أن هناك ارتباطا وثيقًا بين الشمس وبين ارتفاع درجة الحرارة([3]).

([1]) J. M. Arbour et S. lavallee, Droit international de l'environnement, ed. Y. Blai – Bruylant, 2006, P.1.

([2]) د/ محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ.. (المرجع السابق)، ص١٣

([3]) فبالنظر للرياح الشمسية فهي تعمل على حجب الأشعة الكونية، والتي بدورها تكون مسئولة عن تبريد مناخ الأرض، فكلما انخفض معدل هذه

(ISSN: 2356 - 9492)

وتم الربط بين التغيرات المناخية بالاهتزازات المناخية، فالأرض تخضع لاهتزازات مناخية دورية، قد تكون قصيرة والناتجة عن دورة الليل والنهار، وقد تكون متوسطة دروتها سنة ناتجة عن الفصول الأربعة، وأخيرا اهتزازات طويلة وهي ناتجة عن ذوبان الجبال الجليدية وإعادة هيكلتها وتكوينها، مما قد يكون لهذا كله أثر على ارتفاع درجات الحراة وارتفاع منسوب المياه.

ومن الأسباب الطبيعية، ثوران البراكين، حيث ينبعث منها الغازات الدفيئة بكميات كبيرة، مثل بركان إيسلندا، والعواصف الترابية، والتي منها رياح الخماسين، وما تثيره من غبار عالق في الجو، والاشعة الكونية الناجمة عن انفجار بعض النجوم، والفيضانات وغيرها من الأسباب الطبيعية.

٢- الاسباب غير الطبيعية للتغير المناخي:

ترتبط الأسباب غير الطبيعية بالأنشطة البشرية المرتبطة بالنمو السكاني المتزايد حول العالم. وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:-

أ- الأنشطة الصناعية، والتي تزايدت بعد الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من مشاكل بيئية، أثرت على توازن الغلاف الجوي بازدياد تركيز الغازات الدفيئة في الجو، وبالتالي ارتفاع درجات الحرارة ([1]).

ب- التطور العمراني والصناعي غير المخطط له، والذي أدى إلى استنزاف المجال الغابي بقطع الأشجار لاستخدامها في الصناعة وإقامة المدن مكانها، مما ترتب عليه انبعاث الغازات الدفيئة، وارتفاع درجة الحرارة.

ت- مصانع تكرير النقط.

ث- محطات إنتاج الطاقة الكهربائية.

ج- معامل إنتاج الأسمنت، وعوادم السيارات.

ح- نواتج الأنشطة الزراعية.

الرياح الشمسية زاد تكوين السحب، وازدادت برودة الارض وانخفضت الحرارة، انظر في هذا إلى :

Thierry Dudok de Wit, L'Activité Solaire Influence-t-Elle Le Réchauffement Climatique ? The Conversation,11 octobre 2018, Disponible sur : http://theconversation.com/lactivite-solaireinfluencet-elle-le-rechauffement-climatique-104682 (Consulté Le :25 /03/2023)

Quel est Le Rôle du Soleil dans Le Réchauffement Climatique en Cours Notre Planète, 30 Janvier 2014, Disponible sur: https://www.notre planete.info/actualites/3932-Soleil-rechauffementclimatique# (Consulté le : 25/03/2023)

([1]) أمثلة لهذه الغازات، كغاز ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد الينتروز والهيدرو فلورو كربون، وسادس فلوريد الكبريت، لمزيد من التفاصيل العلمية انظر الى:

-L. Mcfaul, Monitoring greenhouse gases, VERTIC's Environment Reaearcher, Oxford University, 2004, P.2.

-R. Henson, the rough guide to climate change, Rough Guide, 2nd Edition, 2008, PP.20-23.

كل هذه العوامل غير الطبيعية، والعوامل الطبيعية أدت إلى حدوث الظواهر المناخية المتطرفة كالعواصف، والأعاصير، وموجات الحر، والتصحر.

ثالثا: نظرة المجتمع الدولي إلى قضية التغيرات المناخية:

بُذلت العديد من الجهود الدولية لمكافحة التغيرات المناخية، بالإضافة لعقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات للحد من تأثيراتها السلبية، وسنتناول ها بالتفصيل على النحو التالي.

١- الجهود الدولية لمكافحة التغيرات المناخية:

تلتزم الدول بتخفيف الآثار الضارة للتغيرات المناخية، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات التي تَحُولُ دون حدوث الانبعثات الدفيئة أو الحد منها، وذلك كله من خلال التعاون الدولي، لأن حماية البيئة من التلوث قد اتخذ ابعادا عالمية، لكون التلوث اتصف بالصفة العابرة للحدود من حيث آثاره([١]).

ولما كانت ظاهرة التغيرات المناخية ظاهرة عابرة للحدود، فقد لعبت الأمم المتحدة دورا فعالا وحيويا في هذا الصدد، من خلال دعمها لقضية المناخ منذ عام ٢٠٠٧، ونظمت لأجل هذا العديد من المؤتمرات، والاجتماعات لدراسة تأثيرات التغيرات المناخية، ومعالجة أسبابه بشكل فعال.

ومن أبرز المؤتمرات، مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في بولندا في ديسمبر ٢٠٠٨ ، والمتعلق بتغير المناخ، والذي بحث فيه الرؤية المشتركة لنظام جديد لتغير المناخ، وتعزيز الالتزام الدولي للحد من انبعاثات إزالة الغابات([٢])، ومؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ المنعقد في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩، بمقر منظمة الامم المتحدة وذلك لمحاولة الوصول لاتفاق عالمي حول تغير المناخ([٣]).

وفي عام ٢٠١٨ أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تقريرا خاصا عن تأثيرات الاحترار العالمي، وسلطت الضوء على عدد من تأثيرات تغير المناخ ومحاولة الحد منها، وفي ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩ وخلال افتتاح اعمال قمة تغير المناخ، والتي أتت على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، طالب الأمين العام للأمم

([١]) د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ومع إشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولى، القاهرة، مجلد، ٤٩، ١٩٩٣، ص٤٧

([٢]) www.aljazeera.net/news/archive/archiv

([٣]) د/ هشام بشير، مؤتمر كانكون، مجلة السياسة الدولية مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ١٨٤ ابريل ٢٠١١م، ص١٨٩ وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

المتحدة الدول الموقعة على اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٦ بالوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها، لتلافي تداعيات أزمة تغير المناخ([١]).

ويتضح مما سبق أن الجهود الدولية لها أثر بالغ على التوصل الى اتفاق عالمي بين الأطراف حول قضية عالمية كقضية التغير المناخي وتطلبها لحلول عالمية من جميع الدول، وهذا ما نلمسه جلي من خلال التنظيم الدولي لمكافحة التغيرات المناخية.

٢- التنظيم الدولي لمكافحة التغيرات المناخية:

أ- اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

في عام ١٩٩٢ ومن خلال قمة الأرض انتجي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولية للتصدي لمشكلة تغير المناخ([٢])، وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة، لكون تطبيقها على جزء معين لم يكن في السابق موضوع قواعد القانون الدولي([٣])

وفي هذه الاتفاقية توافقت الأمم المتحدة على تثبيت مستويات تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، لمنع التأثيرات الخطيرة الناجمة عن النشاط البشري على النظام المناخي([٤])، وتولي الاتفاقية اهتماما لمجموعة من مبادئ القانون البيئي الدولي ، منها : إلقاء الالزام على عاتق الدول الأطراف بالمحافظة على النظام المناخي لصالح الاجيال الحالية والقادمة([٥])، ويلزم أن تضمن التدابير والسياسات التي يحتاجها تغير المناخ، قيام علاقة محفزة بين الفعالية والتكلفة، بهدف أن تكون إجمالي الفوائد بأقل تكلفة مستطاعه([٦]).

وتناشد الاتفاقية مبدأ الاقتصاد المفتوح لجميع الدول الأعضاء من بذل الجهود لتحقيق نظام اقتصادي دولي([٧])، وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وفى سبيل هذا تلزم اتفاقية الأمم المتحدة الدول الاعضاء على إجراء بحث وطني حول غازات الاحتباس الحراري، ووضع خطة وطنية للعمل على تخفيف أضرار تغير المناخ.

([١]) سكاي نيوز: الأمم المتحدة تحدد "سبيل الخلاص" من أزمة التغير المناخي، سكاي نيوز في الإثنين الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩م ، راجع الموقع الالكتروني: https://www.skynewsarabia.com/world تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١١/١

([٢]) convention cadre des Nations unies sur les changements climatiques

لقد دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في ٢١ مارس لعام ١٩٩٤ ووقعتها مصر في ٩ يونيو عام ١٩٩٤ وقد بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٩٧ طرفا حتى الآن

([٣]) Y. Petit, Environnement, Repertoire de droit international, 2020, n.116.

([٤]) انظر المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية

([٥]) انظر المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية

([٦]) انظر المادة (٣/٣) من الاتفاقية الإطارية

([٧]) انظر المادة (٥/٣) من الاتفاقية الإطارية

كما تلزم الاتفاقية الأطراف المدرجة في الملحق الأول، - الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بما في ذلك دول الاتحاد الأوربي، والدول التي تكون في مرحلة التحول الاقتصادي - بالعمل على تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ولكن ما نوجهه لاتفاقية الأمم المتحدة، أنها تندرج ضمن قواعد القانون غير الملزمة فتحدد الاتفاقية فقط الأهداف العامة، وتترك للدول الحرية في أسلوب التنفيذ بما يتناسب مع ظروفها، بحيث لا توقع عقوبات على انتهاك هذه القواعد، وتسمح بإمكانية إنشاء التزامات أكثر تحديدا للدول من خلال المعاهدات اللاحقة.

ب- بروتوكول كيوتو:

ذكرنا سابقا أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، تتضمن عددا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات، لذا ألحق بالاتفاقية بروتوكولًا يتضمن التزامات أكثر تحديدا وإلزامية، فبحلول عام ١٩٩٥ بدأت الدول المفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ(١) ، وفي عام ١٩٩٧ عمدت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالتوقيع على بروتوكول كيوتو(٢).

ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز نظام قانوني لحماية المناخ، يكون عن طريق إلزام الدول الصناعية بالعديد من الالتزامات ولتحقيق هدفه، فطبقا لما ورد في المادة (٣) من البروتوكول يجب على الدول المدرجة في الملحق ب خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري(٣).

ج- اتفاق باريس:

اتفاق باريس ٢٠١٥ بشأن تغير المناخ، كان الهدف الرئيس منه هو تبني قضية مشتركة للقيام ببذل جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ ومحاولة التكيف مع آثاره، مع تعزيز تقديم الدعم لمساعدة الدول النامية على تحقيق هذا والقيام به، وهو بهذا يرسم مسارا جديدا في جهود المناخ العالمي(٤).

(١) د/ ندى عاشور عبد الظاهر، التغيرات المناخية وآثارها على مصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد ٤١ يناير ٢٠١٥، ص٣
(٢) دخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ بعد إكمال الشرطين اللازمين الممثلين في تصديق ٥٥ دولة على البروتوكول، وعلى أن يكون من ضمنهم دول متقدمة تمثل نسبة الانبعاثات ٥٥% من إجمالى الغازات المنبعثة في العالم، وهذا ما حدث فقد تمثل في بروتوكول كيوتو ١٩٢ دولة بينما اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٧ دولة
(٣) د/ محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ.. المرجع السابق، ص١٤ وما يليها
(٤) بتاريخ ١٢ ديسمبر لعام ٢٠١٥ تم إبرام اتفاق باريس وقد دخل حيز التنفيذ في شهر نوفمبر لعام ٢٠١٦ ، وقامت مصر بالتوقيع عليه بتاريخ ٢٢ إبريل لعام ٢٠١٦، وقد بلغ عدد أطراف الاتفاق نحو ١٨٩ طرفا

(ISSN: 2356 - 9492)

وينص هذا الاتفاق على إلقاء الالتزام على الدول المتقدمة بأخذها بزمام المبادرة من خلال التوقيع على تعهدات بالتيسير الكامل في مختلف المجالات، ويلزم أن يكون لدى جميع الأطراف في الاتفاق خطة للتوافق مع تغير المناخ، بحيث يكون الهدف دوليا، وأن تكون جهود الدول مناسبة للحد من التغير المناخي.

وهنا يتضح الهدف الأساسي لاتفاق باريس، وهو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ، عن طريق الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية، ومحاولة الدول للمحافظة على تحقيق حد منخفض من درجات الحرارة العالمية.

وفي سبيل هذا، يلتزم جميع الأطراف بتقديم بيان حساب بمساهمتهم، وهذا كله في إطار إمكانية التحقق من الخبرة الفنية لتجنب أية محاولة للتأخير، حتي يتم تنفيذ الاتفاق في إطار من الشفافية، مع احترام السيادة الوطنية دون فرض أعباء على الدول الموقعة عليه([١]).

ويعتبر اتفاق باريس كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، من حيث القوة الملزمة، حيث يعتقد البعض أن القيمة الاساسية غير واضحة لهذا الاتفاق، لأنه لا يحتوي على التزامات فردية عددية للحد من غازات الاحتباس الحراري المماثلة للواردة في بروتوكول كيوتو، ولكن هدف الاتفاق مجرد المحافظة على عدم زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية([٢]).

الفرع الثاني

تداعيات التغيرات المناخية وأثرها على حقوق أشخاصها

نتناول في هذا الفرع تداعيات التغيرات المناخية وأثرها على كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

أولا: تداعيات التغيرات المناخية وأثرها على حقوق الشخص الطبيعي:

لظاهرة التغيرات المناخية أثرها الواضح في الوقت الراهن أو ما سيحدث في المستقبل، بسبب ارتفاع درجة الحرارة وغيرها من العوامل، وهذا سوف يترتب عليه ذوبان الجبال الجليدية، وزيادة مستوى البحر، وزيادة في شدة الأعاصير، وزيادة المناطق المتضررة من الجفاف([٣]).

وهذا ما أقره تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٩، بأن زيادة درجة الحرارة قد يؤثر على حقوق الإنسان بالسلب، والتي منها الحق في الحياة والحق في المياه والحق في الغذاء الصحي والحق في

([١]) P. Thieffry, L'accord de Paris sur le changement climatique: quelles contraintes? D. 2016. P.304.

([٢]) د/ محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ ..المرجع السابق، ص١٦ وما يليها

([٣]) د/ محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ ..المرجع السابق، ص١٣٨ وما يليها

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

الصحة وتقرير المصير، وبالتالي يقع التزام على الدول في مواجهة هذه الظروف ومعالجتها من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد([1]).

ومن هنا فالتغيرات المناخية لها تأثير مباشر وصريح على انتهاك حقوق الإنسان، للأسباب الآتية([2]) : أولًا، ليس من السهل من الناحية التطبيقية فصل روابط السببية التي تربط انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في بلد معينة بآثار محددة لتغير المناخ، بالإضافة لمجموعة التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان. ثانيًا، ظاهرة الاحتباس الحراري تعد واحدة من العوامل المساهمة في تغير المناخ، بالإضافة للأعاصير والتدهور البيئي. ثالثًا، من المستحيل عموما معرفة إلى أي مدى يمكن أن تعزى ظاهرة واضحة تتعلق بتغيرات المناخ، ولها تأثيرات على حقوق الإنسان، يمكن إسنادها إلى زيادة درجة حرارة الأرض. رابعًا، إن التأثيرات السلبية لزيادة درجة الحرارة على إقليم الأرض مازالت فرضيات حول الضرر المستقبلي، بينما لا ينشأ انتهاك حقوق الإنسان إلا بعد وقوع الضرر.

ثانيا: تداعيات التغيرات المناخية وأثرها على حقوق الشخص الاعتباري:

إن المقصود بالشخص الاعتباري هنا هو الشركات التجارية إذ أصبحت في الوقت الراهن من اهم ادوات التجارة على المستويين الوطني والدولي، فلها دور مجتمعي إيجابي في مكافحة التغيرات البيئية، وما يتبعها من ظاهرة الاحتباس الحراري، مما يؤثر بالسلبية على المجتمع الدولي.

إن الشركات التجارية تساهم بأنشطتها التجارية والصناعية في تعظيم أزمة الاحتباس الحراري، وتغير خرائط الطقس، مما يكون له أثر سلبي على البيئة ويحدث التغيرات.

وتتمثل المسئولية المجتمعية للشركات التجارية في المساهمة في الحد من التغيرات المناخية، فهي لم تعد مجرد كيانات اقتصادية هدفها الربح فقط، بل كيانات اقتصادية متشابكة مع المجتمع لتحقيق مصالح الأخير، وهنا تتولد مسئولية الشركات التجارية في الالتزام الأهم بالمحافظة على البيئة الطبيعية أثناء ممارسة الشركات لأعمالها وأنشطتها، بالإضافة لعملها على تحسين البيئة.

([1]) Office du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Rapport sur les liens entre les changements climatiques et les doits de l'homme, 15 janvier 2009, site https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/E56357C6197AD9B58525757D006A23

([2]) د/ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١٣٩

Office du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, Rapport sur les liens entre les changements climatiques et les droits de l'homme, 15 janvier 2009,précité, n. 70

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هنا، فالمسئوليات التي تقع على عاتق الشركات التجارية تجاه المجتمع التي تعمل فيه هو التزام بالمحافظة على بيئة طبيعية أثناء ممارسة الشركة لأعمالها وأنشطتها، والعمل على تحسين البيئة المحيطة وعدم الإضرار بها، وبالتالي في حالة مسئولية الشركة عن الإخلال بالتزاماتها البيئية، يستوجب التزاما قانونيا خاصة أن عمل الشركات والطبيعة المناخية يدخلان في بوطقة العلاقات الخاصة الدولية في الغالب، وهذا ما نتحدث عنه لاحقا.

الفصل الأول

أثر التغيرات المناخية على مناحي الحياة الخاصة الدولية

أصبحت قضايا البيئة تستقطب اهتمام العالم أجمع، خاصة المتعلقة بمسألة التغيرات المناخية لتزايد المشاكل المتعلقة بها، وقد تجسد هذا الاهتمام الدولي من خلال كافة المؤسسات الدولية التي تعمل على إيجاد حلول للحد من آثار التغيرات المناخية، حيث إن هذا التغير المناخي واكب اضطرابات على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية ونتج عنها نتائج خطيرة تهدد حقوق الانسان في كافة جوانبها، وبالتالي فتعد التغيرات المناخية أحد أهم التهديدات البيئية بالنظر إلى نتائجها السلبية المترامية الأبعاد، ومن أهمهما ما يتعلق بالشخص الطبيعي وحقوقه الاساسية، وتداخل الشركات التجارية في حدوث آثار كبيرة للتغيرات المناخية بالإضافة للآثار الطبيعية.

وبناء على هذا، سوف نقسم هذا الفصل مبحثين، نتناول في الأول، اللاجئ المناخي كأثر للمتغيرات المناخية، ونتعرض في الثاني، للشركات التجارية وتأثيرها على المتغيرات المناخية.

المبحث الأول

اللاجئ المناخي كأثر للتغيرات المناخية

في عام ١٩٩٠ وجدت (GIEC) وهي بمثابة هيئة حكومية دولية معنية بمسائل تغير المناخ([١])، أن أكبر تأثير نابع من تغير المناخ يمكن الشعور به من خلال الهجرة البشرية، لنزوح ملايين الأشخاص تحت تأثير تآكل السواحل والفيضانات وتعطيل الزراعة، وهنا ظهرت فكرة اللجوء المناخي، لكثرة تدفق المهاجرين بسبب المناخ في المستقبل، والتنبؤ الأكثر شيوعا بحلول ٢٠٥٠ سوف يكون هناك أكثر من ٢٠٠ مليون لاجئ مناخي، وسوف تتغير القدرات الاستيعابية لجزء كبير من الأرض بسبب تغير المناخ([٢]).

هنا استتبع الحديث عن خطورة لاجئ المناخ، من استلزام حمايته على المستوى الوطني والدولي، لكونه شخصًا مستضعفًا بسبب الظروف المناخية التي اصابت دولته، ومحاولة إضفاء نوع من الحماية الخاصة لهؤلاء الأشخاص المستضعفين، والتي تكون لصيقة بحقوقهم الشخصية والإنسانية، ومن هنا سوف نتعرض أولا، لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المستضعفين بسبب المناخ، ثم نتناول وضع حماية قانونية للاجئ المناخي.

([١]) le Groupe d'experts intergouvernemental sur l'evolution du climat.

([٢]) synthetisees dans le dernier rapport d'evaluation du GIEC, debouchent sur un simple constat: selon les prediction actuelles, les (capacites Limites)d'une bonne partie de la planete seront reduites par les changements climatiques.

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان للأشخاص المستضعفين بسبب المناخ

أصبح تغير المناخ في الوقت الراهن يشكل تهديدًا فعليًا لحياة الملايين من الأشخاص، فمنهم من أُجبروا على ترك منازلهم بسببه، ومنهم من هو مهدد بالنزوح في المستقبل القريب بسببه، كذلك طالبي اللجوء لأماكن أكثر أمنا، وهناك مَن هو عالق في مكانه مهدد بالخطر لا يمكنه الهروب لمكان أكثر أمنا، وكل هذا نابع من التغيرات المناخية وآثارها المباشر على حقوق الإنسان.

ومن هنا ينبغي تحديد مركز الشخص الطبيعي من التغيرات المناخية بين فكرتي الهجرة واللجوء، ثم تحديد تأثير هذا التغير على حقوق الإنسان.

الفرع الأول

تحديد مركز الشخص من التغيرات المناخية بين فكرتي الهجرة واللجوء

بالنظر للأشخاص المتضررين من المستجدات المناخية والبيئية التي تطرأ على دولتهم الوطنية، فهم يدورون بين فكرتين في غاية الأهمية، اللجوء والهجرة، وهل الشخص المتضرر من دولته وتاركها للحصول على فرصة معيشية أفضل في دولة مغايرة يعد بمثابة شخص مهاجر هجرة عادية لتحسين فرص معيشته؟ أم لاجئ مقارب بهذا للاجئ السياسي؟ وهذا ما نحاول الوصول له على النحو التالي:

أولا: الفارق بين الهجرة البيئية واللجوء المناخي:

١- المفهوم العام للجوء مقارنة بالهجرة:

لكل إنسان الحق في أن يلتمس ملجأ له في دولة أخرى غير دولته التي يتمتع بجنسيتها الوطنية فرارا من الاضطهاد التي يتعرض له فى الدولة الأخيرة([1]) ، وبالتالي فمفهوم اللاجئ ينصرف إلى كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف، ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي، أو هو

([1]) هذا ما جاءت به المادة (١٦/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما نص عليه أيضا المجتمع الدولي من أن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يحظى بحماية دولية طبقا لاتفاقية ١٩٥١ المنظمة لحماية اللاجئين والذي تبعها بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين.

(ISSN: 2356 - 9492)

كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ويكون له الحق في طلب الملجأ([١]) .

وبالتالي فإعطاء الوصف القانوني للشخص بأنه لاجئ قد يكون من المسائل المهمة والحساسة التي من خلالها يعطي الشخص حماية قانونية كبيرة، ويعتبر خطوة أساسية لضمان حماية مناسبة له، إلا أنه قد تتشابه او تتداخل مع فكرة اللجوء بعض المصطلحات التي من بينها فكرة الهجرة، لاختلاف الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، فيعرف المهاجر بأنه الشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر للعمل أو العيش سواء بشكل دائم أو مؤقت، ويستند في هذا إلى العديد من الأسباب التي قد تكون أسباب دينية، تتمثل في الاختلاف في العقيدة الدينية، أو أسباب طبيعية كبحث المهاجر عن الغذاء، أو بسبب الكوارث الطبيعية، أو لأسباب سياسية كإبعاده من قبل السلطة الحاكمة، أو لأسباب اجتماعية كالرغبة في التجديد والتغيير، أو لأسباب اقتصادية كالرغبة في تحسين وضع المهاجر المعيشي([٢]).

وقد يتشابه اللاجئ مع المهاجر من حيث مغادرة كلاهما موطنهما الأصلي، إلا أنهما يختلفان في أسباب المغادرة من إقليم دولتهم، فاللاجئ يستند على مبرر الاضطهاد، أما المهاجر فيستند على حرية الاختيار لتحسين المستوى المعيشي، ويتمتع اللاجئ بحماية المجتمع الدولي فله حماية دولية، لأنه فقد حماية دولته الأصلية ويبحث على حماية جديدة، أما المهاجر فيحتفظ بحماية دولته الوطنية، فيتعامل بموجب قوانين الدولة وإجراءاتها الخاصة، أما في حالة اللجوء يتعامل اللاجئ بموجب قواعد حماية اللاجئين المحددة في القانون الدولي.

إذن فالمهاجر هو الشخص الذي يترك دولته الوطنية باختياره لأسباب متعددة ويبقى متمتعا بجنسية دولته وحمايتها، ويمكن العودة إليها دون أي خوف من الاضطهاد، ويختلف هذا اختلافا كبيرا عن أسباب مغادرة اللاجئ دولته، وبالتالي لا يمكن للمهاجر أن يدخل ضمن معايير تعريف اللاجئ وبالتالي الاستفادة من وسائل حماية اللاجئ.

٢- المهاجر البيئي أم اللاجئ المناخي:

لا يوجد اتفاق واضح حول استعمال مصطلح اللجوء البيئي، فهناك من يطلق عليها الهجرة بسبب تغير المناخ، وهذا يرجع إلى بداية استخدام مصطلح اللجوء البيئي ذاته منذ عام ١٩٧٦([٣]) ، وقد جاء في تعريف اللاجئ المناخي بأنه "هؤلاء الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب توترات بيئية معتبرة (طبيعية أو مرتبطة بالنشاط الإنساني) والتي تعرض وجوده للخطر أو تؤثر فعليا على نوعية حياتهم"([٤]) .

([١]) للنظر في تعريف اللاجئ ، د/ غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤، ص٥٤٩، د/ أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٤٩.
mutoy mubiala, la mise en oeuvre du droit des refugies et des personnes deplacees en Afrique, acadmai bruylant, 2006, P.18., Erik feller, Volker turk, Frances nicholson, la protection des refugies en droit international, Larcier bruxelles, 2008, P.45.

([٢]) د/ يوسف أمير فرج، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث بالإسكندرية، ٢٠١١، ص١٥٩

([٣]) في عام ١٩٧٦ تحدث عنها الباحث Brown Lister ليتم تعميمها فى عام ١٩٨٦ من قبل El – Hinnawi في التقرير الأممي للبرنامج البيئي.

([٤]) انظر في هذا التعريف، د/ حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، العدد ٢٧.

ومن هنا فقد ظهرت العديد من الأسانيد النظرية والقانونية والسياسية، لمحاولة إيضاح الخروج من مصطلح اللجوء البيئي في ذاته، والدخول لمصطلح الهجرة البيئية:

فالأسانيد النظرية تري: أن الهجرة هي نتيجة مجموعة من العوامل منها البيئية، فالعوامل البيئية جزء من التعددية السببية لظاهرة الهجرة، الى جانب غيرها من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، بينما تعبير اللاجئ البيئي ليس عددًا من هذه التعددية السببية.

ومن حيث الأسباب القانونية ، فإن مصطلح اللاجئ البيئي قد لا يتناسب مع المفهوم المقرر من قبل القانون الدولي، لأن اللاجئ البيئي يتعارض مع مفهوم اللاجئ الذي يتطلب حماية خاصة كفلها له القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، فوفقا لهما فاللاجئ هو شخص ينتقل من دولته الى دولة مغايرة، لسبب قهري لا يقوى على مواجهته أو علاجه، على عكس اللاجئ البيئي الذي يرتبط تنقله بالمستوى الداخلي فقط.

أما التبريرات السياسية، فترفض مفهوم اللاجئ البيئي، إذ يستعمل كذريعة من طرف الدول لإخراجه من سياقه السياسي، مما يسمح للدول من التهرب لتوفير اللجوء، فالهجرة البيئية قد تحفز وتفعل السياسات المناهضة للهجرة، وهذا ما يؤثر بشكل رئيس على العوامل الاقتصادية والسياسية، وحتى على أداء المؤسسات للتعامل مع ظاهرة الهجرة بشكل كلي.

وبناء على هذا، فالمنظمة الدولية للهجرة تفضل استخدام مصطلح المهاجر البيئي([1]) ، ولكن بالنظر إلى الواقع العملي، فلابد أن يكون هناك لجوء بيئي متى وُجد العامل القهري الذي هو السند الأساسي في اللجوء السياسي، سواء

٢٠١٦، ص ٣٠٧

([1]) تعريف المنظمة الدولية للهجرة بأن المهاجر البيئي هو "الشخص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة، ومفاجئة في البيئة، تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة آو دائمة، ويتحركون داخل البلاد وخارجها".

Définition d'un « migrant » selon l'OIM Terme générique non défini dans le droit international qui, reflétant l'usage commun, désigne toute personne qui quitte son lieu de résidence habituelle pour s'établir à titre temporaire ou permanent et pour diverses raisons, soit dans une autre région à l'intérieur d'un même pays, soit dans un autre pays, franchissant ainsi une frontière internationale. Il englobe un certain nombre de catégories juridiques de personnes bien déterminées, comme les travailleurs migrants ; les personnes dont les types de déplacement particuliers sont juridiquement définis, comme les migrants objets d'un trafic illicite ; ainsi que celles dont le statut et les formes de déplacement ne sont pas expressément définis par le droit international, comme les étudiants internationaux.

Note : Au niveau international, il n'existe pas de définition universellement acceptée du terme « migrant ». La présente définition a été élaborée par l'OIM pour ses propres besoins et n'implique nullement l'existence ou la création d'une nouvelle

(ISSN: 2356 - 9492)

كان القهر طبيعيا أو غير طبيعي، بشريا أم غير بشري، وهذا ما أظهره معهد البيئة والأمن البشري التابع للأمم المتحدة أن "التصحر، وارتفاع مستويات المياه في البحار، والفيضانات، والعواصف المرتبطة بتغير المناخ، ربما تؤدي إلى لجوء الملايين من البشر"(١) ، وقد دعا المعهد الى الاعتراف باللاجئين البيئيين الذين لجؤوا بسبب تدهور البيئة، لأنهم يحتاجون الغذاء والرعايا الصحية والمنح، تماما كاللاجئين السياسيين الذين يفرون من الاضطهاد من بلادهم.

ثانيا: مدلول اللاجئ المناخي Refugies environnementaux :

يفتقر كل من المجتمع الدولي والداخلي إلى وجود تعريف دقيق لمصطلح لاجئو المناخ أو البيئة، والحماية القانونية لتلك الطائفة، ولكن وفقا للمتعارف عليه في تقارير الأمم المتحدة، ولدى الفقه أن لاجئي المناخ هم "الذين يعانون من النزوح بسبب التدهور البيئي"(٢)

وبالتالي فلاجئ المناخ هو الشخص الذي يضطر بسبب المناخ إلى مغادرة موطنه أو دولته الأصلية بسبب كل من تدهور بيئته والظواهر المناخية(٣) ، وجاء في قاموس Le larousse (2019:963) أن لاجئ المناخ " هو الشخص الذي أجبر على مغادرة مكان إقامته بسبب الاضطرابات البيئية العميقة التي تؤثر عليه"(٤) ، وبالنظر لهذا التعريف، نجده يلقي النظر لجزئيتين : الأولى: الموطن الذي يعيش فيه الشخص أو الرقعة الإقليمية أو بالمعنى الواسع الدولة. أما الجزئية الثانية: فتتمثل في التغيرات السلبية التي يشعر بها الشخص، والمتمثلة في الاضطرابات المناخية أو البيئية.

ومما قيل في تحديد اللاجئ البيئي أو الأيكولوجيون (٥) أو المناخيون هم أشخاص أو مجموعات مجبرة على مغادرة مكان إقامتهم مؤقتا أو دائما بسبب اضطراب بيئي (من أصل طبيعي أو بشري) ، من شأن هذا الاضطراب أن يجعل وجودهم في مكانهم المعتاد عرضة للخطر، أو بمعنى واسع يشكل خطرا على ظروف معيشتهم.

---

catégorie juridique. par, International Organization for Migration, Glossary on migration, IML Series No. 34, 2019, disponible **ici**

(١)United Nations University Institute for Environment and Human Security (UNU-EHS)

(٢) "Les refugies climatiques / environnementaux" sont ceux qui subissent "des delacements en raison de la degradation de l'environnement".

(٣) "du au climat, (set) contraint de quitter son habital traditionnel en raison de la degradation de son environnement due a des phenomenes climatiques"

-cette acception se trouve sous l'entrée climatique et non refugie ; page 2162 du dictionnaire Robert (2018: 452).

(٤) Le larousse (2019: 963) presente cette definition : "refugie climatique : personne contrainte de quitter son lieu de vie en raison des perturbations environnementales profondes qui l'affectent.

(٥) ظهر مفهوم اللاجئ الايكولوجي لأول مرة عام ١٩٨٥ في تقرير صادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة .

E.El – HINNAWI, Environmental refugees , PNUD, 1985, Nairobi (41 pages) (c'est nous qui le soulignons)

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

فالاضطرابات البيئية مثل: تلوث الأرض أو الزلازل، والتي من خلالها يمكن أن يجبر الشخص على مغادرة دولته واللجوء لدولة أخرى، وهذا ما دعا مفوضة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تستخدم مصطلحًا أكثر دلالة، يتمثل في الأشخاص المشردين بيئيا، أي: الأشخاص المهجرين بيئيا([1]).

بالنظر إلى مصطلحات الأشخاص المشردين أو المهاجرين واللجوء البيئي، فهو يشير للبس، وهذا ما وضحه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوثيريس في مؤتمر صحفي عقد في قمة كون بهانم ٢٠٠٩ ، بأن التمييز بين اللاجئين والمهاجرين كان صعبا بالنسبة للأشخاص اللذين ليس لديهم خيار آخر سوى مغادرة دولتهم التي أصبحت غير صالحة للسكن.

ولكن في عقدنا الشخصي، أن اللاجئ هو الأفضل في الاستخدام، لكونه الشخص الذي يفر من دولته الأصلية هربا من الخطر، ويكون باحثا عن ملجأ، فلفظ اللاجئ له وزنه لكسب تعاطف المجتمع الدولى الخاص في حماية الشخص ذاته المتضرر من المتغيرات المناخية.

الفرع الثاني

تغير المناخ والتأثير على حقوق الإنسان

إن تغير المناخ قد يدفع الدول إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان، وما يستتبعه من اتفاقيات دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن التغير المناخي ذاته يؤثر على فئات كثيرة من المجتمع، كالأقليات والمهاجرين والشعوب الأصلية، وقد يتخذ في صورة الهجرة القسرية، مما يعرض المهاجرين لخطر متزايد من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي لا يتمتع الأشخاص الذين يهاجرون بدافع الضرورة المناخية في كثير من الأحيان بحرية اختيار متي وكيف يهاجرون، كما أنهم أكثر عرضة للهجرة في ظروف لا تتوافق مع احترام كرامة الانسان للانتقال.

إن المتأمل لمشكلة تغير المناخ وأثرها على مسألة حقوق الإنسان، يتبين له أن هناك حقوقًا بالفعل يتم انتهاكها بصدد التغير البيئي، مما يستوجب على الدول المحافظة على هذه الحقوق .

أولا: حقوق الانسان الأكثر تأثرا بتغير المناخ:

١- نظرة عامة على الآثار الرئيسة لتغير المناخ على حقوق الإنسان:

([1]) il lui prefere la notion de environmentally displaced persons – i.e.des deplaces environnementaux

(ISSN: 2356 - 9492)

يؤثر التغير المناخي على العديد من حقوق الإنسان، والتي يمكن سردها فيما يلي:-

أ- الحق في الحياة وهو حق أساسي أصلي لا يمكن أن يخضع لأي قيد، وينبغي على الدول أن تمكن سكانها من العيش بكرامة([1]) ، لذلك فقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن تغير المناخ هو من بين "التهديدات الأكثر خطورة على التمتع بالحق في الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية".

وما يؤكد هذا ما توقعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في العديد من تقاريرها من حدوث زيادة في عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحرارة والفيضانات والعواصف والحرائق وفترات الجفاف، وشددت على أن تغير المناخ سيؤثر أيضا على الحق في الحياة من خلال سوء التغذية وزيادة الجوع([2]).

ب- حق الشعوب في تقرير المصير([3]) ، وهو حق جماعي يخص الشعوب أكثر من الأفراد، بحيث إن تغير المناخ قد لا يهدد حياة الأشخاص فحسب، بل يهدد أيضا أنماط وأشكال حياتهم وسبل معيشتهم، فضلا عن بقاء مجموعات سكنية بأكملها على قيد الحياة، حيث إن تغير المناخ قد يحرم الأفراد والشعوب الأصلية من أراضيها الطبيعية، ومصادر دخلها التي من شأنها أن تؤثر على حقهم في تقرير المصير.

ت- حق الإنسان في الصحة. ويتجلى هذا في الأولى: مباشرة من خلال الظواهر الجوية، مثل موجات الحرارة والعواصف. الثانية: غير مباشر، من خلال النظم الطبيعية، مثل: الأمراض المتنقلة بسبب المناخ. الناحية الثالثة: الظواهر التي يسببها الإنسان، مثل نقص الغذاء وفقدان القدرة على العمل لدى السكان المعرضين للخطر.

ث- الحق في الغذاء. حيث نَصَ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تدعم المادة (١١) لكل فرد الحق في التحرر من الجوع، وتدعو الدول إلى ضمان التوزيع العادل للموارد الغذائية([4]) .

٢- تغير المناخ وعلاقته بانعدام الجنسية:

([1]) HCDH, "Understanding human rights and climate change". P.13, document presente a la vingt et unieme session de la conference des parties a la convention – cadre des Nations Unies sur les changements climatiques (2015). Disponible a l'adresse www.ohchr.org/Documents/lssues/ClimateChange/Cop21.pdf

([2]) voir Groupe d'experts intergouvernementale sur l'evolution du climat, Climate Change 2007: Impacts, Adeptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assesment Report of the Intergovernment Panel on Climate change (Cambridge, Rayaume – Uni, Cambrige university press, 2007)

([3]) تنص المادة الأولى من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن " (أ) لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها"، وهذا الحق تحميه المادة (٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي بموجبه تقرر لهذه الشعوب الحرية في وضعها السياسي والسعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

([4]) article (11) du pacte defend "assurer une repartition equitable des ressources alimentaires mondiales par rapport aux besoins".

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

يقرر المجتمع الدولي أن الدول قد تختفي بفعل المتغيرات المناخية، وبالتالي لا يكون هناك عنصر الإقليم الذي تقوم عليه الدولة ذاتها، وهنا سيصبح السكان عديمي الجنسية(١)، لفقدان رابطة الجنسية، لأنها تقوم على انتماء شخص، أو مجموعة من الأشخاص لإقليم دولة ما(٢) . وهذا ما أقره القضاء الدولى في ٦ ابريل ١٩٥٥ من قبل محكمة العدل الدولية، بأن الجنسية علاقة قانونية وسياسية بين فرد ودولة معينة، ينشأ عنها تمتع الشخص بمجموعة من الحقوق وتحمله بالعديد من الواجبات، وبالتالي فالدولة هي مانحة الحق في الجنسية، وعند تلاشي هذه الدولة أو فنائها، لا يكون هناك مبرر لمنح الجنسية أو بقائها، وبالتالي يؤدي لانعدام جنسية الأفراد الخاضعين لها(٣).

وهذا ما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، والتي تترك مجالا واسعا لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية بسبب الظروف المناخية، كما قررت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ضمان توطن السكان المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الدول المضيفة مع الحفاظ على مراكزهم القانونية، وضمان احترام ثقافتهم وحقوقهم الاجتماعية(٤).

هنا يتدخل المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي الانساني، وحقوق الإنسان بالعمل عندما يكون السكان في خطر انعدام جنسيتهم نتيجة للتغير المناخي وتأثيره على اقليم الدولة، بنقلهم إلى اقليم دولة أو رقعة مكانية أخرى صالحة للسكن والمعيشة، فعلى سبيل التدليل، اقترحت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتي حصلت على تفويض عالمي يهدف إلى منع وتقليل حالات انعدام الجنسية في عام ١٩٦٦ إلى التفكير في إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف تسمح بشكل فعال للسكان المهددين بانعدام جنسيتهم نتيجة للمتغيرات السكانية بالاستقرار في مكان آخر، بوضع قانوني يسنح لهم باكتساب جنسية جديدة"(٥) ، وتدعو المفوضية إلى إنشاء إجراءات لتحديد وضع الشخص من انعدام

---

(١) H.RAIMANA LALLEMANT, "L'apatridie climatique et la disparition d'Etat dans le pacifique Sud". Revue juridique polynesienne , 2009, P.84 a 86.

(٢) C.COURNIL et F. GEMENNE, "Les populations insulaires face au changement climatique : des migrations a anticiper", REVUE Vertigo, Volume 10, n 13, decembre 2010, P.16, disponible sur: http://journals.openedition.org/vertigo/10482

(٣) Affaire Nottebohm (deuxieme phase), Liechtenstein c. Guatemale), arret du 6 evril 1955, C.I.J. Recueil 1955, P.4, disponible sur: http://www.ici-cij.org/files/case-related/18/018-19550406-JUD-01-00-FR.bdf

(٤) E. PIGUET, " Des apatrides du climat?" Revue Annales de Geographie, n 683, 2012, P.96.

(٥) " reflechir a des accords multilateraux qui permettraient idealement aux population menacees de s'installer avec un statut juridique".
C. COURNI et F. GEMENNE, "Les population insulaires face au changement climatique: des migrations a anticiper" , REVUE Vertigo, 2010, P.18, disponible sur : http://journals.openedition.org/vertigo/10482

(ISSN: 2356 - 9492)

الجنسية، وبذل جميع الدول الاعضاء أكثر جهد لتخفيف حالات انعدام الجنسية من خلال الكشف عن الأسباب الجذرية والاتجاهات الناشئة لانعدام الجنسية([١]).

ثانيا: التزامات الدول بالمحافظة على حقوق الإنسان جراء تغير المناخ:

تلتزم الدول بالنسبة للأطراف المتضررين من تغير المناخ أن يكون نقلهم في نفس الدولة، أو الى دولة أخرى نقلًا مخططًا له يحافظ على حقوقهم الأساسية، ويحترم حق المسكن والمأوى لهم المنصوص عليه في المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما يجب على الدول الامتناع عن اللجوء للطرد وتوفير الحماية للأشخاص المتضررين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل كامل، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والثقافة وحرية التنقل.

فيجب على الدول أن تضمن اتخاذ تدابير لحماية حقوق جميع الأفراد، ولا سيما الأكثر عرضة لخطر التغير المناخي، مثل الذين يعيشون في المناطق الأكثر خطورة، مثل الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة، فيلزم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير هذا من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بتوفير سبل إنصاف فعاله لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذي تسبب فيها التغير المناخي، مثل ارتفاع مستوى البحر والظواهر الجوية الشديدة والجفاف في انتهاكات حقوق الملايين من الأفراد.

وبالتالي فالتزامات الدول تشمل جميع أصحاب الحقوق، وكافة الأضرار التى تحدث سواء داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي فالدولة مسئولة أمام أصحاب الحقوق عن دورها في تغير المناخ، وعن فشل الدول في تنظيم الانبعاثات الصادرة من الشركات الخاضعة لولايتها القضائية.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للاجئ المناخي

في عام ١٩٨٥ ظهر اللاجئ المناخي أو الأيكولوجي إلى الوجود في تقرير صادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة([٢]) بأنهم الاشخاص الذين أُجبروا على مغادرة مكان إقامتهم مؤقتا او دائما بسبب اضطراب بيئي، والذي أثر على ظروفهم المعيشية، فالاضطراب البيئي يشمل التغيرات الفيزيائية والكيمائية، أو البكتريولوجي في النظام البيئي التي تجعله مؤقتا أو دائما غير مناسب للسكن او الاقامة في الدولة([٣]).

([١]) M. FOSTER, J. MCADAM and D. WADLEY, "part one : The protection of statelessness persons in Australia law – the rationale for a statelessness determination procedure", Melbourne University Law Review, Vol. 40, 2016, P.448.

([٢]) Programme des Nations – Unies pour l'Environnement (PNUE).

([٣]) pour une typologie des catastrophes naturelles : V. MAGNINY, Les refugies de l'environnement, Hypothese juridique a propos d'une menace ecologique, 1999, paris (Sorbonne), These, P.25 , J.J. GOUDET, "Refugies ecologiques: un debat controverse", R.E.D.E., n 4/2006, P.381.

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

ومن الواضح أنه مر أكثر من ٣٥ عاما منذ ظهور الوعي الدولي حول الأشخاص الذين يقعون ضحايا للمغادرة القسرية بسبب ظاهرة المناخ، ومع هذا لا يزال القانون الدولى أو الداخلى في وضع الحلول القانونية لظاهرة اللاجئ المناخي.

الفرع الاول

إطار الحماية للاجئ المناخي

لتحديد إطار الحماية للاجئ المناخي، لابد في بداية الأمر التعرض للنظريات الفقهية لإنشاء إطار لحماية اللاجئ ذاته، ثم بناء حماية للاجئ المناخي تقوم على مبدأ الكرامة الإنسانية.

أولا: النظريات الفقهية لإنشاء إطار لحماية لاجئ المناخ:

١- تطبيق نظرية مارثا فينمان لإنشاء إطار للحماية القانونية:

ساعد الارتباط بين المناخ والهجرات البشرية في تشكيل التوزيع السكاني للعالم على سطح الارض، ولعبت البيئة الصحراوية في شبه الجزيرة العربية دورا مهما وفعالًا في تكثف السكان على ضفاف النيل، مما ساهم في ولادة حضارات مصر القديمة، إلا أنه مع التقدم الزمني، اهتم المجتمع الدولي بالهجرات المرتبطة بالتغيرات المناخية، فمنذ التسعينات من القرن الماضى وبعد نشر التقرير الأول للفريق الحكومي الدولى المختص بمسائل تغير المناخ والذي أعلن أن " أخطر آثار تغير المناخ قد تكون النابعة من الهجرات البشرية حيث سيتم تشريد الملايين من السكان"([1]) .

هنا بدأ الفقهاء في وضع دراسة للمركز القانوني للنازحين بسبب التغيرات المناخية، وكان من بينهم الفقهية MARTHA FINEMAN بتبني نظرية فينمان La theorie de fineman على الحماية القانونية للأشخاص النازحين بسبب المناخ. ولما كان القانون الدولي مترديًا، وغير قادر على تقديم حماية قانونية تتكيف مع ضحايا الاحتباس الحراري، والمتغيرات المناخية بالرغم من تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١م، واتفاقية عام ١٩٦١، فقد بدأ فينمان نظريته مستندًا فقد بدأ نظريته مستند على الضعف الذي يعتري اللاجئ المناخي، حيث إن الضعف بوجه عام يستخدم في مجال حقوق الإنسان كمفهوم يعمل على تبرير الحماية، فالجماعات التي تواجه انتهاكات لحقوقها

([1]) rapport du GIEC qui declarait que "the gravest effects of climate change may be those on human migration as millions will be displaced" par, GIEC, "policymakers summary of the potential impacts of climate change" Report From Working Groupe II, Geneva 1990.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأساسية، قد وصفت بانها مستضعفة، كصورة من صور ضحايا الانتهاكات، وبالتالي يستلزمها حماية خاصة مساوية لمن يتعرضون لأي نوع من الانتهاكات الماسة بالحقوق الانسانية.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف ببعض الحقوق الفردية الرئيسة التي تعتبر ركيزة لاحترام كرامة الانسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٤، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية PIOCP (١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية PIDESC (٢) ، فضلا عن بعض الاتفاقيات الإقليمية، كاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٣) ، وهذه المواثيق الدولية تقرر مبدأ في غاية الأهمية، ألا وهو مبدأ عدم التمييز كأحد اهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي بمقتضاه تعترف الدول باحترام حقوق الانسان لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها دون تمييز، بما في هذا العرق او اللون او الجنس...، وهذا ينم على معاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة والاعتراف بحقوقهم.

ومن هنا فمبدأ عدم التمييز والمساواة، ينبغي أن يولي اهتمامًا خاصًا بمجموعات من الأفراد الذين تم اعتبارهم ضعفاء، حتى يتمكنوا من الاستفادة من التمتع الفعلي بحقوقهم وحرياتهم بنفس الطريقة التي يتمتع بها باقي السكان في الدولة، ويمكن اعتبار اللاجئ المناخي ضمن مجموعات الأفراد الضعفاء الذين ينبغي الاهتمام بهم اهتمامًا خاصًا فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية.

فالمتغيرات المناخية في حد ذاتها قد تكون لها عواقب سلبية على أعمال العديد من حقوق الإنسان، وهذا ما ذكره مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بأن "تغير المناخ له سلسلة من الاثار سواء المباشرة أو غير مباشرة على الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان، بما في هذا الحق في الحياة والحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة والسكن اللائق والحق في تقرير المصير، والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والحقوق المتعلقة بالحصول على مياه الشرب والصرف الصحي، مع العلم بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب معيشته(٤).

فالحق في الغذاء الكافي مكرس في العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بمقتضاه يعترف بالحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع، وطبقا للهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ GIEC، فإن الاحتباس الحرارى الناتج عن التغير المناخي يهدد الأمن الغذائي للعديد من الأفراد، أما بالنسبة للحق في المياه، فعلى الرغم من عدم الاعتراف به صراحتا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه تم تناوله في التعليق العام رقم ١٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو مستمد من المادة (١/١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في الحياة "يتكون الحق

(١) Pacte international relatif aux droits civils et politiques, 19 decembre 1966.

(٢)Pacte international relatif aux droits economiques, sociaux et culturels, 16 decembre 1966.

(٣) Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertes fondamentales, 4 novembre 1950.

(٤) ".... Les effets lies aux changements climatiques ont serie d'incidences, tant directes qu'indirectes, sur l'exercice effectif des droit de l'homme, notamment le droit a la vie...", Conseil des droits de l'homme, Doc off AGNU 32 sess, Droit de l'homme et changements climatiques, Doc NU A/HCR/32/L.34 (2009).

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

في المياه من إمدادات كافية، يمكن الوصول إليها ماديا وبتكلفة معقولة، من المياه الصالحة للشبر ذات الجودة المعقولة للاستخدامات الشخصية والمنزلية للجميع"([1]) ، وبالتالي ففي تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الاحتباس الحراري سيؤدي إلى تقليل كمية المياه الصالحة للشرب ومستويات المياه الجوفية.

وهنا يطرح الفقيه MARTHA FINEMAN تساؤله بأن التغير المناخي له العديد من الآثار غير المتناسبة على فئات معينة من سكان الدولة، مما يمنع هؤلاء الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس المساواة، فهل يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد كمجموعة محددة تتطلب حماية خاصة على أساس مفهوم الضعف؟([2]) .

في الواقع نجد أن النظم القانونية الدولية التي توفر حماية لفئة معينة من السكان، تستند إلى مفهوم خاص للضعف النابع من حالة ما، متمثلة في أن هؤلاء الأفراد لديهم سمات مشتركة معينة تجعلهم عرضة للخطر، والتي تعمل على تبرير الحماية لهم، وهذا ما يترتب علي إشكالية التغيرات المناخية، لكونها حالة تصيب مجموعة من الأفراد في الدولة بالضعف، ويترتب عليها في نهاية المطاف النزوح من دولتهم الأصلية قاصدين اللجوء لدولة أخرى توفر لهم الحماية من الضعف الناتج عن التغير المناخي في دولتهم القديمة([3]).

وبالتالي فنظرية الضعف تؤدى لبناء هيكل قانوني دولى لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ، وموقف الأفراد الذين يجدون أنفسهم في وضع دائم من الضعف، وعدم المساواة في توزيع الموارد وسياسات التمييز وعدم المساواة([4]).

وعلاوة على هذا، فإن نظرية فينمان للضعف تستتبع جميع مراحل اللجوء المناخي، سواء قبل وقوع التغير المناخي، أو أثناء حدوثه، أو حتى بعده، لتوفير الحماية القانونية للأشخاص المتضررين، من خلال التركيز على الآليات والوسائل المؤدية للضعف، فإن إطار الحماية القانونية للأشخاص النازحين بسبب المناخ القائم على هذا المفهوم، من

([1]) " LE droit a l'eau consiste en un approvisionnement suffisant, pysiquement accessible et a un cout abordable, d'une eau salubre et de qualite acceptable pour les usages personnels et domestique de chacun" par, comite des droits economiques sociaux et culturels, Observation generale No 15, le droit a l'eau, Doc NU HRI / GEN/ 1/ Rev. 7 (2004).

([2]) Marthe Albertson Fineman et Anna Grear, Vulnerability, Reflections on a New Ethical Foundation for law and politics, Londres, Routledge, (2014) a la P.20

([3]) Jon Barnett et Micheal Webber, "Migration as Adaptation : Opportunities and Limits" dans jane McAdam, Climate Change and Displacement : Multidisciplinary Perspectives, Oxford, Hart publishing, Ltd, 2010, 37 a la P.41.

([4])Ibid, P.16.

(ISSN: 2356 - 9492)

شأنه أن يجعل من الإمكان معالجة أسباب الضعف الناتج عن التغيرات المناخية، من خلال معالجة الأسباب الجذرية لبناء المساواة الفعلية في عمل النظام الاجتماعي.

٢- تطبيق نظريات العدالة الدولية (لراولز وسيمون كاني):

تقوم هذه النظريات على العديد من المبررات الأخلاقية التي تستند بها لتحقيق العدالة الدولية للاجئ المناخي، فلابد من حماية هؤلاء الأشخاص الذين يعدون ضعفاء وفي حاجة للحماية لحالة الضعف الكامنة بهم من النزوح بسبب البيئة، وهذا ما أدلت به المبعوثة الخاصة للأمم المتحدة من أجل تغير المناخ، والتي من خلاله تسلط الضوء على فكرة العدالة الدولية وارتباطها بحقوق الإنسان من منظور حماية الضعفاء جراء التغيرات المناخية(١).

وقد قامت العديد من النظريات الفقهية لتحديد مفعوم العدالة الدولية النابعة حالة اللجوء المناخي، للوصول لحماية اللاجئ ذاته، والتي من بينها نظرية راولز للعلاقات الدولية La theorie des relations internationals de Rawls إذ تقوم هذه النظرية على توسيع المبادئ والمثل العليا داخل الدولة ذاتها، وتطبيقها على المجتمع الدولي ككل، بمعنى: أن الدول سوف تطبق مبدأ المعاملة بالمثل على أوسع صورها، فينبغي أن تعامل الدولة المطلوب منها اللجوء الأشخاص ضحايا المتغيرات المناخية بنفس المعاملة التي يلقاها رعايا دولة اللجوء ذاتهم(٢) ، وكمثال توضيحي لهذا إذا حدث في دولة (أ) كوارث مناخية، واضطر مواطنو هذه الدولة إلى الهجرة للدولة (ب) طالبين حمايتهم مما يتعرضون له من كوارث مناخية، فينبغي على الدولة الأخيرة معاملتهم بنفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيهم الأصليين، من اكتسابهم لنفس الحقوق وتحملهم لمجموعة من الالتزامات.

حيث ينص المبدأ الثامن من نظرية راولز على أن "على الشعوب واجب مساعدة الشعوب الأخرى التي تعيش في ظل ظروف صعبة، تمنعهم من التمتع بحكم سياسي أو اجتماعي عادل"(٣) فوفقا لراولز، فإن المجتمعات المحرومة تفتقر إلى رأس المال والدراية البشرية، وغالبا الموارد التكنولوجية المادية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية لذا ينبغي مسعدتها(٤).

هناك أيضا العديد من النظريات العالمية للعدالة الدولية، والتي تماشت وتوافقت مع نظرية راولز، فقد قام بيتز(٥) بنظريته العالمية للعلاقات الدولية، التي تقوم على مبادئ راولز، والذي يولي اهتمامًا خاصا للمشاكل البيئية من خلال

(١) " Climate Justic Links Human Rights and development to achieve a human centered approach to climate action. It is about protectiong those with least capacity to protect the mselves and who bear least responsibility for the causes of the problem", Fletcher Forum, Justice, Human Rights and climate Change, A conversation With Mary Robinson, UN Secretary General's Special Envoy For Climate Change, 2015.

(٢) John Rawls, The Law of Peoples, Cambridge, Harvard University press, 1999, a la P.58.

(٣) Le principe huit de la theorie de Rawls. declare que : "Les peuples ont un devoir d'aider les autres peuples vivant dans des conditions defavorable qui les empeche d'avoir un regime politique et social juste ou decent", op. cit, P.117, 118.

(٤) op. cit, P.130

(٥) Charles Beitz, Political Theory and International Ralation, NJ: Princeton University Press, 1999.

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

الاختلاف العالمي ومبدأ إعادة توزيع الموارد، فيبدأ بيتز بالتشكيك في استخدام راولز للحدود، وهو ما يمنع على حسب رأيه، تطبيق مبادئ العدالة على نطاق دولي. فيربط الافراد بآليات تعاون على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويتصور بيتز تدويل مبدأ العدالة التوزيعية، لأن هناك روابط تعاون بين الدول([1]). وبالتالي فينبغي حماية الأشخاص الأكثر ضعفا، وخاصة الأشخاص النازحين بسبب مناخي، ففي حالة تغير المناخ الذي ينتج عنه نزوح السكان، يجب أن يتمتع الضحايا بالاستفادة من الموارد والثروات للدولة المطلوب اللجوء إليها.

أما بالنظر لنظرية سيمون كاني Simon Caney فتهدف إلى تحقيق العدالة المناخية وشرح آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، وذلك بالاستعانة بعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ، فقد حدد كاني نوعين من الأعباء الناتجة عن تغير المناخ: أولهما : التكاليف الناتجة عن التكييف، ويطبق عليها مبادئ حقوق الإنسان لمحاولة حماية ضحايا المتغيرات المناخية داخل إقليم دولتهم المتضررة من الانحباس الحراري وغيرها. الثاني: للأفراد مصلحة أساسية في عدم المعاناة من الخسائر الُمسبَبة من التغير المناخي والبيئي، كعدم المعاناة من الجفاف وخسائر المحاصيل وموجات الحرارة والامراض المعدية والفيضانات وتدمير منازلهم والبنية التحتية والهجرات القسرية، وباختصار فإن للأفراد حقًا اساسيا في عدم المعاناة من عواقب تغير المناخ، بحيث يجب تطبيق هذا المبدأ طالما يمكن الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ.

وهنا يرسم كاني Caney منهجا لنظريته الهجينة للعدالة المناخية، يتكون من عنصر إصلاحي، من خلال مبدأ المخطئ يجب عليه إصلاح الضرر، وعنصر توزيع يركز على القدرة على الدفع([2]).

وأيضا يضع كاني إلزاما على الدول بتقديم واجب المساعدة في الأضرار المناخية بغض النظر عن مدى اشتراكها في هذه الأضرار.

وفي عقدنا الشخصي أن نظرية Caney قد تكون بمثابة أساس لمعاهدة ملزمة، تهدف إلى تحقيق الحماية القانونية للأشخاص النازحين بسبب المناخ، ويكون هذا عن طريق بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وهذا ما نتطرق له لاحقا عند التعرض للآليات الدولية لحماية لاجئ المناخ.

ثانيا: حماية لاجئ المناخ على أساس مبدأ كرامة الإنسان:

([1])Ibid, P.151

([2]) simon Caney, "Human Rights, Climate Change and Discounting ", (2008) 17:4, En vironmental politics, aux p. 536 – 555

(ISSN: 2356 - 9492)

مبدأ الكرامة الإنسانية قد يكون غطاء لحماية الأشخاص المتضررين من المتغيرات المناخية، سواء كانوا داخل حدود دولتهم الوطنية، أو خارج حدود دولتهم الوطنية.

١- مبدأ الكرامة الإنسانية غطاء لحماية المشردين داخل الدولة:

وفقا لبعض التقارير التي تم إجراؤها عام ٢٠١٤، يبدو أن ٢٢ مليون شخص اضطروا إلى هجر منازلهم فى عام ٢٠١٣ بعد كارثة طبيعية، وهذا المعدل أكثر بثلاث مرات من الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع، ومن بين ٢٢ مليون نزح حوالى ٣١% بسبب الكوارث الهيدرولوجية (الفيضانات)، و ٦٩% بسبب كوارث الأرصاد الجوية كالعواصف والاعاصير([١]) ، وبالتالي فالتغير المناخي يعد ظاهرة عالمية تؤثر على كافة المتواجدين من السكان على الأرض([٢]).

وبالنظر لوضع التغيرات المناخية، فإن الأشخاص المتضررين من الوضع البيئي قد يضطروا إلى الانتقال داخل دولتهم من أجل الهروب من الوضع السيئ واللجوء لوضع أفضل ، ويتم تكييف هؤلاء الأفراد على كونهم مشردين داخليا لأسباب مرتبطة بتغير المناخ، وينبغي بالتالي الحفاظ على حقوقهم الأساسية من خلال احترام كرامتهم الإنسانية، والتي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية.

فبالنسبة لمراعاة كرامة الإنسان في المواثيق الدولية لحماية المشردين داخليا، فقد اهتمت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن النزوح الداخلي([٣]) ، وعلى الرغم من أنه قانون غير ملزم، إلا أنه ملزم أدبيا في المجتمع الدولي، لخلق وضع محدد للمشردين داخليا، فتضع هذه المبادئ التوجيهية في الفقرة الثانية من خلال تعريف دقيق للمشردين يأخذ في الاعتبار الكوارث الطبيعية بأنهم "مجموعة من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار، أو مغادرة أماكن اقامتهم المعتادة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وحالات العنف الداخلية والكوارث الطبيعية ، والتي لم تتجاوز آثارها الحدود المعترف بها دوليا لدولة ما([٤]).

كما تضع المبادئ التوجيهية كرامة الإنسان في مقدمة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها النازحين داخليا، فينص المبدأ الثامن على أنه "لا يجوز تنفيذ أي تشرد للسكان بما ينتهك حق الأشخاص المعنين في الحياة والكرامة والحرية

([١]) Sandrine – MALJEAN – DUBOIS et Matthieu . WEMAERE, COP 21. la diplomatie climatique de Rio (1992) a paris (2015), Paris, Editions A. pedone, 2015, P.24

([٢]) A gnes MICHELOT (dir.), justice climatique Enjeux et perspectives, Bruxelles, Bruylant, 2016. P.6

([٣]) COMMISSION DES DROIT DE L'HOMME, Rapport du Representant du secretaire general, personnes deplacees dans leur propre pays – compilation et analyse des normes juridiques, Doc. N.U.E/ CN. 4/ 1996/ 52/ ADD.2 (5 decembre 1995) en ligne: http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G98/183/78/PDF/G9818978.pdf?

([٤]) " Le personnes deplacees a l'interieur de leur propre pays sont des personnes ou groupe de personnes qui ont ete forces ou contraints a fuir ou quitter leur foyer ou lieu de residence habituel..."

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

والأمن"([1])، وأيضا المبدأ (١/١١) ينص على أن "لكل فرد الحق في الكرامة والسلامة الجسدية والعقلية والأخلاقية"([2]) ، كما يعترف بالحقوق الاجتماعية الأساسية على أنها حقوق مرتبطة بكرامة الإنسان، وبالتالي يجب أن تتم عملية النزوح بشكل مناسب ولائق، وفي ظل ظروف مرضية من حيث الأمن والغذاء والصحة والعيش للاجئ في مستوى أفضل، وفي حالة عودتهم لأماكنهم مرة أخرى أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم، يقع على عاتق السلطات المختصة واجب تهيئة الظروف للمشردين داخل دولتهم للعودة طواعية بأمان وكرامة، أو لإعادة توطينهم الطوعي داخل جزء من إقليم دولتهم.

وبناء على هذا، فالمبادئ التوجيهية توجب أنه لا يمكن أن يحدث النزوح بطريقة تنتهك الحقوق للمشردين وكرامتهم([3])

وبالنظر للإعلانات والاتفاقيات المعتمدة في إطار حماية البيئة وحقوق الانسان، فيتفق الجميع على أن الاحترار العالمي، وتزايد الضرر الذي يلحق بالبيئة من (فيضانات – وتدهور التربة – والكوارث الطبيعية – وإزالة الغابات....) سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد المنفيين البيئيين في السنوات القادمة([4]).

ومن هنا اكتسبت القضايا البيئية، وما يتعلق بها أهمية كبيرة لا يمكن إهمال بُعدها الدولي([5]) ، وهذا ما أقره إعلان ستوكهولم ٦١ لسنة ١٩٧٢ من وجود صلة كبيرة بين البيئة وكرامة الإنسان، ففي المبدأ الأول منه ينص على أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تمكنه من العيش بكرامة ورفاهية"، وهنا يبرر إعلان ستوكهولم الحاجة الى حماية ضحايا الكوارث الطبيعية([6]) .

([1]) " ne sera procede a aucun deplacement de population en violation du droit a la vie, a la dignite a la liberte et la securite des personnes concernees".

([2])" a droit a la dignite et a l'integrite physique mentale et morale".

([3]) Antonio Augusto CANCADO – TRINDADE " Le deracinement et le droit des migrants dans le droit international des droits de l' home", dans M. PUECHAVY et F. KRENC (dir), prec., note 1, P.23.

([4]) S. MALJEAN – DUBOIS et M.WEMAERE, prec., note 10, P.24.

([5]) Jean – Luc MATHTEU, La protection internationale de l'environnement, paris, presses universitaires de france, 1991, P.4.

([6]) Declaration finale de la conference des Nations Unies sur l'environnement, 5 au 16 juin 1972 (Stockholm), Doc. N.U.A/ CONF. 48/14/ Rev,

(ISSN: 2356 - 9492)

أما إعلان ريو لعام ١٩٩٢ والذي كرس المبدأ الذي يهدف إلى ضمان مستوى عال من حماية الصحة والسلامة والبيئة في جميع انشطة المجتمع، وهذا ما دعا إلى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في ريو (١)، واستتبع إبرام بروتوكول كيوتو Le protocole de Kyoto في ١١ ديسمبر عام ١٩٩٧(٢) ، من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية السابقة، وهو يعد جزء من نفس المنظور للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، مما يتسبب في خطورة بالغة للإنسان تؤثر على النظام المناخي.

بالإضافة لهذا فقد عقدت اتفاقية باريس في الفترة من ٣٠ نوفمبر الى ١١ ديسمبر ٢٠١٥، من خلالها تعهدت الدول الأطراف بمتابعة أهداف اتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بالانبعاثات المناخية والمتغيرات البيئية(٣) ، وهذا ما أقره اعلان نيويورك لحقوق اللاجئين والمهاجرين، والذى يذكر فيه التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية في شأن حماية حقوق الانسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، فالكل يملك حقوقًا وينبغي احترام هذا في صدد كل من القانون الدولى والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء للقانون الدولى للاجئين والقانون الإنساني الدولى(٤) ، وقد مهد هذا الإعلان لاعتماد اتفاقيتين دوليتين في عام ٢٠١٨، إحداهما بشأن اللاجئين، والأخرى بشأن الهجرة المنظمة.

وهذا كله بالنسبة لحماية كرامة الإنسان في المواثيق الدولية، اما المواثيق الإقليمية فكانت مقاربة لنفس المواثيق الدولية في حماية البيئة وحقوق الإنسان والمشردين داخليا، ومن قبيل الاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن حماية النازحين في إفريقيا، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوربي، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي يركز على المتغيرات المناخية من زاوية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وخاصة في بلاد الجنوب لأنهم أكثر ما يعاني من هذه الانبعاثات، لذلك نص الميثاق على أثر هذا على عنصر السكان ، أو قانطي الإقليم. فينص في مادته (٢٤) على أن "جميع الشعوب يحق لهم التمتع ببيئة مرضية وشاملة تساعد على تنميتهم"، وهذا يدل على إعطاء الفرد حقًا اساسيا في ظروف معيشية مرضية في بيئة تسمح له جودتها بالعيش بكرامة ورفاهية.

٢- مبدأ الكرامة الإنسانية غطاء لحماية اللاجئ المناخي:

(١) Convention – Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, Doc. N.U. FCCC/ INFORMAL. 84 (9 mai 1992), art. 2, en ligne: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convfr.pdf

(٢) Protocole de Koto a la convention – cadre des Nations unies sur les changements climatiques, Doc. N.U. FCCC/Cp/ 1997/7/ Add.1, en ligne : http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpfrench.pdf

(٣) Accord de paris sur les changements climatiques, Doc. N.U. CP.21, FCCC/cp/2015/l.9 , en ligne: http://unfccc.int/sites/default/files/french_paris_agreement.pdf

(٤)"... Nous reaffirmos aussi le peclaration universelle des droits de l'homme et rappelons les principaux instruments internationaux relatifs...." ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES , Declaration de New yourk pour les refugies et les migrants, Doc. N.U. A/71/L.1 ,en ligne: http://www.iom.int/sites/g/files/tmzbd1486/files/our_work/ODG/GCM/NY_peclaration_FR.pdf

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

ذكرنا سابقًا، أن القانون الدولى قد تردد في الاعتراف بوضع اللاجئ المناخي، وهذه الترددات ناتجة عن سببين: أولهما: عدم وجود إجماع حول فكرة اللاجئ المناخي. أما السبب الثاني، فهو القصور القانوني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ تجاه اللاجئ المناخي.

فبالنسبة لسبب التردد الأول والذي يكمن في الاعتراف باللاجئ المناخي، فعند تعامل الفقه على تطوير مفهوم اللجوء في ذاته، وذلك للوصول إلى الاعتراف باللاجئ المناخي بموجب القانون الدولي للاجئين([١]) ، لأن اللاجئ المناخي كاللاجئ في مفهومه العام ، بأنه شخص ترك دولته ليستقر في دولة أخرى بسبب أن بيئته اصبحت غير صالحة للسكن، وبالتالي فقد لا يكون هناك فرق بين النوعين من اللجوء، لأن اللاجئين ليسوا مجموعة متجانسة، لكنهم جميعا يشتركون في الحاجة الى الحماية.

أيضا الاختلاف ناتج من مصطلح اللاجئ المناخي ذاته، فبالنظر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد تطرق لمصطلح اللاجئ بسبب المناخ بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على ترك مساكنهم التقليدية بشكل مؤقت أو دائم وبسبب طبيعي أو بشري، نتج عنه تدهور لبيئتهم، ويؤدي لاختلال خطير في التوازن المعيشي"، هنا كان المقصود اللاجئين البيئيين Refugies environnementaux ، بينما تشير المنظمة الدولية للهجرة OIM ([٢]) ، إلى المهاجرين البيئيين Migrants environnementaux ، أما بالنسبة لمفوضة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فتشير إلى مصطلح المشردين بيئيا Deplaces environnementaux ، ولكن يبقى مصطلح اللاجئ المناخي هو السائد.

وبالنظر للتردد الثاني، والمتمثل في القصور القانوني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ تجاه لاجئ المناخ، فمفهوم اللاجئ المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية - ولاسيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ، والبروتوكولات المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧([٣]) ، وفي الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩ - فيصعب تطبيقها على الهجرة أو اللجوء المناخي، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بتوضيحها لمصطلح اللاجئ بأنها حالة تنطبق على أى شخص بسبب اضطهاد عرقي أو ديني أو بسبب جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، يريد بسبب هذا الخوف حماية من دولة أخرى لا يتمتع بجنسيتها، ولا يوجد من بين هذه الأسباب الخمسة الظروف المناخية.

([١]) Florian Francois HOPFNER, L'evolution de la nation de refugie, paris, Editions A. Pedone, 2014.

([٢])OIM: L'organisation internationale pour les migrations.

([٣]) Protocole relatif au statut des refugies, 31 janvier 1967, (1967) 606 R.T.N.U. 267; (1969) R.T. can. n29.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نتج عن هذا ظهور العديد من الأفكار القانونية، مثل إنشاء اتفاقية جديدة أو إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف ١٩٥١، ولكن للرد على هذا فقد أشارت السيدة ميشال Mme Michal التي مثلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إلى أن مصطلح لاجئ بسبب المناخ قد يكون غير موجود دوليا، لكنها أشارت إلى أن الأشخاص النازحين عبر الحدود لهذه الأسباب يمكنهم المطالبة بوضع اللاجئ، وبالتالي عندما يصاحب تغير المناخ عنف ونزاع، قد يستوفى المعنيون طلب الحصول على اللجوء، أو عندما تتأثر مجموعة معينة بشكل غير مناسب بعواقب كارثية أو تغير مناخي، أو عند استخدام كارثة لاضطهاد مجموعة معينة من الأفراد، على سبيل المثال من خلال حرمانهم من المساعدة، هنا تكون معايير الاضطهاد قابلة للتطبيق([١]).

ويمكن هنا الربط بين معايير الاضطهاد والحفاظ على كرامة الإنسان المتضرر من المتغيرات المناخية وعواقب الاخيرة على حقوق الإنسان، حيث إن الظروف المعيشية الصعبة المرتبطة بالتغير المناخي هى واحدة من التحديات الرئيسة لقضية كرامة الإنسان، وهذا ما ذكره مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالفعل "بأن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وواسع النطاق للأفراد في جميع أنحاء العالم، وله تداعيات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان"([٢]) ، والحقوق الأساسية المرتبطة باحترام كرامة الإنسان، والتي كثيرا ما تتأثر بهذه الظاهرة، وهى الحق في الحياة ومكوناتها على وجه الخصوص والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في السكن .

الفرع الثاني

الآليات الدولية لحماية لاجئ المناخ

١- اتفاقية جنيف([٣]):

توفر اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين الحماية القانونية للاجئين السياسيين في جميع أنحاء العالم([٤]) ، فوفقا للمادة (١/أ) من الاتفاقية ينطبق مصطلح اللاجئ على أي شخص لدية خوف مبرر من التعرض للاضطهاد

([١]) ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DU CONSEIL DE L'EUROPE, Rapport de la Commission des migrations, des refugies et des personnes, deplacees. Un statut juridique pour les "refugies climatiques", Doc, 14955. en ligne: http://assembly.coe.int/nw/xmyxRef/xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=28098&lang=Fr

([٢]) Le conseil des droits de l'homme des Nations Unies mentionnait deja que " Les changements climatiques font peser une menace immediate et de grande ampleur sur les populations et les communautes de par le monde et ont des reper cussions sur la jouissance effective des droits de l'homme", conseil des droits de l'homme, Droits de l'homme et changements climatiques, Doc. N.U. A/ HRC/ 7/ L.21/Rev.1

([٣]) لمزيد الدراسة عن اتفاقية جنيف انظر:
E. FERRAGINA et D. Al. QUAGLIAROTTI, "Flux migratoires et environnement", Revue Tiers Monde, 2014, P.190

([٤]) تم تبني اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ في سياق الحرب الباردة وكان الهدف منها حماية اولئك الذين فروا من الانظمة الشيوعية.

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو الآراء السياسية، ويوجد خارج دولته التي يتمتع بجنسيتها، ولا يريد المطالبة بحماية هذه الدولة([1]).

وبالتالي يجب أن يكون عند اللاجئ خوف مبرر من اضطهاد دولته، ويتم تحليله وفقا للعناصر الموضوعية أو الواقعية، مثل الوضع في بلد المنشأ أو حقيقة موقف أي شخص في نفس الوضع وتصرفه، وهذه الاضطهاد قد حددته مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على أنه يشمل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الهجمات الخطيرة على الحقوق الأساسية للإنسان([2]).

وفي سياق المشردين بيئيا، يبدو من الصعب الاعتراف بوجود اضطهاد بالمعنى المقصود في الاتفاقية، ولكن يمكن أن تندرج حالات محدودة فقط ضمن هذا التحديد، وسيكون هذا على سبيل المثال عند التدهور البيئي([3]).

كما تدعو اتفاقية جنيف الى اتباع نهج فردي متمثل في الخوف من الاضطهاد، لذلك يجب أن يكون هذا الخوف شخصيًا وفرديا بدرجة كافية، ولكن يمكن تطبيق هذا على حالات التدهور البيئي، ففي الواقع وعلى الرغم من أن الضرر الناتج عن الكوارث البيئية - قد يصيب السكان المتواجدين على كامل الإقليم أو جزء منه - غالبا ما يؤدى إلى هجرات جماعية، من خلال نقل مجموعة سكانية بأكملها، وبالتالي فالحماية الأولية الجماعية ستكون أكثر ملاءمة في مواجهة حالات الطوارئ التي سيواجها معظم اللاجئين البيئيين([4]).

([1])Qui, par suite d'événements survenus avant le premier janvier 1951 et craignant avec raison d'être persécutée du fait de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son appartenance à un certain groupe social ou de ses opinions politiques, se trouve hors du pays dont elle a la nationalité et qui ne peut ou, du fait de cette crainte, ne veut se réclamer de la protection de ce pays; ou qui, si elle n'a pas de nationalité et se trouve hors du pays dans lequel elle avait sa résidence habituelle à la suite de tels événements, ne peut ou, en raison de ladite crainte, ne veut y retourner. https://www.ohchr.org/fr/instruments-mechanisms 11/12/2023

([2]) UNHCR, "Determination du statut de refugie" , 1 er septembre 2015, P.34, disponible sur http://www.refworld.org/pdfid/435d05384.pdf

([3]) C. VLASSOPOULOU , " De l'exode ecologique aux refugies environnementaux. Quel problem? Quelles approaches? , Quel statut pour les refugies environnementaux? , Actes de la journee du. 14 decembre 2004 paris, 14 decembre 2007

([4]) C. COURNIL, « A la recherche d'une protection pour les 'réfugiés environnementaux' : actions, obstacles,

(ISSN: 2356 - 9492)

ويمكن أن نطرح سؤالًا مفاده: إذا كانت حالات اللجوء المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ناتجة عن واحد أو أكثر من المعايير الخمسة من عرق، ودين، ورأي سياسي، وجنسية، والانتماء إلى فئة اجتماعية، فهل يمكن أن تندرج التغيرات المناخية تحت واحد أو أكثر من هذه المعايير الخمسة؟

وللجواب عن هذا السؤال، فإن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن المهاجرين بسبب المناخ يمكن أن يشكلوا مجموعة اجتماعية معينة، تتكون من أشخاص ليس لديهم القوة السياسية لحماية بيئتهم(١).

واخيرا فقد اتسمت اتفاقية جنيف باحترامها للسيادة الوطنية للدول، فتنطبق أحكام هذه الاتفاقية فقط عندما يكون الشخص قد غادر دولته الأصلية، وبالتالي لم يستفد من حماية الدولة، ويمكن لدولة أخرى أن تتولى زمام الأمور من حماية هذا الشخص، وتستند هذه العملية على المبادئ الدولية لعدم التدخل في سيادة الدول واحترام السيادة الإقليمية، وقد تم التأكيد على هذا الموقف من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والتي تؤكد على أن الشخص لا يمكن أن يكون لاجئا إلا إذا كان خارج البلد الذي يحمل جنسيتها، وبالنسبة للأشخاص عديمي جنسية أية دولة غير دولة إقامتهم المعتادة(٢) ، وهذا من شأنه التطبيق على اللاجئ المناخي.

٢- اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية:

إن المبدأ الأساسي أن يكون للشخص جنسية معلومة، ولكن هناك حالات يكون فيها الشخص بدون جنسية، أي: تتوافر لدية حالات انعدام الجنسية، وبالتالي فقد تم اعتماد هاتين الاتفاقيتين من أجل توفير الحماية الكافية للأشخاص عديمي الجنسية، فتوفر هذه الصكوك الحد الأدنى لحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

يعتبر الشخص عديم الجنسية بالمعنى المقصود في هاتين الاتفاقيتين عندما لا تعتبر أية دولة أن هذا الشخص من مواطني بلدها وفقا لقوانينها الداخلية، وفي رأينا لا يمكن تطبيق هاتين الاتفاقيتين على مشكلة اللاجئ المناخي أو المتضرر البيئي، لسببين: الأول: في الوقت الراهن لا يعترف القانون الدولي باختفاء دولة ما من خلال غمر أراضيها بسبب ارتفاع منسوب المياه. السبب الثاني: تهدف هاتان الاتفاقيتان فقط إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون، وليس حماية الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع(٣).

---

enjeux et protection », Migrations Sociétés, 2010, p. 68

(١) M. MOREL et N. DE MOOR, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Revue Culture et Conflits, 2012, p. 63.

(٢) UNHCR, « Détermination du statut de réfugié », 1er septembre 2015, p. 33, disponible sur http://www.refworld.org/pdfid/435d05384.pdf, [consulté le 16 avril 2018

(٣) فهناك فئتان من الأشخاص عديمي الجنسية: اولهما: عديمي الجنسية بحكم القانون والثاني عديمي الجنسية بحكم الواقع. فبالنظر للنوع الأول المتعلق بعديمي الجنسية بحكم القانون، فهو الشخص الذي لا يعتبر مواطنا بموجب قوانين البلد، في حين أن الشخص عديم الجنسية بحكم الواقع هو الشخص الذي يحمل جنسية رسمية، لكنها غير فعالة، فعلى سبيل المثال، يحرم الشخص عديمى الجنسية بحكم الواقع من الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين، مثل الحق في العودة لدولته والإقامة بها.

Pour rappel, il existe deux catégories d'apatrides : les apatrides de jure et les apatrides de facto. L'apatride dejure est celui qui ne sont pas considérés comme des nationaux en vertu des lois du pays. Tandis que l'apatride defacto est celui qui possède officiellement une nationalité mais cette dernière n'est pas effective. Ainsi,

ومع هذا، فإن الاختفاء المادي لأراضي دولة ما سوف يؤدي الى اختفاء هذه الدولة أمر مثير للجدل، فإن احتمال تصنيف سكان جزر المحيط الهادى على أنهم عديمي الجنسية بحكم القانون أمر مشكوك فيه أيضا، فحتى في حالة الاعتراف بسكان الجزر كأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون، فإن هاتين الاتفاقيتين قد لا يكون لديهم فاعلية دولية، لأن عدد الدول الموقعة على الاتفاقيتين قليل([1])، وهذا ما قد يثير استعداد نيوزيلندا بكونها لم توقع على اتفاقية ١٩٥٤ للترحيب بسكان جزر جنوب المحيط الهادي([2]).

٣- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئ في إفريقيا:

تم تبني هذه الاتفاقية في سياق إنهاء الاستعمار في جميع أرجاء القارة الإفريقية، وعندما تم اعتمادها، كانت بمثابة خطوة كبيرة للأمام من حيث موقف اللجوء في القارة الإفريقية، ففي الواقع كان هذا هو الأساس الأول الذي بنى عليه تطوير موقف اللاجئ، كما أن هذه الاتفاقية وضعت المبادئ الملزمة التي نصت عليها اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في عين الاعتبار.

فوفقا للمادة الأولى من الاتفاقية ١٩٦٩ ، بأن الاخيرة توفر الحماية لأي شخص تعرض للعدوان أو الاحتلال الخارجي، أو السيطرة الأجنبية، أو الاحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام في جزء، أو كل من الدولة التي ينتمي إليها، وبالتالي يترك دولته التي يتمتع بجنسيتها للبحث عن ملجأ خارج دولته التي يحمل جنسيتها.

وبالنظر لهذا التعريف فهو أوسع بكثير، وأكثر شمولا من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف، لكونه يجعل إمكانية تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للأفراد، حيث إن مصطلح "الأحداث التي تزعج النظام العام بشكل خطير" يمكن تصور إدراج المشكلات البيئية، بحيث يمكن اعتبارها أحداثا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام بشكل خطير([3])

٤- بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المتعلق بحماية المتشردين بسبب المناخ:

---

paexemple, l'apatride de facto se voit privé des droits dont bénéficient tous les citoyens, comme le droit de rentrerrdans le pays et d'y résider
Source : UNHCR, « Apatrides », disponible sur http://www.unhcr.be/fr/profil/qui-nous-aidons/apatrides.html .

([1]) عدد الدول الموقعة على اتفاقية عام ١٩٥٤ في عام ٢٠١٤ بلغ ٨٣ دولة وأيضا اتفاقية ١٩٦١ بلغ ٦١ دولة فقط

([2]) UNHCR, States Party to the Statelessness Conventions - As at 1st October 2017, 1 October 2017, disponible sur: http://www.refworld.org/docid/54576a754.html

([3]) M. MOREL et N. DE MOOR, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Revue Culture et Conflits, 2012, p. 72.

(ISSN: 2356 - 9492)

يكمن سبب وجود هذا البروتوكول الإضافي الفراغ القانوني الملحوظ في القانون الدولى الحالي، في حين أن بعض المعاهدات الدولية قد تكون قادرة جزئيا للوضع المعقد للأشخاص النازحين بسبب المناخ، حيث لا يوجد في الوقت الحالي أي اتفاق دولي يستجيب للمشكلة ككل، ولذلك فإن الهدف من هذا البروتوكول الاضافي هو اقتراح نظام حمائي قانوني قادر على مراعاة ظروف التغيرات المناخية.

ويهدف هذا البروتوكول إلى أن يكون عالميا، أي يعالج جميع الفئات للأشخاص النازحين بسبب المناخ، وسواء كان النازحين بسبب المناخ داخل الدولة أو بين الدول، أو الأفراد الذين ينتقلون بشكل مؤقت أو دائم، أو الأشخاص الذين ينتقلون بسبب كارثة مفاجئة أو تدهور بيئي لدولتهم.

ويتكفل هذا البروتوكول بالعديد من الحقوق، بالإضافة للعديد من الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف بشكل أساسي([١])، كما يحتوي هذا البروتوكول على مجموعة من المبادئ والأحكام المتعلقة بحقوق اللاجئ المناخي.

٥- المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن النزوح الداخلي:

تم اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي بهدف مساعدة سلطات الدولة الراغبة في سن تشريعاتها بشأن النزوح الداخلي، وهي سياسات يمكن بها أن تلبي احتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، وتعتبر هذه المبادئ غير ملزمة للدول التي تستخدمها وفقا لرغباتها، وفي الوقت الحالى، قامت حوالي عشرون دولة فقط في نقل هذه المبادئ إلى نظامها القانوني، وبالتالي فتطبيقها نسبي([٢]).

وهذه المبادئ قابلة للتطبيق عندما يضطر شخص ما إلى الانتقال داخل الحدود الوطنية بغض النظر عن سبب المغادرة، ويمكن تطبيق هذا على المشردين بيئيا الذين يجدون ملاذا في جزء آخر من إقليم دولتهم الأصلية([٣]).

٦-الاتفاقية العربية المنظمة لأوضاع اللاجئين في الدول العربية:

هذا الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يمنح صفة اللاجئ بشكل واضح وصريح للأشخاص الفارين من كارثة طبيعية عندما تخل هذه الكارثة بالنظام العام، فوفقا لنص المادة (٢/١) يعتبر لاجئا أي شخص أجبر على مغادرة دولته الأصلية، أو محل اقامته المعتاد بسبب الهجمات المتكررة والاحتلال والسيطرة الاجنبية، أو بسبب عواقب الكوارث الطبيعية، أو الأحداث الخطيرة، او الإخلال بالنظام العام في الدولة بأكملها أو جزء منها.

([١]) Conventions de Genève du 12 août 1949, 12 août 1949 (entrée en vigueur: 21octobre1950), 75 RTNU31

([٢]) M. MOREL et N. DE MOOR, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Revue Culture et Conflits, 2012, p. 75

([٣]) M. MOREL et N. DE MOOR, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », Revue Culture et Conflits, 2012, p. 74.

وعلى الرغم من التعريف الواسع للاجئ والوارد في الاتفاقية، إلا أنها لم تصدق عليها حاليا أية دولة، وهذا نابع من التعريف الواسع للغاية ، ربما يكون قد منع بعض الدول من التصديق عليها([1])

٧- التوجيه رقم ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١ بشأن الحماية المؤقتة للتدفق:

هذا التوجيه صادر في ٢٠ يوليو ٢٠٠١ بشأن الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للنازحين في أوربا([2]) ، وقد اعترف بوضع يحدث في حالة تدفق جماعي ، أي: عندما يصل الأشخاص المحتاجون إلى الحماية الدولية بشكل جماعي، مما يجعل من المستحيل تقييم المطالبات الفردية.

فوفقا للمادة الأولى من هذا التوجيه، تنطبق هذه الحماية المؤقتة في حالة التدفق الهائل للنازحين، والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلية([3]) ، وبقدر ما يتعلق الأمر بالحماية، فهى نفس الحماية الممنوحة بعد الفحص الفردي لطلب الحصول على مركز اللاجئ، مع الاستثناء الوحيد أنها مؤقتة وصالحة فقط لمدة ٣ سنوات.

وينطبق البروتوكول على الأشخاص النازحين الذين فروا من مناطق النزاع المسلح أو العنف والأشخاص الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات واسعة النطاق، أو الذين تعرضوا لتهديدات خطيرة، بحيث لا ينطبق البروتوكول على الأشخاص المهجرين بيئيا، ولكن لا يتم استبعادهم بصورة صريحة ، لأنه يمكن بسهولة إدراج المشردين بيئيًا في هذا التعريف بمعنى أنهم يواجهون خطر التعرض لانتهاكات عديدة لحقوقهم الاساسية، مثل الحق في الحياة أو الحق في السكن([4]).

٨- التوجيه رقم ٢٠٠٤ المعروف باسم توجيه التأهيل([5]):

في الحالات التي لا ينطبق فيها أحكام اتفاقية ١٩٥١ والمتعلقة باللاجئ، ينطبق أحكام التوجيه رقم ٢٠٠٤ على وضع اللاجئ المناخي لتكملة النقص في أوربا، وبالتالي ينطبق على الأشخاص الذين هم خارج دولهم الأصلية، ويقيمون

([1]) تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط عندما يتم التصديق عليها من جانب ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية البالغ عددها ٣٢ دولة.

([2])Directive 2001/55/CE du 20 juillet 2001 relative a la protection temporaire en cas d'afflux massif de personnes deplacees en Europe.

([3]) article 1 " en cas d'afflux massif de personnes deplacees en provenance de pays tiers qui ne peuvent rentrer dans leur pays d'origine".

([4]) M. TREMBLAY, « Les déplacés environnementaux dans le contexte de la disparition graduelle d'Etats insulaires : Une protection partielle par le droit international », Mémoire de LL.M en droit, Québec, Université Laval, 2015, p. 53 et s.

([5]) Directive 2004/83/CE, dite directive qualification, relative a la protection su bsidiaire en Europe

(ISSN: 2356 - 9492)

بشكل اعتيادي في الخارج وغير قادرين على العودة إلى دولتهم بسبب تهديدات خطيرة وعشوائية ضد حياتهم وسلامتهم الجسدية، أو حريتهم والناتجة عن العنف، أو الأحداث التي تهدد النظام العام بشكل خطير.

فوفقا لهذا البروتوكول لم يعد تحديد الحماية للاجئ يتطلب الخوف المبرر من الاضطهاد، بل يتطلب وجود تهديد خطير لحياة مقدم طلب اللجوء، أو تهديد لسلامته الجسدية أو حريته، علاوة على هذا، فإن هذا التهديد الخطير لم يعد يستند إلى المعايير الخمسة لاتفاقية عام ١٩٥١ ، فيكتفي أن يستند التهديد بالضرر إلى العنف المعمم، أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل جوهري وخطير، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون هذا التهديد ناتجا عن فشل عام في قدرة الدولة على توفير الحماية، فعلى سبيل المثال وجود نزاع مسلح أو كوارث من صنع الإنسان.

المبحث الثاني

الشركات التجارية وتأثيرها على التغيرات المناخية

التغيرات المناخية لها العديد من الأسباب، منها الطبيعية ومنها الناتجة عن عمل الشركات التجارية وما تسببه من أضرار على البيئة ومساهمتها في التغير المناخي، ومما يزيد الأمر سوءًا أن هذه الشركات غير مخاطبة بالمواثيق الدولية المعنية بالتغير المناخي، كما يتعذر في بعض الأحيان اللجوء للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية لتقرير مسئولية الشركات عن التغير المناخي، كما أن نظام عمل الشركات التجارية قائم على العقد بين الشركاء الذين يهدفون لتحقيق مصالحهم من خلاله، ولا يبدو أن فكرة الحفاظ على البيئة، وما يستتبعها من تغير مناخي يدخل ضمن أهداف عقد الشركة وأغراضها.

لذا فهناك إشكالية في عمل الشركات التجارية وتعلقها بالتغيرات المناخية، ينبغي التعرض والتصدي لها من خلال تحديد أولا أثر التجارة ككل على التغيرات المناخية، ثم التعرض للمسئولية المناخية النابعة عن عمل الشركات التجارية.

المطلب الأول

أثر التجارة ككل على التغيرات المناخية

بالنظر للتجارة الدولية فقد تساعد المجتمعات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتخفيف من آثار عواقبه الاقتصادية والتكيف معه، لما ينتج عن التغيرات المناخية من عواقب تؤثر على اقتصاد أية دولة من خلال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، من هنا ينبغي النظر إلى كيفية تأثير التغيرات في السياسات التجارية، وعلى الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية في الحالات التي يتجاوز فيها التلوث الحدود الوطنية (التلوث العابر للحدود) ، وهنا نتناول أولا: مدى آثار كل من التجارة والانفتاح التجاري على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. ثم ثانيا: تحديد موقف الشركات التجارية من التغيرات المناخية لكونها جزءا من الكيان التجاري.

الفرع الاول

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

آثار التجارة والانفتاح التجاري على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري

نتساءل في هذا الفرع عن أي مدى تقوم الأنشطة التجارية بتعديل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؟ وهل يؤدي الانفتاح التجارى إلى زيادة الانبعاثات؟ من خلال معرفة حد التطورات في التجارة العالمية وتصديها لما يحدث من تغيرات مناخية في دول العالم.

أولا: التطورات في التجارة العالمية:

هناك توسع ملحوظ في حجم التجارة العالمية، فقد نمت بشكل سريع جدا مما كانت عليه خلال الموجة الأولى من العولمة في أواخر القرن التاسع عشر وأوئل القرن العشرين، وهذا السبب الذي يجعل التجارة تأخذ في الاعتبار بشكل متزايد في الدراسة حول التغير المناخي.

فقد تم التذرع بالعديد من الأسباب للتوسع في التجارة العالمية، والتي من بينها: التغير التكنولوجي الذي أدى إلى انخفاض كبير في تكلفة النقل والاتصالات، ففي النصف الثاني من القرن العشرين أدي ظهور المحركات النفاثة، واستخدام الحاويات لنقل البضائع، إلى انخفاض في تكلفة الهواء والنقل البحرى، مما ترتب عليه تنوع السلع القابلة للتداول وزيادة حجم التجارة.

السبب الثاني للتوسع هو انتشار سياسات التجارة والاستثمارات المفتوحة للتجارة العالمية، حيث قامت العديد من الدول بتحرير أنظمتها التجارية من خلال إحداث تغيرات في السياسات الوطنية الداخلية أو من خلال الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الاقليمية أو المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، كما قامت بعض الدول بإلغاء الضرائب والقيود والمحظورات المطبقة على التجارة أو تخفيضها بشكل كبير، ومع هذه التغيرات في السياسات الاقتصادية زاد عدد الدول المشاركة في توسيع التجارة العالمية، فعلى سبيل المثال عام ٢٠٠٧ استحوذت الدول النامية على ٣٤% من التجارة العالمية للبضائع مما كانت عليه في أوائل الستينات(١)، وهذا كله ترتب عليه انعكاسات التوسع في التجارة العالمية، وما ينتج عنها من أنشطة إلى زيادة ملحوظة على الاعتداء على البيئة، وحدوث تغير مناخي في معظم دول العالم.

ثانيا: تقييمات تأثير الانفتاح التجاري على الانبعاثات:

أن الانفتاح التجاري الكبير يؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة الانتاج، وبالتالي إلى زيادة الانبعاثات دون أن يقابل هذا بزيادة كافية في استخدام تقنيات الحد من الانبعاثات لغاز ثاني أكسيد الكربون.

---

(١) Document de L'OMC PRESS/520/Rev.1

(ISSN: 2356 - 9492)

أما فيما يخص الاتفاقيات التجارية ذاتها وموقفها من النظام البيئي ككل، فهناك العديد من التقييمات البيئية التي تم إجراؤها بالفعل على هذه الاتفاقيات، والتي منها اتفاقية التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوربي وتشيلي، واتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوربي ومنطقة التجارة الحرة الأوربية المتوسطة ، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، كل هذه الاتفاقيات تدرس تأثيرها على تغير المناخ.

فعلى سبيل المثال، قامت أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تقييم بيئي لاتفاقية التجارة الحرة الخاصة بهما، وقد خلصت أستراليا إلى أن اتفاقية التجارة الحرة ستؤدى لزيادة النقل الوطني الداخلي والدولي، مما يؤدي إلى زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأشكال التلوث الأخرى.

وهذا ما يثير التساؤل حول مدى التأثير المحتمل لتغير المناخ على النشاط التجارى الدولي؟، يبدو أن تغير المناخ قد يكون له تأثيران على التجارة الدولية : أولهما : تغيير الميزة النسبية للدول، وبالتالى تغيير نمط التجارة الدولية، وسيكون هذا التأثير أكثر وضوحا في الدول التي تنبع ميزتها النسبية من العوامل المناخية، فقد تشهد الدول الأكثر اعتمادا على الزراعة انخفاضا في صادرتها إذا أدى الاحترار وتكرار الظواهر المناخية إلى انخفاض فى المحاصيل. التأثير الثاني: زيادة ضعف سلاسل التوريد والنقل والتوزيع التي تعتمد عليها التجارة الدولية، فعلى سبيل التدليل، قد تؤدي الأحداث المناخية الشديدة كالأعاصير إلى الإغلاق للموانئ أو طرق الاتصال، وإلحاق الضرر بالبيئة التحتية الحيوية للتجارة([1]).

الفرع الثاني

أثر التغير المناخي على الشركات التجارية كجزء من النشاط التجاري

ذكرنا سابقا أن التغير المناخي له تأثير كبير على أوجه النشاط التجاري الدولي، لتضرر الدول مما يحدث من تغير بيئي وأحداث مناخية، ولما كانت الشركات التجارية تعد جزءًا رئيسا من النشاط التجاري الدولي، فينبغي الوقوف حول وضع هذه الشركات من التغيرات المناخية.

أولا: الشركات التجارية وتحولها من مصلحة الشركاء لمصلحة البيئة:

الشركات التجارية بمثابة عقد يتم بمقتضاه الزام شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد، ويهدفون من هذا إلى اقتسام الربح الذي قد ينت أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن هذا ([2]).

([1]) Certaines de ces vulnerabilites sont mentionnees dans le quatrieme Repport d'evaluation du GIEC (Wilbanks et al., 2007a).

([2]) فقد نصت المادة (٨/١) من قانون الشركات التجارية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي، يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

وبالتالي فالشركات التجارية تدور وجودا وعدما مع المفهوم الواسع لمصلحة الشركة ذاتها القائمة في الأساس على تحقيق الربح، بحيث لا تقتصر هذه المصلحة على حدود العقد فقط، وإنما تشمل كافة المصالح الدائرة حول فكرة الشخصية المعنوية والاعتبارية سواء كانت مصالح الدائنين أو المساهمين.

ويتضح من هذا أن الهدف الرئيس للشركات التجارية يتمثل في تحقيق الربح، والنظر في مصلحة الشركاء كأساس لهذا، لذا ترتكز كافة القرارات الصادرة من الشركة ونشاطها على تحقيق أقصى قدر من الربح المادى للشركاء والمساهمين فقط، دون النظر إلى ما يترتب على أنشطة هذه الشركة من أضرار تصيب المجتمع المحيط وتضر بالبيئة، أو تؤدي لزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري([1]).

ولكن وجد لهذا الرأى الفقهي معارضون، والذي يرى أن الشركة ليس مخلوقا لتحقيق مصلحة الشركاء فقط، وإنما لتحقيق هدف آخر هو تحقيق النفع العام، وهذا نابع من الخلفية التاريخية للشركات، فمنذ القرن التاسع عشر قامت الشركات على تحقيق خدمة عامة، ولم تؤسس على تحقيق خدمة الشركاء، ولكن مع الوقت تغيرت النظرة لهذا، وحدث انقسام بين الشركات العامة والخاصة في هذا، فبقى النوع الأول، والمتمثل في الشركات العامة، الهدف منها تحقيق الصالح العام، بينما تطرق النوع الثاني المتمثل في الشركات الخاصة لتحقيق مصلحة الشركاء والهدف الربحي لهم، ولذا ينبغي الرجوع للأصل التاريخي في الشركات التجارية على مختلف أنواعها من تحقيق كل من المصلحة العامة والخاصة.

ونظرًا لحدوث الأزمات المالية والعالمية تزايد الاهتمام بدور الشركات التجارية في المحافظة على البيئة وتجدد الجدل حول الدور الاجتماعي للأخيرة، بين نظريتي (النظرية الجماعية – نظرية المسئولية الاجتماعية)، حيث تقر كل من النظريتين بتحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الشركاء في الشركة من تحقيق أرباح ومصلحة المجتمع المحيط والاهتمام بالبيئة، ولكن كان الاختلاف بين هذين النظريتين هو مدى التدخل الحكومي والتشريعي في إعطاء الشركة التجارية الاهتمام بالبيئة المحيطة على وجه عام، والتغيرات المناخية على وجه الخصوص([2]).

([1]) أول من انتهج هذا هو الفقيه (Berle) على أن الشركاء في الشركات التجارية لديهم سلطات مطلقة، مما يستتبع العمل الجاد لتحقيق أقصى درجة من الربح، فلا ينبغي اتخاذ أي قرار يتعارض أو يخالف إرادة القائمين على إدارة الشركة، أنظر في هذا :
Joseph. L/ Weiner, "The Berle – Dodd Dialoque on the Concept of Corporation", Columbia Law Review, vol. 64 No. 8, 1964, P.1458 – 1467.

([2]) لمزيد من الدراسة حول هاتين النظريتين، د/ داليا عبد المعطي حسين، التغير المناخي في مواجهة قانون الشركات التجارية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد ٦٥، العدد ١، يناير ٢٠٢٣، ص ٢٢٣ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ووفقا لهذا، فإذا كانت الشركات التجارية تهدف في الأساس إلى استخدام مواردها الذاتية، والانخراط في أنشطة تهدف إلى زيادة الربح وتحقيقه، مما ينعكس بالإيجاب على مصلحة الشركاء فيها، إلا أنه ينبغي التأكيد على تحقيق الشركة لدورها الاجتماعي في شأن الاهتمام بالبيئة والمشكلات الاجتماعية ودور الشركة فيها.

ثانيا: تأكيد دور الشركات في المجال المناخي من قبل الأنظمة القانونية الدولية:

تم تأكيد المسئولية الاجتماعية للشركات التجارية كأساس لمسئوليتها عن الاهتمام بالمشكلات البيئية والمناخية، وهذا كان من جانب منظمة الأمم المتحدة، التي بدورها أصدرت ما يسمى بعنوان (المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان)الصادر عام ٢٠١١، وقد صدر فيه العديد من المبادئ والتوجيهات للشركات التجارية، والتي من بينها الاهتمام بكافة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وعمل الشركات على تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية في هذا الشأن، وضرورة الحد من الآثار السلبية للشركات الماسة بالبيئة في إطار الحفاظ على مبادئ حقوق الإنسان، واطلقت الأمم المتحدة مبادرة غير ملزمة UN Global Compact تناقش المسئولية الاجتماعية للشركات، والتي من بينها الاهتمام بالمشكلات البيئية وتشجيع الشركات على تطوير التقنيات الصديقة للبيئة، وأن تسلك مسلكا يتسم بالمسئولية تجاه الأضرار البيئية التي تحدثها الشركات([1]).

وأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في ٥ مايو ٢٠١١ مبادئ توجيهية للشركات التجارية، تحت مسمى (المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسئول للشركات في السياق الدولي). وتتكون هذه المبادئ من مجموعة توصيات الغرض منها تأكيد أنشطة الشركات متعددة الجنسية بما يتفق مع سياساتها، وتعزيز الاهتمام بعملية التنمية المستدامة، وضرورة التزام هذه الشركات بأحكام القوانين الداخلية، ومساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية والبيئة الاجتماعية للدول.

وبالنظر للاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمناخ والمحافظة عليه، نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي دخلت حيز النفاذ في ٢١ مارس ١٩٩٤، وكان الهدف الرئيس لها هو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوى عند مستوى معين يمنع حدوث اضطراب خطير من صنع الإنسان يؤثر على النظام المناخي، فيقع على عاتق الاطراف في هذه الاتفاقية المسئولية عن اتخاذ تدابير احترازية لتوقع أسباب تغير المناخ أو تخفيفها أو الحد من آثارها الضارة([2]).

([1]) د/ اليا عبد المعطي حسين، المرجع السابق، ص ٢٣٧

([2]) CCNUCC, article 3.3. Le «principe de précaution» a été affirmédans plusieurs accords et déclarations internationaux, y compris la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement de 1992(«Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doiventêtre largement appliquées par les États selon leurs capacités. En casde risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitudscientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plustard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation del'environnement.»), voir la Déclaration de Rio sur l'environnement et ledéveloppement (1992), Principe 15..

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

كما تحدد الاتفاقية مبدأ المسئولية المشتركة ولكن المتباينة Le principe de responsabilites communes mais differenciees والذي بمقتضاه تتحمل جميع الدول مسئولية معالجة تغير المناخ، ولكن في نفس الوقت لم تساهم جميعها بشكل متساوٍ في المشكلة، وللتدليل على هذا، فإن الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري هو في المقام الاول مسئولية معظم الدول الصناعية بسبب مساعدتها غير المتناسبة في تغير المناخ منذ بداية الثورة الصناعية([1]).

وبالنظر لموقف اتفاقية الأمم المتحدة من جانب الشركات التجارية مع الربط بمجموعة الالتزامات السابقة، نلاحظ أن الاتفاقية قد وضعت التزامات عامة للدول الأعضاء ولم تتعرض بشكل صريح لدور الشركات التجارية في التغير المناخي، ولكن بالنظر لما سبق يتضح أن الاتفاقية وعلى الرغم من أنها لم تتعرض للشركات، ولكنها أخضعتها لأحكامها بشكل ضمني، وليس صريحًا ففي الأول والأخر الشركات التجارية الخاصة لابد أن تتمتع بجنسية دولة ما، وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة ألزمت الدول بشكل صريح، فان هذا الالتزام يمتد بشكل ضمني لكافة الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية هذه الدول، سواء كانوا اشخاصًا طبيعيين أو اشخاصًا اعتباريين.

وبالنظر للبروتوكولات المتعلقة بالتغير المناخي، فقد تفرعت عن اتفاقية الأمم المتحدة عدة وثائق دولية من أهمهما، بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧([2]) ، الذى يضع مجموعة من الالتزامات، كالالتزام بوضع برامج وطنية وإقليمية قدر الإمكان تتضمن تدابير تهدف الى التخفيف من تغير المناخ وتسهيل التكيف مع هذه المتغيرات، والتزام الدول المتقدمة بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي للدول النامية لمساعدتها على الوفاء بالالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية([3]).

المطلب الثاني

المسئولية المناخية للشركات التجارية

([1]) CCNUCC, article 3.1, 3.2. Pour un exposé plus détaillé dece principe, voir la Déclaration de Rio sur l'environnement et ledéveloppement (1992), Principe 7.

([2]) وافق الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في عام ١٩٩٥ في برلين المانيا، على التفاوض بشأن صك أو سند قانوني دولي، وفي نهاية عام ١٩٩٧ في اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في كيوتو اليابان تم عقد البروتوكول.

Pour le texte intégral du Protocole de Kyoto et des renseignementssupplémentaires, voir http://unfccc.int; voir aussi CCNUCC (2007) Uniting on Climate: A Guide to the Climate Change Convention and the Kyoto Protocol،

([3]) Voir, par exemple, le Protocole de Kyoto, articles 5 et 7; Yaminet Depledge (2004), The International Climate Regime, Cambridge University Press, page 327, Protocole de Kyoto, article 5

(ISSN: 2356 - 9492)

في نطاق هذه الجزئية ، نتناول مدى المسئولية المناخية للشركات التجارية عن التغيرات المناخية، وهذا نابع من كثرة الالتزامات المناخية على الشركات التجارية، وكثرة الدعاوى المناخية أيضا عليها، لأن عمل هذه الشركات يتسم بالطابع الدولي الخاص في علاقاتها لتدخل العنصر الأجنبي، وهذا ما نلقي الضوء عليه لاحقا.

الفرع الأول

الشركات التجارية ومدى مساءلتها عن التغير المناخي

لتحديد مساءلة الشركات التجارية الخاصة عن التغير البيئي، لابد من النظر إلى التزامات هذه الشركات، وهل هذه الالتزامات تنتج آثارها داخل حدود الدولة التي تتمتع بجنسيتها الشركة التجارية؟ أم تمتد إلى غيرها من الدول؟، أي: أن التزام هذه الشركات للحفاظ على البيئة المحيطة داخلي أم له نطاق دولي يؤثر على الحياة الخاصة الدولية، لذا ينبغي النظر إلى الالتزامات المناخية وطبيعتها.

أولا: الطبيعة الدولية الخاصة لالتزامات الشركات التجارية:

لتحديد مدى مسئولية الشركات التجارية عن التغيرات المناخية، ينبغي في بداية الأمر تعيين الطبيعة الدولية لهذه الشركات، أي: هل الشركات التجارية عند الإضرار بالبيئة المحيطة تعمل في نطاق داخلى بحت؟ أم على العكس من هذا عمل الشركات التجارية عمل ذو طبيعة دولية يمس أكثر من نطاق جغرافي لدولة معينة؟

للإجابة على هذا، ينبغي تحديد جزئيتين في غاية من الأهمية: الأولى: طبيعة عمل الشركات التجارية وتحديد الصفة الدولية لها. الجزئية الثانية: طبيعة المنازعات المناخية، وهل عمل الشركات التجارية وما يترتب عليه من آثار مناخية يمس الدولة الكائن بها الشركة ذاتها؟ أم يمتد إلى غيرها من الدول؟

بالنظر للجزئية الأولى المتعلقة بطبيعة عمل الشركات التجارية ، وهل هذه الشركة وطنية أم أجنبية؟ فبالنظر لتحديد مدلول الشركة التجارية الوطنية، فمرجعه نظام الجنسية ذاته، حيث إن نظام الجنسية يرتب عليه القانون مجموعة من النتائج فى غاية الأهمية لازمة بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي، ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشركة لتحديد ما تتمتع به من حقوق وما يقع عليها من التزامات، بالإضافة لآثار هذا التحديد على القانون الواجب التطبيق على ما تقوم به هذه الشركة من منازعات([1]).

هنا لا صعوبة في تحديد مفهوم الشركة الوطنية، لاستقلال كل دولة بوضع المعيار المتبع فى تحديد جنسية الشركة، فعلى سبيل المثال موقف المشرع المصري ، حيث جعل كمبدأ عام معيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي أساسا لتحديد جنسية الشركة([2])، ولكن ما يمثل الصعوبة تحديد مدلول جنسية الشركات الأجنبية، وهنا نلاحظ أن مفهوم الشركة الأجنبية قد يختلف من قانون إلى قانون دولة أخرى، وأن الدولة التى تتوسع في مفهوم الشركة الأجنبية يكون احتمال نشوء الشركات المتعددة الجنسية أكثر من غيرها من الدول التي تضيق من مفهوم الشركات الاجنبية.

([1]) د/ فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٣٢٧، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣، ص٥٠

([2]) راجع في هذا نص المادة (٤١) من القانون التجاري المصري، والمادة (٢/١١) من القانون المدني المصري.

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

وبالنظر لتحديد مفهوم الشركة الأجنبية في القانون المصري، فالمشرع لم يقم بتعيين مفهوم الشركة الأجنبية، ولكن قام بتحديد مدلولها بمفهوم سلبي، بأنها الشركة الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركزا لإدارتها او لنشاطها الرئيس([1]).

وقد قارب بذلك المشرع المصري معظم النظم القانونية في تحديد الصفة الوطنية للشركات التجارية، لاختلاف الآثار القانونية الناتجة عن كون الشركة وطنية أم أجنبية، والتي من بينها إعمال مناهج القانون الدولي الخاص من تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، فإذا كانت الشركة التجارية أجنبية، فهذا يستتبع تحديد القانون الواجب التطبيق من بين القوانين المتنازعة والقضاء المختص بالعلاقة، وهذا كله على خلاف الشركات التجارية الوطنية التي تخضع لقانون القضاء الداخلي الذي يحكم نظامها.

وفي منازعات التغير المناخي، اذا كانت الشركات التجارية المسببة للضرر البيئي أجنبية، فهذا يستتبع إعمال مناهج القانون الدولي الخاص، أما إذا كانت الشركة التجارية وطنية فهنا السؤال، هل يتم استبعاد هذه الشركة من العلاقة الخاصة الدولية، لكونها وطنية وتطبيق أنظمة الدولة الداخلية التى تحكم نشاطها؟ أم على العكس من هذا، وعلى الرغم من وطنية الشركة التجارية إلا أن هذا لا يمنع من إعمال مناهج القانون الدولي الخاص ودخول العلاقة في صلب العنصر الأجنبي؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي الانتقال إلى الجزئية الثانية، والمتعلقة بطبيعة المنازعات المناخية ذاتها، ومدى امتداد الأضرار البيئية لدول أخرى خارج الدولة التى تحمل الشركة التجارية جنسيتها.

بالنظر للأضرار البيئية والمناخية، نلاحظ أنها في الغالب ذات طابع عالمي لا يقتصر على دولة بعينها، ولكن يمتد إلى أكثر من دولة في العالم، فعلى الرغم من أوجه القصور التي تعتري النظام القانوني الدولى للمناخ، وهذا مرتبط بشكل أساسي بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولى في تحديد أولويات القيم والمبادئ التي ينبغي حمايتها والمحافظة عليها، وهذا ينعكس على موقف الدول في النظام العالمي من رغبتها في حماية مصالحها الاقتصادية.

وعلى الرغم من هذا، فهناك مفاهيم دولية يتعين الأخذ بها في صدد القضايا أو المنازعات المناخية، ممثلة في مفهوم التراث المشترك للبشرية Patrimoine commun de l'humanite ، أو المنافع العامة العالمية biens publics globaux ، فيمكن العمل بهذه المنافع فى حدود حماية المناخ، وهذان المفهومان يعبران عن مثال يحتذى به لتعزيز المخاطر العالمية، ويجعلها بمثابة مصير مشترك وواجب جماعي يحولها من مجرد منازعات

([1]) فقد نصت المادة (١٦٥) من قانون الشركات المصري على أنه "تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها، أو مركز نشاطها الرئيس، ويكون لها في مصر مركز مزاولة الأعمال، سواء كان هذا المركز فرعا، أو بيتا صناعيا، أو مكتبا لإدارة، أو غير ذلك.."

(ISSN: 2356 - 9492)

داخلية متعلقة بشركة تجارية أضرت بالبيئة المحيطة، إلى منازعات ذات عنصر أجنبي ماسة بالنظام العام الدولي([١]).

وهذا ما يجعل الأنظمة القانونية تضع قيودًا على ممارسات الشركات فيما يتعلق بحماية المناخ، في إطار ما يسمى بالمصلحة العامة L'interet general ، وبالتالي تحد من ممارسة الشركات التجارية لحرياتها الاقتصادية، لكون منازعات المناخ والبيئة بمثابة منازعات ذات إطار عالمي لا تقتصر على الوطنية، وبالتالي ينبغي إحاطتها بمجموعة من الضمانات النابعة من الدولة الكائن بها الشركة التجارية.

ثانيا: تكاثر الالتزامات المناخية:

في السنوات الأخيرة تضاعفت المبادرات الطواعية من قبل الشركات التجارية فيما يتعلق بالمناخ والبيئة، وهذا من شأنه تشجيع الشركات على الالتزام بالمحافظة على البيئة، وقد نتج عن الالتزام الطوعي للشركات نوع من المسئولية الاجتماعية للشركات، والتي من خلالها تحترم الحريات الاقتصادية، وهذه المسئولية تولد نوعا من الالتزامات المفروضة، والتي من ضمنها مجموعة من الأساليب الطوعية للشركات التجارية في مكافحة الاحتباس الحراري، وينطبق نفس الشيء على الالتزام بمراعاة القضايا الاجتماعية والبيئية لأنشطة الشركة، وهذا ما تم النص عليه وإدخاله في القانون المدنى الفرنسي بموجب قانون PACTE ([٢]).

وبالنظر للقانون PACTE والمتعلق بالمسئولية الاجتماعية للشركات التجارية عن الإضرار بالمناخ، فيتم تقديم هذا القانون هنا كأداة ورمز، فبالنسبة لكون القانون أداة، فهو يهدف أولا وقبل أي شيء إلى تناول حتمية حماية المناخ وفقا للالتزامات القانونية الجديدة والملقاة على عاتق الشركات، والثاني هو الرمز، فإن القانون يرمز الى اعتبار الالتزامات المناخية المفروضة على الشركات التجارية بمثابة تعبير عن إرادة سياسية مفترضة لإعادة ربط القوة الاقتصادية بالمسئولية الاجتماعية، ولتحديد دور الشركات أمام الاعتبارات غير المالية ولمنحها قيم المصلحة العامة([٣]).

وهذا نتج عنه مجموعة من الالتزامات الملقاه على عاتق الشركات تجاه التغير المناخي، مما يؤدى للمساهمة في مساءلتها، ولكن تبقى الحقيقة في هذا التشريع أن العقوبات المفروضة على الشركات في كثير من الأحيان قد لا

([١]) M.-C. SMOUTS, « Du patrimoine commun de l’humanité aux biens publics globaux », inPatrimoines naturels au Sud. Territoires, identités et stratégies locales, M.-C. CORMIER-SALEMD. JUHE-BEAULATON, J. BOUTRAIS, B. ROUSSE (dir.), IRD Éd., 2005, p. 53-70, spéc. p. 67

([٢]) Publiee au journal official le 23 mai 2019, la loi n 2019 – 486 du 22 mai 2019 relative a la croissance et la transformation des entreprises, dite loi pacte.

([٣])Article 1833 " Toute societe doit avoir objet licite et etre constituee dans l'interet commun des a ssocies.

La societe est geree dans son interet social, en prenant en consideration les enjeux sociaux et environnementaux de son a ctivite".

تكون رادعة، لمرونة الالتزامات المناخية المفروضة على الشركات التجارية، وقد لا يكون في بعض الاحيان هناك التزامات من الأساس، كل هذا يستتبع للمسئولية القانونية للشركات في سياق التغير المناخي.

الفرع الثاني

نطاق المسئولية القانونية للشركات عن التغير المناخي

لتحديد نطاق مسئولية الشركات التجارية عن التغيرات المناخية وتأثيرها للمجال البيئي، نتناول أولا الدعاوى المناخية التي تنصب على الشركات مع عدم كفاية أنظمة المسئولية القانونية لها، ثم ثانيا الاعتراف بمسئولية الشركات التجارية تجاه التغير المناخي.

أولا: تكاثر الدعاوى المناخية مع عدم كفاية أنظمة المسئولية:

تزايد عدد الدعاوى في المحاكم، حيث أصبحت مكانا لتبلور عدم ارتياح المجتمع، سواء الداخلى أو الدولي للسياسات المناخية، خاصة في مواجهة أنظمة الشركات التجارية القاتلة للمناخ، وهذا بعد قضية Urgenda (١) والتي ادينت فيها الدولة الهولندية لتقاعسها عن اتخاذ أي إجراء في المسائل المناخية، وتدور وقائع القضية بين دولة هولندا ضد مؤسسة Urgenda ، وقد نظرت هذه القضية المحكمة العليا بهولندا في عام ٢٠١٩ ، وتتعلق بجهود الحكومة للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وقد تم بدء رفع هذه الدعوى ضد الحكومة الهولندية في عام ٢٠١٣ بحجة أن الحكومة لم تحقق الحد الأدنى من هدف الحد من انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون، لتجنب تغير المناخ الضار، مما يعرض المواطنين الهولنديين للخطر.

حيث قامت مؤسسة Urgenda ومئات المواطنين الهولنديين برفع هذه الدعوى ضد الحكومة الهولندية، ويعد الحكم الصادر في هذه الدعوى بمثابة الحكم الرائد بشأن المناخ وحقوق الإنسان، وكان بمثابة مصدر إلهام لدعاوى قضائية مماثلة في جميع أنحاء العالم، وقد صدر الحكم النهائي في هذه القضية عام ٢٠١٩، وهنا لم تجد المحاكم المحلية فقط أن سياسة المناخ الهولندية قد انتهكت المادتين (٢، ٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، والمتعلقين بالحق في الحياة واحترام الأفراد والعائلة، ولكنها أصدرت أيضا أمرا قضائيا تطالب فيه بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

(١) Cour Suprême des Pays-Bas, 20 décembre 2019, 19/00135, Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands.

(ISSN: 2356 - 9492)

واعترفت المحكمة الإدارية في باريس بأن الدولة الفرنسية مسئولة عن الضرر البيئي المرتبط بفشلها فى احترام الأهداف التي حددتها للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري([1])، حيث إنه في عام ٢٠١٩ تقدمت عدة جمعيات بطلبات أمام المحكمة الإدارية في باريس من أجل الاعتراف بتقصير الدولة الفرنسية في مكافحة تغير المناخ والحصول على أمرها بإصلاح الضرر البيئي، نظرا لإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من غازات الاحتباس الحرارى، وفي فبراير عام ٢٠٢١ قضت محكمة باريس الإدارية بأن الدولة مسئولة عن أوجه القصور في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري، وفشلها الجزئي في تحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها فيما يتعلق بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

ولكن قد امتد التقاضي لأكثر من هذا، فلم يعد يقتصر على الإجراءات القانونية ضد الدول، بل امتد إلى المجال الاقتصادي والمالي، ففي القضية الألمانية Lliuya c.RWE حيث تعود أحداث القضية الى التهديدات المناخية التى عانت منها بيرو في السنوات الأخيرة، من زيادة مخاطر الفيضانات، فقد اتخذت دولة بيرو العديد من الاجراءات الوقائية بما في هذا إنشاء القنوات والسدود الاصطناعية، دون أن يؤدي هذا إلى وقف مخاطر الفيضانات، وفي هذا الإطار رفع مواطن من بيرو يسمى Lluya دعوى ضد شركة الطاقة الألمانية RWE في عام ٢٠١٥، لكون الشركة الأخيرة من أكبر مسببات غازات الاحتباس الحراري، ثم طالب أمام المحاكم الألمانية باعتبارها محاكم مكان إقامة المدعي عليه، بأن تأمر شركة الطاقة بالمساهمة في تكليف الأعمال اللازمة لتلافي مخاطر الفيضانات، بما يتناسب مع مسئوليتها في تغير المناخ([2]).

والقضية المناخية الموجه ضد شركة Les Carbon Majors ، وهذا النوع من التقاضي ضد شركات استراتيجية للغاية، لأنه يهدف بشكل خاص إلى إعادة رسم مسألة إنتاج الطاقة وعواقبها على تغير المناخ، ويهدف هذا النوع من الإجراءات القانونية أيضا إلى الإشارة لمصادر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ومعاقبة الشركات التي أضرت بالمناخ والبيئة، وهذا مثل ما تم أمام محكمة نانتير الفرنسية بمسئولية شركة Total على اساس المادة (L.225-102-4) من القانون التجاري بضرورة مراعاة الشركة الأخيرة لواجب اليقظة والحيطة، أيضا المادة (١٢٥٢) من القانون المدني والمتعلقة بالضرر البيئي.

هنا يستدعي التساؤل الآتي، مدى كفاية انظمة المسئولية الحالية للشركات التجارية عن الأضرار المناخية؟

ثانيا: مدى كفاية المسئولية الحالية للشركات التجارية تجاه المتغيرات المناخية:

بالنظر لأنظمة المسئولية الحالية، فقد يمكن الاستعانة بها لتحديد مسئولية الشركات التجارية تجاه الاضرار البيئية، ومن حالات المسئولية ما ينتج عن الإخلال بالتزام عقدي للشركة ذاتها، أو انتهاك التزام قانوني ، وفي غير هذه الحالات قد لا تنجح الإجراءات القانونية في المسائل المناخية، ولتعويض الأضرار الناجمة عن عدم الحيطة للشركات، والتي تنتج عنها الآثار المناخية الضارة لأنشطتهم.

([1]) Trib. adm. Paris, 3 février 2021, N°1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1, D., 2021, 240.

([2]) Lliuya C/RWE, Cour regionale d'Essen, 15 decembre 2016, AZ. 20 285/15, http://germanwatch.org/de/14198

وبالتالي، فالتغيرات المناخية تتسم بطبيعتها الذاتية التي من خلالها تختلف عن قواعد المسئولية المدنية المعمول بها، والتي قد يتضح أنها غير مناسبة للمساءلة عن الأضرار المناخية، والتي من بينها مبدأ المسئولية عن الأفعال الشخصية، وفترات التقادم القصيرة نسبيا، فهذه المبادئ لا تتناسب مع التغيرات البيئية، وبالتالي فينبغي التوسع في أنظمة المسئولية المدنية الحالية، بما يتوافق مع النواحي المناخية ومسئولية الشركات عنها.

وهنا يستتبع البحث عن قواعد للمسئولية تتوافق مع التغير المناخي الذي من خلاله يساهم بشكل إيجابي في تطوير هذه القواعد، والذي يعكس بشكل أساسي الحاجة المتزايدة للعدالة المناخية، والاعتراف بالمسئولية المناخية للشركات التجارية، لكون هذه المسئولية جزءا من قواعد المسئولية القانونية وليست فرعا مستقلا عنها، ولكن المسئولية المناخية قيد الإنشاء، وهي تنشأ تدريجيا من أنظمة المسئولية القائمة، ولكن معالمها لا تزال غامضة([1]) .

ويمكن تحديد المسئولية المناخية للشركات بأنها الالتزام بإصلاح أو منع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ، والتي تسببها بشكل مباشر أو غير مباشر الأنظمة التي تقوم بها الشركات التجارية المضرة بالبيئة، وتدور هذه المسئولية بين كل من المسئولية القانونية والمسئولية الأخلاقية والوقائية، استنادا إلى القيم الدولية المنوط بها حماية حقوق الإنسان.

وبالتالي قد يكون الأمر متعلق بالمسئولية للشركات التجارية عن المشاركة في مشكلة المناخ، أو معالجتها أو منعها من الأساس، أي: قد يطلب من الشركات إما الرد على الضرر الناجم على أساس الالتزام القانوني بالإصلاح، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية.

ولكن قد يواجه الاعتراف بمسئولية الشركات العديد من العوائق، والتي من بينها إثبات علاقة السببية بين الضرر الحادث للبيئة والمؤثر في المناخ، وبين نشاط الشركة التجارية ذاته. ولما كانت المسئولية المناخية تتميز بأنها ينتج عنها مجموعة من الأضرار المتتالية والمتعاقبة القريبة والبعيدة، فعلاقة السببية منقسمة، وبالتالي فهناك صعوبة كبيرة في تحديد حصة المدعي عليهم من الضرر المزعوم تحديده.

ولتلافي هذا، فلابد من إعطاء القضاء المنظور أمامه الدعوى المرونة في إثبات علاقة السببية، والاعتراف بمسئولية الشركات التجارية عن المساهمة في تغير المناخ، وهنا يمكن توزيع المسئولية وفقا لمستوى الشركات من الانبعاثات الناتجة عن أنشطتها البيئية.

([1]) S. PORCHY-SIMON, « Rapport de synthèse », in Le changement climatique, quel rôle pour le droit privé ?, M. HAUTEREAU-BOUTONNET, S. PORCHY-SIMON (dir.), Dalloz, 2019, p. 207 - 221, spéc. p. 207

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني

موقف مناهج القانون الدولي الخاص من التغيرات المناخية

في ظل الظروف المناخية الحالية التي تتسم بالخطر الوشيك، ليس على فرد بعينه، وإنما تهدد جماعات متفرقة على أكثر من إقليم، وبالتالي تثير العديد من المشكلات المتعلقة بالعنصر الأجنبي من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة والقضاء المختص بفض منازعات المناخ، وهذا إلى جانب مدى كفاية القانون البيئي الدولي وقواعده الموضوعية للتكفل بفض القضايا المناخية، لكون القانون الأخير موجودا فعليا منذ أكثر من خمسين عاما لحل القضايا البيئية، إلا أن المنازعات المناخية لا تزال في مرحلة حديثة نسبيا، منذ بدأت هذه المنازعات تتطور في أعقاب قمة ريو، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، ومؤخرا اتفاقية باريس، وبالتالي أصبحت قضية تغير المناخ بمثابة قضية مجتمعية مهمة، فهي تعتبر أيضا واحدة من أكبر القضايا في العالم منذ بداية القرن ٢١ إذ إن العديد من الدول في جميع أنحاء العالم مهتمة بشكل متزايد بمكافحة تغير المناخ.

وبناء على هذا، سوف يتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل قسمين، نتناول في الأول مدى الارتباط بين كل من التغيرات المناخية والقانون البيئي الدولي، ثم في الثاني، محاولة إضفاء نوع من التطبيق على قضايا التغيرات المناخية المتعلقة بالحياة الخاصة الدولية.

المبحث الأول

الارتباط بين التغيرات المناخية والقانون البيئي الدولي

التغيرات المناخية تتمثل في العديد من صور المنازعات، كانبعاثات الغازات الدفيئة والاثر البيئي على مناحي الحياة، والاحتكام إلى مفاهيم حقوق الإنسان، وحماية النظم البيئية، كل هذه المنازعات تدخل ضمن بوطقة القانون البيئي الدولي، والذى من خلاله يرسى العديد من القواعد الموضوعية الملزمة، التي يتعين على الدول الالتزام بها، والعمل على تحقيقها وتنفيذها على كافة الأشخاص باختلاف أنواعهم داخل حدود هذه الدول.

هنا يحدث نوع من التزاحم بين أنظمة الدول الداخلية لحكم مسائل المناخ، وما يترتب عليها من آثار، وهذا كله يستتبع الاحتكام لمناهج القانون الدولي الخاص للوصول لفض التنازع سواء كان تنازعًا قانونيًا أو قضائيًا، ويستتبع هذا أولا، الحديث عن العلاقة بين التغيرات المناخية بالقانون البيئي الدولي، ثم على التوالي، آثار مناهج القانون الدولي الخاص على التغيرات المناخية.

المطلب الأول

قانون القاضي واستقباله للقانون البيئي الدولي

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مسألة اللجوء للقانون البيئي الدولي في القانون المحلي الداخلي، هو في حد ذاته موضوع قانوني في منتهى الأهمية، يتعلق بإدخال القواعد الموضوعية المنظمة لمسألة المناخ والبيئة ضمن القواعد الداخلية المنوط بها الفصل في منازعات العلاقة الخاصة الدولية، ومسألة أخرى في غاية الأهمية مرتبطة بالتلاحم بين قواعد تنازع القوانين والقواعد الموضوعية، لكونهما منهجين مختلفين من مناهج القانون الواجب التطبيق على المنازعة، ولمدى قبول القاضي المطروح أمامه النزاع للقانون البيئي الدولي، وترك قواعد تنازع القوانين الداخلية.

الفرع الأول

نشأة العدالة المناخية في قانون القاضي

لتحقيق العدالة من جانب القاضي المعروض عليه الأمر في القضايا المناخية، يتعين البحث عن أية قواعد قانونية سوف تحقق مصلحة الأطراف، ومحاولة منه تطبيق القانون الداخلي الذي تشير إليه قواعد التنازع، أم تطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي يشير إليها القانون البيئي الدولي، أم محاولة الدمج بين كل من قواعد التنازع والقواعد الموضوعية.

أولا: مدى كفاية القانون البيئي الدولي لمعالجة مشكلة المناخ:

في عام ١٩٩٢ كجزء من مؤتمر ريو واعتماد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، فقد أضفى المجتمع الدولي الطابع الرسمي على تحديه لمكافحة تغير المناخ، بتعبير " الإدراك بشكل خاص لمخاطر التغيرات في العالم وآثارها الضارة التي تشكل مصدر قلق للبشرية جميعا، لذلك عقد العزم على الحفاظ على النظام المناخي للأجيال الحالية والمقبلة"([1])، ثم بعد سنوات أصبحت الطاولة ممهدة أمام المجتمع الدولي الذي تبني في عام ١٩٩٧ بروتوكول كيوتو، وهو عبارة عن اتفاقية دولية تدمج بشكل خاص نظاما طموحا لمقايضة حقوق انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ ، والتي تهدف في الأساس على تعزيز القدرات على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ([2]).

ولكن على الرغم من التطور في موقف القانون الموضوعي الممثل في الاتفاقيات الدولية المعنية بمسألة المناخ، إلا أن جانب التنفيذ يظل أحد الجوانب الرئيسة للمشكلة، فعلى الرغم من الالتزامات المنوط بها العديد من الدول،

([1]) " que les changements du climat de la planete et leurs effets nefastes sont un sujet de preoccupation pour l'humanite tout entiera" et "resolues a preserver le systeme climatique pour les generations presents et futures". CCNUCC, supra note 5, 1 et 23 paragraphe du preambule

([2]) Article 2, Accord de paris, 12 decembre 2015, FCCC/ CP / 2015/ L.9 [Accord de paris]

(ISSN: 2356 - 9492)

والضجيج الإعلامي المحيط بأحداث اتفاق باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن مكافحة المناخ لم تترجم إلى إجراءات ملموسة، وإلى نتائج إيجابية على أرض الواقع، ويمكن إرجاع هذه المشكلة إلى النقص الصارخ في وسائل مراقبة التزامات الدول على مستوى دولي، وفي جوهر القانون الدولي ذاته، فلا يمكن من الناحية الفنية إرغام الدول الخاضعة للقانون الدولي على القيام بشيء ضد إرادتها، لأن هذا يندرج تحت المبدأ الأساسي لسيادة الدولة.

ومثال لسيادة الدولة والممثلة في هيمنة الأخيرة على إقليمها الوطني وكافة المسائل التي تخص هذا الاقليم بما عليه من عنصر السكان، حيث إن المجتمع الدولي لا يمكنه إجبار دولة ما على الانضمام إلى اتفاقية باريس واحترام مبادئها كمثال، ومن ناحية أخرى عندما تقرر دولة ما التوقيع والانضمام إلى اتفاقية دولية، يجب على هذه الأخيرة احترام شروط هذه الاتفاقية وإلا تعرضت الدولة لعقوبات دولية، ولكن بالنظر لهذه العقوبات، فقد تكون نادرة وغير موجودة بالنسبة لدولة ما حالة عدم امتثالها لالتزاماتها المناخية في النظام المحيط باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ونعتقد أن أفضل الالتزامات المتعلقة بالمناخ لا يمكن أن تتباهى بمصداقيتها في غياب عقوبات رادعة لمواجهة عدم احترامها، ومع هذا تظل الحقيقة في أن القانون البيئي الدولي ليس مجالا قانونيا يستخدم نظام العقوبات في كثير من الأحيان كأداة ردع([1]).

وفي ذات السياق، يقودنا هذا إلى واحدة من أكثر عيوب اتفاقية باريس والممثلة في عدم وجود عقوبات حقيقية وفعلية في حالة عدم الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من جانب دولة عضو وانتهاكها للنظام المناخي([2])، وهذا من شأنه أن يجر المجتمع الدولي ككل إلى مجال نظام غير فعال وغير مناسب لإدارة الوضع المناخي العالمي، وهذا ما تجب معالجته في أقرب وقت ممكن، من خلال تشديد الالتزامات الدولية وتنظيم المسائل الموضوعية للمنازعات الداخلية المتعلقة بالمناخ.

وبالرغم قيام المجتمع الدولي بحشد جهوده ووضع نظام مهم لمكافحة تغير المناخ، فإن النتائج لم تتحقق، واستجابة لهذا النقص في تحقيق نتائج إيجابية ملموسة على المستوى الدولى، تصور المجتمع الدولي طريقة أخرى للعمل عليها للمحافظة على البيئة والمناخ، من خلال إطلاق إجراءات مناخية في جميع أنحاء العالم ضد الدول.

ثانيا: فكرة العدالة المناخية كأساس لنقل أحكام القانون البيئي الدولى لقانون القاضي:

([1]) هذا ما تناوله البروفيسور جان موريس أربور، بالفعل في مسألة أهمية العقوبات لتنفيذ الدول للالتزامات الملقاة على عاتقها والنابعة من بروتوكول كيوتو، انظر في هذا:

Jean-Maurice. Arbour, Le régime des sanctions en cas de non-respect des engagements liés à la reduction des GES, Notes pour une conférence sur le Protocole de Kyoto Université Laval, 15 novembre 2005

([2]) Article 15 : "1- Il est institue un mecanisme pour faciliter la mise en oeuvre et promouvoir le respect des dispositions du present Accord. 2- le mecanisme vise....".

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

لتحديد فكرة العدالة المناخية، ينبغي أخذ تطبيق قضائي للتدليل عليها، وهنا خير مثال قضية Massachusetts et al.v. EPA50 de 2007 وفي هذه القضية طالب المدعون، - وهم مجموعة من مواطني الولايات الأمريكية - وكالة حماية البيئة الأمريكية، بوضع علامات وتنظيم انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من المركبات إلى المحرك، وقد استند المدعون إلى المادة ((1) (a) 222) من قانون وكالة حماية البيئة، والفكرة في أن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة عن المركبات الآلية تشكل أحد ملوثات الغلاف الجوى (ملوث الهواء) مما يساهم في تغير المناخ.

ففي هذه القضية حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المدعين، وأعلنت على وجه الخصوص أن إحدى الحجج الرئيسة لوكالة حماية البيئة غير معقولة، حيث ذكرت الوكالة أن "أي إجراء من جانب وكالة حماية البيئة لن يكون مهما، بالنظر إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستقبلة من الصين والهند، وهذا يجعل أي اجراء تنظيمي لوكالة حماية البيئة غير ذي أهمية"، وهكذا فقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية الفرضية القائلة بأن تغير المناخ بمثابة مشكلة عالمية للغاية، بحيث لا يمكن المقاضاة عليها داخل دولة واحدة، واختارت المحكمة بدلا من هذا المسار الذي يحمل وكالة حماية البيئة المسئولية عن التحكم في الجزء الأمريكي من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المرتبطة بالسيارات.

وبالتالي أقر القضاء الأمريكي مسئولية وكالة حماية البيئة على أساس اشتراكها في الإضرار بالبيئة، مما يخل بالمناخ المحيط، وهذا هو موقف أغلب قضاء الدول، حيث تميل الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ إلى اتخاذ أشكال ووسائل قانونية مختلفة من الناحية الإجرائية لا يوجد نموذج واحد للإجراءات القانونية في الدعاوى المتعلقة بالمناخ، فقد تقوم على أساس مسئولية الدولة بالمحافظة على النظام المناخي، وتستعين في هذا بمفاهيم القانون البيئي الدولى لدعم مطالبتها القانونية ، وقد يشمل هذا على وجه الخصوص العرف الدولي وتوقيع المعاهدات الدولية، وكذلك التطور البسيط للسياق الدولي.

الفرع الثاني

قبول القانون البيئي الدولي لدى قانون القاضي

لكل دولة الحرية في تحديد كيفية تلقيها للقانون البيئي الدولي ضمن قانونها المحلي، ويرجع هذا لسببين: الأول: يكمن في مبدأ السيادة، والمقصود به هنا الهيمنة الإقليمية للدولة على كافة العناصر الموجودة داخل حدود إقليمها الوطني، وإقرار كافة التشريعات التي تتفق مع نظامها العام. أما السبب الثاني، فيتمثل في ما يسميه بعض الفقهاء([1]) بالنموذج

([1]) Jean-Maurice Arbour et Geneviève Parent, Droit international public, 5e éd., Cowansville, Éditions Yvon Blais, (2012), p.20.

(ISSN: 2356 - 9492)

الوستفالي Traite de Westphalie وهو أسم مستوحى من معاهدة وستفاليا لعام ١٩٤٨ التي تمثل نقطة البداية لممارسة القانون الدولي الحديث.

إن النموذج الويستفالي يقوم على فكرة السيادة في الأصل، ويشرح تأثير فكرة سيادة الدول على الاعضاء الداخلين في القانون الدولى من دول العالم، فالواقع الدولي يقسم المجتمع من أعضاء متساوين في السيادة ومستقلين عن بعضهم البعض، ولكن لكل منهما إرادته وهدفه الخاص، وبالتالي فالقائمين على إدارة هذه الوحدات ممثلين عن شعوب تسكن أراضيهم، ولذا يتمحور القانون الدولي العام حول فكرة سيادة الدولة، وهنا تظهر الانقسامية بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، الذى يحرص على مقتضيات النظام العام بمعناه الواسع([١]).

وبالتالي ينبغي دمج القانون الدولى في القانون المحلي، وتحديد نقطة الالتقاء تتوقف على المصلحة الداخلية لكل دولة، وهنا تظهر القواعد الموضوعية كمنهج مقابل للمنهج التنازعي أو قواعد تنازع القوانين، وبالتالي فالقاعدة الموضوعية النابعة من القانون الدولي سيكون لها أثر تنظيمي على القانون المحلي الداخلى للدول، وتكون لها أيضا قيمة ملزمة أمام محكمة القانون الداخلي([٢]).

وخير مثال لهذا القانون الفرنسي، إذ ينص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على تبني فكرة القواعد الموضوعية النابعة من القانون الدولي، وإدخالها في القانون الداخلى ([٣]) ، إذ تنص المادة (٥٥) منه على أن القانون الدولي الاتفاقي تكون له الأسبقية على القانون الوطني في ظل ظروف معينة نابعة من الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة الدولية من جانب الدولة الفرنسية([٤]).

ولكي توافق الدولة على الاتفاقية الدولية، ينبغي أن تكون دقيقة في أهدافها ومبادئها حتي يتسنى الاحتجاج بها، وهذا قد يكون ناقصا بعض الشيء في المعاهدات الحالية للقانون البيئي الدولي، لكونها تعتنق في أحكامها مفهومًا مرنًا ، وبالتالي ينبغي القيام بمبادرة عالمية تهدف لتزويد المتقاضين بمزايا المعاهدة، بحيث يتم الاحتجاج بها مباشرة في القانون المحلي.

وهذا ما حدث بالفعل، ففي ٢٣ يونيو ٢٠١٧ وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، قدم مجموعة من الخبراء والمهنين نسخة نهائية من مشروع الميثاق العالمي للبيئة خلال مؤتمر دولي عقد في مركز

([١]) Stéphane Beaulac, « Interlégalité et réception du droit international en droit interne canadien et québécois », dans Stéphane Beaulac & J.-F. Gaudreault-DesBiens (dir.), JurisClasseur Droit constitutionnel, LexisNexis, Montréal, (2011), Fascicule 23, par.2.

([٢]) Ibid, p.16.

([٣]) طبقا للدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بأن "الجمهورية الفرنسية المخلصة لتقاليدها، تمتثل لقواعد القانون العام الدولي"

La Constitution de 1958 precise ce qui suit: "La Republique francaise, fidele a ses traditions, se conforme aux regles du droit public international".

([٤]) Article (55) de la constitution francaise.

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

الأمم المتحدة للبيئة، وكان الهدف من وراء مشروع هذا الميثاق، هو تكريس المبادئ البيئية الدولية المعترف بها على نطاق واسع في نص ملزم([1]).

ومن بين العشرين مادة، يتضمن مشروع الميثاق في المادتين (١، ٢) حقًا واضحًا في التمتع ببيئة صحية أيكولوجيا، وواجب متبادل للعناية بالبيئة مفروض على الجميع، سواء كانوا دولًا أم أفرادًا داخل الدول من أشخاص طبيعيين أو اعتبارين، كما تتضمن المادة الرابعة من المشروع مفهوم العدالة بين الاجيال بروح يتوافق مع تطور القانون البيئي الدولى، أما المادة (١٧) فتتضمن مبدأ عدم التراجع عن المستوى العام لحماية البيئة، وأخيرا داخل المشروع يحدد القائمون عليه أهمية المشروع بالنسبة للمتقاضين، ويقارنون بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

ومن ثم فإن تحويل المبادئ إلى صك ملزم دوليا، من شأنه أن يضمن التأثير المتبادل للقانون الدولي وإدماجه في القانون الداخلي، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ ، وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، كل هذه المعاهدات تعتبر بمثابة نقلة لأحكامها للقانون الداخلي، وتتمتع بقوة ملزمة يمكن للأفراد الاستناد اليها.

وبالتالي فالقواعد الموضوعية المنبثقة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان، تعطي مجموعة من القواعد الواجبة التطبيق على القانون الداخلي والعلاقات الناشئة من الأخير، وهنا ننتقل إلى المنهج المماثل لمنهج القواعد الموضوعية، وهو مناهج القانون الدولي الخاص الأخرى ممثلة في القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد الإسناد التقليدية الصالحة على التغيرات المناخية.

المطلب الثاني

مناهج القانون الدولي الخاص وأثرها على التغير المناخي

بعد التطرق للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعرض وتناقش موضوع التغير المناخي، اتضح أن للتغيرات المناخية أشخاصًا قد تنتهك البيئة وحقوقهم، وهؤلاء الأشخاص ممثلون في أشخاص طبيعية كاللاجئ المناخي، وأشخاص اعتبارية كالشركات التجارية، وهنا استلزم توضيح كيفية وضع هؤلاء الأشخاص من مناهج القانون الدولي الخاص، سواء كان منهج التنازع القانوني أو القضائي، لكون العلاقة في الغالب الأعم علاقة ذات عنصر أجنبي، لدولية الواقعة وامتداد أثرها لأكثر من دولة، واشتمالها على العنصر الأجنبي.

([1]) Le Club des juristes, Livre blanc : vers un Pacte mondial pour l'environnement, septembre 2017, p.9, [En ligne] https://www.leclubdesjuristes.com/wp-content/uploads/2017/05/CDJ_Pacte-mondial-pourlenvironnement_Livre-blanc_FR_web.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

منهج تنازع القوانين وأثره على التغير المناخي

نتعرض هنا لتحديد القانون الواجب التطبيق على أشخاص التغيرات المناخية، من حيث نطاق القانون المنطبق على كل من اللاجئ المناخي والشركات التجارية.

أولا: القانون الواجب التطبيق على اللاجئ المناخي:

مصطلح اللاجئ بوجه عام تم إطلاقه في بداية القرن العشرين، للإشارة إلى الأشخاص الذين يفرون من دولتهم بسبب الحرب، ثم تم التوسع في استخدام المصطلح، ليشمل كل شخص يفر من دولته التي يتمتع بجنسيتها الوطنية، لتعرضه للاضطهاد بسبب الدين أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة ([1]).

وذكرت اتفاقية اللاجئين، أسبابًا معينة للجوء ليس منها الأسباب البيئية، وبالتالي فاللاجئ البيئي لا يخضع لأحكام هذه الاتفاقية، ولكن على الرغم من هذا، فإن الهدف المترتب من اللجوء البيئي مماثل للهدف من اللجوء السياسي، وهو ترك الشخص أو مجموعة من الأشخاص دولتهم التي يتمتعون بجنسيتها بسبب الاختلال البيئي الراجع لأسباب طبيعية أو إنسانية، بحيث يختارون اللجوء لدولة أخرى لرعايتهم([2])، لذلك فاللجوء البيئي يتشابه إلى حد كبير مع اللجوء السياسي على الرغم من عدم ذكر السبب البيئي ضمن أسباب اتفاقية اللجوء، إلا أن النتيجة المترتبة واحدة.

وبالتالي فوضع اللاجئ المناخي داخل دولة لا يتمتع بجنسيتها الوطنية طالبا حمايته، يترتب عليه العديد من الآثار القانونية، والتي من بينها القانون الواجب التطبيق على كافة مناحي حياة اللاجئ المناخي ذاته.

والمقصود بالقانون الواجب التطبيق بالمعنى الحرفي هو تنازع القوانين، أي: عملية المفاضلة التى يجريها المشرع الوطني بين قوانين دول مختلفة لحكم علاقة ذات عنصر أجنبي، وذلك لاختيار أنسب القوانين لحكم هذه العلاقة القانونية، لوجود أكثر من قانون لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، والتي تتعلق بالمعاملات المالية أو التجارية أو المدنية أو الاحوال الشخصية، فيستلزم بناء على هذا تحديد قانون واحد لحل هذه المشكلة، واختيار الأفضل من بين هذه القوانين لحكم العلاقة. وما نريد الحديث عنه بخصوص اللاجئ المناخي هو ما يتعلق بأحواله الشخصية، فتنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية تتضمن مجموعة العناصر المرتبطة بالوضع القانوني للشخص بصفته الخاصة وبعلاقته بأسرته، والتي يحكمها قانون الدولة التي يرتبط بها برابطة الجنسية أو الموطن.

([1]) انظر المادة (١/ ٢) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، اذ تنص ان اللاجئ "كل شخص وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية او آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة السابق نتيجة مثل هذه الاحداث ولا يستطيع بسبب هذا الخوف ان يعود لذلك البلد"

([2]) انظر في ذلك الى مشروع اتفاقية الوضع الدولي للاجئين البيئيين، جامعة ليموج الفرنسية، ٢٠٠٥، نقلا عن د/ حسام عبد الامير خلف، اشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، العدد ٢٧، ٢٠١٦، ص٣٢٩

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

فيحل هذا التنازع، والمتعلق بالأحوال الشخصية للاجئ المناخي عادة بالاعتماد على ضابط الاسناد المتمثل بالموطن، وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزى، وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، والدنمارك، والنرويج، وهذه الدول التي اعتنقت الأفكار الإقطاعية، بينما اعتمدت الدول ذات الأصل اللاتيني على ضابط الإسناد المتمثل بجنسية الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، فيكون القانون الواجب التطبيق على هذه المسائل، والتي من بينها الأهلية ومسائل الزواج والمواريث والوصية، هو قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته.

وبناءً على سبق نرى أن مسائل الاحوال الشخصية للاجئ المناخي تتأرجح بين كل من قانون الجنسية، وقانون الموطن على حسب النظام القانوني الخاضع له اللاجئ ذاته، ومن ثم فهذا يعود للجذور التاريخية لكل من القانونية ومحاولة المفاضلة بينهما.

فقانون الموطن يرجع للمدرسة الإيطالية القديمة في نظرية الأحوال، والذي أقرت أن القوانين التي تتعلق بالأشخاص تتبعهم خارج موطنهم([1]) وبالتالي جاء إخضاع المسائل المتعلقة بالأسرة لقانون الدولة التي يتوطن فيها الشخص دون اعتداد بقانون الجنسية، لتعلق هذه المسائل بالفرد والتصاقها بشخصيته وحياته، مما يبرر تطبيق قانون موحد في شأنها، وهكذا فالقوانين المتعلقة بروابط الأسرة من القوانين الشخصية التي تتبع الأفراد أينما وجدوا، سواء كان وجودهم في إقليم دولتهم الاصلية التي يتوطنون فيها، أو كان وجودهم خارج هذه الدولة([2]).

ويستند قانون الموطن على أنه يحقق المصالح الفردية التي ينبغي أن تكون محل اعتبار في الأساس عند اختيار القانون الواجب التطبيق، فالشخص الذي يهاجر من دولته ويتوطن في دولة اخرى، يندمج في أغلب الأحيان في المجتمع الذي يعيش فيه، ويكون من مصلحته أن يطبق عليه قانونها، كما أن مصلحة الأسرة تقتضي إعمال قانون الموطن، إذ الغالب أن يتوطن أفراد الأسرة الواحدة في دولة واحدة ولو اختلفت جنسيتهم، بينما مصلحة الغير ممن يتعاملون مع الأجنبي تقتضي تطبيق قانون الموطن، نظرا لسهولة التعرف عليه، مما يحقق في نهاية المطاف الثقة في المعاملات.

([1]) وهذا ما اخذ به الفقيه ديمولان فقد ميز بين قوانين تتعلق بالأشخاص فتمتد خارج الاقليم وقوانين تتعلق بالأشياء وتعتبر اقليمية، ايضا الفقيه دارجنترية فقد قسم الاحوال (القوانين) الى احوال شخصية وهى ابتي تتصل من حيث موضوعها بالأشخاص وتمتد خارج الاقليم، واحوال عينية وهى التي تتصل من حيث موضوعها بالأشياء وتطبق تطبيقا اقليميا، ولكنه جعل الاحوال التي تتصل في الوقت نفسه بالأشخاص والاشياء عينية وبالتالي اقليمية، انظر في ذلك، د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤، ص١٥، د/ هشام على صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، تنازع القوانين، المجلد الاول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص١١٢
Lossouarn, Yvon et Bourel, Droit international prive, 2 ed, Dalloz, paris, 1980, P.88.

([2]) د/ هشام على صادق، المرجع السابق، ص١١٣

(ISSN: 2356 - 9492)

أما قانون الجنسية، فلم يكن متصورا في الفقه الإيطالي القديم تطبيق قانون الجنسية على مسائل الأسرة، لأن التنازع القائم لم يكن بين قوانين دول، وإنما كان تزاحما لقوانين المدن الإيطالية، وبالتالي فتنازع القوانين كان تنازعا داخليا، ورغم هذا فقد كان مقدرا ظهور الدعوة في إيطاليا لتطبيق قانون الجنسية على مسائل الأسرة على يد الفقيه الإيطالي مانشيني([1]).

وقد لاقت نظرية مانشيني انتشارا واسعا في دول القارة الأوربية، وهو ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة (٣/٣) من القانون المدني على أن القوانين المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم يحكمها القانون الفرنسي ولو كانوا مقيمين في بلد أجنبي، واستقر الرأي على معاملة الأجانب في فرنسا بالمثل، فتسرى على حالتهم قانون جنسيتهم، وهذا كانت بمثابة نقطة الانطلاقة لتطبيق قانون الجنسية في باقي الدول الأوربية، والدول العربية، والتخلي عن قانون الموطن.

ومن مميزات قانون الجنسية أنه يحقق الاستقرار المنشود في مسائل الأحوال الشخصية، فالقانون الشخصي هو الذي يتبع الشخص ليطبق عليه باستمرار، لما يحتاج إليه تنظيم المسائل الخاصة بمركز الشخص من الثبات، وهذا الثبات يتحقق بإعمال قانون الجنسية، لأن حالات تغيير الجنسية أقل بكثير من حالات تغيير الموطن، كما أن هذا القانون ملائم لمواطني الدولة الذين وضع من أجلهم، والاعتبارات القومية التي تجمعهم من وحدة الجنس والأخلاق والتقاليد.... الخ.

لقد ارتبط تنازع القوانين منذ نشأته باختلاف الرؤى وتباينها، للأخذ بقانون الموطن أو قانون الجنسية ، إلا أنه وبالنظر لوضع اللاجئ المناخي، فله طبيعته الذاتية والخاصة، وهذا ما دفع بعض الفقه الحديث إلى أفضلية تطبيق قانون الموطن على قانون الجنسية، وساقوا العديد من المبررات لهذا، ومنها، أن من شأن قانون الموطن تحقيق بعض الفوائد للاجئ والذي ينصهر في النظام القانوني الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها، وهذا لمن يتعامل معه، في أن يجد الطمأنينة في التعامل مع شخص يخضع لقانون موطنه، فقانون دولة الملجأ من شأنه حدوث نوع من الاستقرار في المعاملات، وهذا عكس الأمر بالنسبة لقانون جنسية اللاجئ الذي قد يثير العديد من المشاكل والصعوبات القانونية، لعدم معرفة الغير لأحكامه وقواعده([2]).

اكما يتميز قانون الموطن بالاستقرار والثبات، لأن تغير الموطن ليس بالسهولة، فتغيير الموطن قد لا يتم بإرادة الفرد وحده، ولا يقلل من شأن هذا إمكانية تعدد الأماكن التي يقيم فيها الشخص، للاعتداد بفكرة الموطن الأصلي، لتلافي صعوبة تحديد الموطن حالة تعدد الأماكن([3]).

([1]) وقد كان مؤدى المبدأ الذي نادى به الفقيه الايطالي مانشيني ان كل مجموعة من الافراد تجمعهم وحدة الاصل واللغة والتقاليد والذين تكون امه ومن حق هذه الامة ان تكون لها دولة مستقلة يجتمعون داخلها ويقيمون على اراضيها، وتأسيسا على ذلك، ينبغي ان تكون قوانين هذه الدولة مستمدة من تقاليدها وعادتها واعرافها، بحيث تتلاءم مع اوضاعها وتعبر في نهاية النطاف عن ارادتها، فهي اولا واخيرا تتعلق بالأشخاص وليس بالإقليم، وبالتالي يجب ان يخضع الشخص لقانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، انظر في ذلك، د/ احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦١٣ وما بعدها.

([2]) د/ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في تنازع القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، اكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٨، ص٤٣٥ وما يليها

([3]) هناك اعتراض على مقولة عدم استقرار الموطن وسهولة تغيير مكان اقامة الشخص، فالموطن يخضع في تحديده لصحيح القانون طبقا لفكرة الموطن الالزامي القانوني، لمزيد من التفاصيل انظر، د/ جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثالث، معهد

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يتفق قانون الموطن مع فكرة اللجوء ذاتها من احترام سيادة الدولة المطلوب منها اللجوء، بحيث إن إخضاع اللاجئ لقانون دولة أخرى غير الدولة المستقر على إقليمها يعد انتهاكا لسيادة الدولة الإقليمية، كما أن الاتفاق على وحدة النظام القانوني الذي تخضع له الأسرة بالاعتداد بقانون الموطن وليس الجنسية، باعتبار أن الأسرة تقيم على إقليم هذه الدولة بغض النظر عن اختلاف جنسية الزوجين([1]).

كما أن تطور النظريات القانونية من قانون الموطن إلى قانون الجنسية، ليس معناه هجر فكرة الموطن نهائيا، فمازالت نظم قانونية تعتنق قانون الموطن، كالنظام الأنجلو أمريكي وغيره. وفي حالات اعتناق قانون الجنسية في النظم القانونية الداخلية، ينبغي التخفيف من حدته في حالات بعينها، مثل اللجوء لاتصافه بالطبيعة الذاتية، وحالة الضعف التي يكون عليها اللاجئ ذاته، ولكونه هجر دولته التي يتمتع بجنسيتها خوفا من اضطهاد قد يكون بيئيا، وبالتالي فوجود هذا الشخص على إقليم دولة أخرى لحمايته، يستوجب تطبيق قانون دولة الملجأ، أي: تطبيق قانون الموطن والبعد عن قانون جنسيته الوطنية.

أخيرا، هناك تطبيق قضائي قد يتقارب مع هذا، إذ حدث في إحدى دول النظام اللاتيني، والتي تعتنق فكرة قانون الجنسية، ففي قضية ليزاردي قد ابتدع القضاء الفرنسي نظرية المصلحة الوطنية، والتخلى عن قانون الجنسية باعتباره القانون الواجب التطبيق على مسألة الأهلية، وذلك لصالح قانون الموطن، والتي تدور وقائعها أن هناك شخصا مكسيكيا الجنسية تعاقد في باريس مع محل لبيع المجوهرات، وحرر بناء على هذا العديد من الكمبيالات للوفاء بثمن المجوهرات، وعند طلب السداد، دفع المشتري ببطلان التصرف لكونه ناقص الأهلية وفقا لقانون جنسيته (القانون المكسيكي) الذي يحدد سن الرشد ٢٥ عاما، في حين أن ليزاردي كان عمره وقت ابرام التصرف ٢٣ عاما، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى تعطيل العمل بأحكام قانون الجنسية وتطبيق قانون الموطن، أي: القانون الفرنسي الذي يحدد سن الرشد ببلوغ ٢١ عاما([2])، ويتضح من هذا إن الدولة الفرنسية وفقا لنظامها القانوني تعتنق فكرة ضابط الجنسية للانطباق على مسائل الاحوال الشخصية، إلا أن القضاء قد قام بتعطيل أحكامه وتطبيق ضابط الموطن لتوافر حالة حسن النية في المتعاقد الآخر، هذه الفكرة تقارب ما نحاول التوصل إليه، من إخضاع مسائل الأحوال الشخصية للاجئ المناخي لضابط الموطن، ولكن بالنظر لمبرر تطبيق ضابط الموطن على اللاجئ قد يكون أقوى من مبرر ليزاردي، ففي اللاجئ المناخي المبرر يقوم على حالة الضعف البيئي لدى شخص يضطر

الدراسات العربية العالية، ١٩٦١، ص٢٥٨

([1]) د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد، المرجع السابق، ص١٩٢

([2]) B. Ancel et Y. Lequette, Les grands arrest de la jurisprudence francaise de droit international prive, 4 ed. Dalloz, 2001. Cour de Cassation. Ch. reg. 16 janvier 1861, note Masse, PP 40- 48.

(ISSN: 2356 - 9492)

للهروب من دولته الوطنية، والتي يحمل جنسيتها طالبا اللجوء لدولة أخرى بقصد حمايته، وبالتالي فاللاجئ يهرب من دولته وما يتعلق بها من قوانين وأنظمة، مما يستدعي تطبيق قوانين الدولة الطالب اللجوء إليها.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية ذات الأثر المناخي

بخصوص ما ترتكبه الشركات التجارية من أثر ضار على البيئة، مما يؤثر بالتبعية على المناخ، قد يكون هذا في نطاقين: أولهما: الإطار أو النطاق التعاقدي. والثاني: النطاق غير التعاقدي الناتج من الإخلال بالتزاماتها القانونية للمحافظة على البيئة.

١- النطاق التعاقدي لمسئولية الشركات التجارية:

من الثابت أن علاقات القانون الدولي الخاص تعد وطنية طالما لم يتطرق العنصر الأجنبي لأحد عناصرها من محل وباعث وأطراف، وبالتالي فالعلاقة ذات الطابع الدولي تخرج عن كنف العلاقة الداخلية، وتدخل في الإطار التنظيمي لقواعد القانون الدولي الخاص، وتثير ما يثار من مشكلات متعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة، باعتبارها علاقة خاصة دولية(١).

لذلك ارتبطت مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق وجودا وعدما بوجود علاقة خاصة دولية من عدمه، فلا تثار هذه المشكلة في حالة وجود علاقة داخلية، تخضع الأخيرة للقانون الوطني الذي يحكمها.

ومن ثَم فهناك شبه إجماع على أن هذه الدولية أو صفة الدولية تعد مسألة أولية لإثارة قواعد القانون الدولي الخاص، ومنها مشكلة تنازع القوانين، ولكن الخلاف قد احتدم بين فقهاء القانون الدولي الخاص حول المعيار الواجب الاتباع لتحديد دولية الشركات التجارية في النطاق المناخي.

فهناك أولًا المعيار الاقتصادي، والذي يقوم على التفرقة بين العقد الوطني الذي لا تتصل عناصره بأكثر من نظام قانوني، والعقد الدولي الذي تتصل عناصره بأكثر من نظام قانوني، وتتجاوز حدود الدولة الواحدة (٢)، وبناء عليه يعتبر العقد دوليًا إذا كان سبب إبرامه أو تنفيذه أو بالنظر إلى موطن الأطراف أو جنسيتهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني، وينتج عن هذا توليد التزامات متبادلة للأطراف ناتجة عن العقد، وارتباطها بأكثر من قانون.

بينما يقوم المعيار الاقتصادي على استلزام تطبيق مراحل المعيار الاقتصادي، والمتمثلة في ثلاث مراحل، تتمثل في: الأولى: تضمن العقد لعملية ذهاب وإياب للبضائع عبر الحدود. المرحلة الثانية: تجاوز العقد لنطاق اقتصاد الدولة الواحدة. المرحلة الثالثة: ارتباط العقد بمصالح التجارة الدولية. وأخيرا، المعيار المزدوج لتكييف دولية العقد، على الجمع بين المعيار القانوني والاقتصادي(٣)، لتداخل العلاقات الاقتصادية والقانونية في العقود الدولية، فإذا كان

(١) YVON LOUSSOUARN ET BOUREL, droit international privé , 1996, P.3 et 63.. BERNARD AUDIT, droit international privé , 1997, 2 edition, P.5 et P.73.

(٢) PIERRE LALIVE, Tendances et méthodes en droit international privé, R.C.A.D.I, 1977-11, P.16

(٣) POMMIER (J. G.), principe d'autonomie et la loi du contrat en droit international privé conventionnel, paris, Economica , 1992, P.141, N.139.

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

المعيار الاقتصادي يتعلق بحركة مد وجزر لرؤوس الأموال عبر حدود الدول، والمعيار القانوني يتعلق بارتباط العقد بأكثر من نظام قانوني واحد، فمن الجائز أن يتصل العقد الدولي باقتصاد أكثر من دولة مع تطبيق النصوص القانونية لأكثر من دولة على العقد.

وفى عقدنا، أن المعيار المزدوج ناتج من عمومية المعيار القانوني واحتوائه للمعيار الاقتصادي، وبالنظر للعملية التعاقدية، فإن المعيار الاقتصادي يعطي للعقد الطابع الدولي من خلال عنصر وحيد متعلق بمكان تنفيذ العقد فقط، بيد أن المعيار القانوني يشمل كافة عناصر دولية العقد المتعلقة بالأطراف والمحل والسبب.

وبالتالي إذ أقررنا دولية الشركات التجارية، فما القانون الواجب التطبيق على ما ينتج من أضرار على البيئة؟

مبدأ حرية الأطراف سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يربط هؤلاء الأطراف في القانون الدولي الخاص، يقابله في القانون الداخلي مبدأ الحرية التعاقدية، وهذا ما استقرت عليه مختلف النظم القانونية، بمعنى: أنه كلما كان للأطراف الحق في الأنظمة الداخلية فى ممارسة إرادتهم لإنشاء مراكز قانونية، فإن لهم نفس الحق في العقود الدولية لاختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم القانونية[١].

إن تعلق العقد بأكثر من دولة لا يؤدي بطبيعة الحال لحدوث فراغ تشريعي، بل على العكس من هذا، يجب أن يخضع هذا العقد لقانون معين يمنحه قوة الإلزام، ويرتب له آثاره، لذا فمن غير المنطقي وجود أي عقد أو اتفاق له قوة إلزام ذاتية، على أن يكون نظام القانون من اختيار الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة وحرية الاختيار.

وفكرة خضوع العقد ذات العنصر الأجنبي لقانون الإرادة فكرة قديمة قدم العلاقات الدولية لها أصولها التاريخية، فقد ظل العقد الدولي لفترة طويلة من الزمن خاضعا من حيث الشكل والمضمون لقانون مكان إبرام العقد، وكان اختصاص القانون الأخير اختصاصا قاصرا، قوامه فكرة الإقليمية التي كانت سائدة في مجال الالتزامات التعاقدية آنذاك، ولكن مع ما شهدته العلاقات الخاصة الدولية من تطورات، والتي يقوم بها الأشخاص من إبرام العديد من العقود، فقد تخلص العقد من فكرة الإقليمية، مستندا إلى إبراز وتأصيل دور الإرادة في العقد الدولي، وهذه الإرادة مكفولة بتحديد القانون الذي يخضع له العقد، طالما أن الإرادة هي التي تنشئ العقد ابتداء[٢].

---

(١) Bernard Audit, droit international privé, 2 em ed économica, 1997, P.655.

(٢) للنظر حول التطور التاريخي لمبدأ الإرادة ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق ، انظر إلى:
BATIFFOL (H.), et LAGARDE (P.), Traité de droit international privé , tom 1, 8 éd, paris, L.G.D.J, 1993, P.468 ets. . MAYER (P.), Droit international privé, 6 éd, paris, montchestien, 1998, P.14 ets, JEAN – MICHEL JACQUET, principe d'autonomie et contrats internationaux; Lyon, 1983, P. 17 ets.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ظلت فكرة خضوع العقد ذات الطابع الدولي للقانون الذي يختاره الأطراف لمحض إرادتهم محل جدل فقهي، إلى أن قررته محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ٥ ديسمبر ١٩١٠، والذي جاء فيه "أن العقد يخضع من حيث تكوينه وآثاره للقانون المختار بواسطة الأطراف"(١)، وبهذا فمبدأ الإرادة ينحصر في إطار القانون الدولي الخاص على حرية الأفراد، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في ممارسة إرادتهم في شأن اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض العلاقات القانونية ذات الطبيعة الدولية، والحرية المشار إليها نابعة من الثقة التي تمنحها المجموعة الدولية للشخص الاعتباري لمصلحة المجتمع، والتي تتم ممارستها في إطار فكرة النظام العام والقوانين الآمرة(٢).

ولكن في ظل حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم، تنبغي التفرقة بين حريتهم في اختيار القانون المطبق وسلطان الإرادة في تنظيم شروط العقد، حيث نكون في الحالة الأخيرة بعيدا عن مجال تنازع القوانين في العقد، إذ يفترض سبق حل مشكلة تنازع القوانين بتحديد القانون المختص(٣).

وبالتالي فيتم تحديد قانون العقد في القانون الدولي الخاص بطريقة مرنة، فهي سمة وصفه للحرية التعاقدية من خلال مبدأ الإرادة والاستقلالية La loi d'autonomie، فهذا القانون يشكل قاعدة التنازع المقبولة تقليديا في قانون العقود الدولية، والمكرسة في اتفاقية روما المؤرخة في ١٩ يونيو ١٩٨٠ في المادة الثالثة منها، والتي تسمح للأطراف باختيار القانون المطبق على عقدهم بالاتفاق المتبادل مع احترام الأحكام الإلزامية لقانونهم الوطني(٤).

إذا كان تطبيق القانون القائم على فكرة الاختيار الحر من قبل أطرافه مبدأ عامًا، إلا أنه في حالة عدم الاختيار تنبع المرونة من السماح للأطراف بإعمال بعض قواعد الإسناد التي من شأنها تحقيق نوع من التطويع للمنهج التنازعي، وتطبيق القانون الأقرب والأوثق للنزاع ليحكم آثاره.

إذا تم تحديد هذا القانون بناء على مجموعة من ضوابط الإسناد الأخرى، فإن القانون الدولي الخاص يشير إلى مبدأ العلاقة الوثيقة أو القرب Principe de proximite ، كوسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق حالة عدم اتخاذ أي خيار أو حل بواسطة الأطراف، والتي من بينها معيار قانون دولة جنسية الشركة، حالة إخلال الشركة التجارية بالنظام البيئي، فوفقا له يتم الأخذ بنفس ضابط الإسناد المتبع لدي تحديد الحالة الشخصية للأفراد الطبيعيين، وامتداده إلى الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية(٥).

وفي الفقه المصري: د/ احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٠٥٩، د/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦، ص ٤١٨ وما بعدها.

(١) الحكم منشور في: Rev. crit, 1911, P.935 ets.

(٢) Marcel caleb, Essais war le principe de autonomie de la volonté en droit international privé, these, strasbourg, 1927, P.124.

(٣) د/ منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٦٠

(٤) Articie. 3 de la Convention de Rome.

(٥) M. MENJUCQ, Droit international et européen des sociétés, Ed. montchrestien, paris, 2001, n. 31.

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

وتحديد جنسية الشخص الاعتباري أو الشركة، ليس بالأمر السهل والهين، وإنما يكتنفه العديد من الصعوبات المتمثلة في الأساس الذي يستند إليه لاكتساب الشركة لجنسية دولة معينة، وبالتالي تحديد المعيار أو المعايير المنظمة لاكتساب الشركة للجنسية، وقد ظهرت معايير عديدة لتحديد جنسية الشركة، منها الموضوعية والشخصية[١].

أما المعيار الثاني، فتطبيق قانون دولة الأداء المميز. من المستقر عليه في مجال القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي تطبيق قانون الإرادة والاختيار الحر لأطراف العملية ذات الطابع الدولى الخاص، ولكن عند تعذر الكشف عن إرادة أطراف عملية الاندماج الدولي، فيخضع العقد للتركيز الموضوعي لقانون الدولة الأوثق صلة، فيقوم هذا المعيار على تحديد القانون على أساس تحليل كل عملية تعاقدية على حدة للوقوف على طبيعة الأداء المميز والبارز فيها[٢]، بما يعنى تفريد معاملة العقود، وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي على حسب أهمية الالتزام الأساسي والرئيس فيه، فإذا كان العقد الدولي ينتج العديد من الالتزامات، فإن أحد هذه الالتزامات هي التي تميز العقد، وبالتالي يجب الوقوف عليها، والاستناد إليها لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد[٣].

وهذا ما ورد في اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[٤] في مادتها (٤) على أنه في حالة عدم وجود اتفاق، سيخضع العقد لقانون البلد الذى تربطه به أوثق الروابط، ويفترض هذا مكان اقامة المدين أو قانون المدين، بحيث إن تحديد قانون المدين بالأداء المميز، يتم بالنظر لطبيعة التزامات الأطراف المتعاقدة، حيث يوجد أحد الطرفين المهيمن على العملية التعاقدية وصاحب الدور الفعال في إبرام العقد، بينما يقتصر دور الطرف الآخر على دور بسيط أو غير مهيمن وفعال في العقد، وهنا يكون من السهل تحديد الأداء المميز للعقد، وهو الأداء الذي يلتزم به الطرف الأول بالنظر إلى وظيفته في الحياة الاقتصادية.

٢- النطاق غير التعاقدي لمسئولية الشركات التجارية:

بخصوص مسئولية الشركات عن الأضرار البيئية المصاحبة للتغيرات المناخية، والناتجة عن إخلال هذه الشركات بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها بالمحافظة على البيئة، وعدم حدوث أضرار بها، وهذه الالتزامات قد يكون

---

(١) ظهرت معايير عديدة لتحديد جنسية الشركة منها على سبيل المثال : مكان الإنشاء، وجنسية المساهمين الذين لهم حق التصويت، وجنسية المديرين، وجنسية الموظفين، وجنسية العاملين، وجنسية بعض الممولين، ومركز الاستغلال الرئيس، ومكان إصدار قرارات التشغيل ومركز الإدارة الرئيس ومكان وجود منشآت المشروع.

(٢) د/ عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١١، ص١٨٧

(٣) د/ احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩، ص١٩٩

(٤) Convention de Rome de 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles, Dans la Article 4-1" mesure où la loi applicable au contrat n'a pas été choisie conformément aux dispositions de l'article 3, le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits…,

(ISSN: 2356 - 9492)

مصدرها القانون الداخلي، وقد يكون مصدرها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابق الإشارة إليها المنوط بها تنظيم المجال البيئي وعدم الإخلال به.

وعند التطرق للقانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية المخلة بالنظام البيئي والناتج عن الاخلال بالالتزام القانوني الملقى على عاتقها، يتضح أنه قد استقر فقه القانون الدولي الخاص الغالب منذ القدم على تطبيق القانون المحلي La Loi Locale (La Lex Loci delicti على مسائل المسئولية التقصيريّة، أيّ: قانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، وتطبيقه على ما ينشأ من منازعات غير تعاقدية[١].

يعرّف بعض الفقه[٢] القانون المحلي بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تُطبق على كل شخص يمر بإقليم الدولة أو يقيم به، حيث إنه يخضع لسلطة الأمن التي تباشرها هذه الدولة[٣].

وقاعدة إخضاع الالتزامات غير التعاقديّة للقانون المحلي قاعدة عالمية أقرتها التشريعات في مختلف الدول، على أن اختصاص القانون المحلّي ليس في الحقيقة مطلقا، فقد ينازعه في مجال تطبيقه قانون القاضي، وهو مجال قد يترك لتقدير القاضي، وهو سبيل لإعمال فكرة النظام العام.

فقد أكد القضاء الفرنسيّ أن مقدار الحماية التى يقررها القانون الفرنسي للشخص المضرور، يعتبر بمثابة الحد الأدنى الّذى لا يجوز النزول عنه، إذا كانت مقدار الحماية في القانون المحلّي تقل عن المقررة في قانون القاضي، فإنه يتعين إهدار واستبعاد قانون محل وقوع الفعل الضار وتطبيق قانون القاضي باسم النظام العام[١].

---

[1](ونشير إلى إن الالتزامات غير التعاقدية ليس فقط ما ينشأ عن الفعل الضار، ولكن النّافع (الإثراء بلا سبب) أيضا، والإثراء بلا سبب، وما في حكمه، كدفع غير المستحق، والفضالة، ويسرى عليهم نص المادة (١/٢١) مدني ((يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام)).

والمقصود بالفعل المنشئ للالتزام، هو الفعل الضّارّ أو النافع، وتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضّارّ أو الضرر الذي أصاب الغير، أو ما قام الغير بالفعل مسبب الضرر . وفيما يتعلق بالفعل النافع، يسري قانون الدولة التي تحقق فيها الإثراء، أو التي تم فيها دفع غير المستحق، أو ما قام فيها الفضولي بتحقيق مصالح، أو العمل النافع للغير . انظر إلى، د/محمود السيد عرفة، القانون الواجب التطبيق على حوادث السير ذات العنصر الأجنبي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٢، ص٤٩، ٦١، د/هشام على صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، بند ١٩٥، د/عصام الدين مختار القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٦.

[2](د/جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، مكتبه النهضة المصرية، طبعه ١٩٥٦، ص٤٦٧، د/جابر سالم عبد الغفار عبد الجواد، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٨

- Françoise Monéger, droit international privé, Litec, 2001, N.429, P.150.

(٣) ترجع جذور مبدأ خضوع الالتزامات غير التّعاقدية لقانون محلّ وقوع الفعل الضار إلى القرن الثّالث عشر، حيث أخضع فقهاء الأحوال في المدرسة الإيطالية القديمة، الفعل المادي الضّار للقانون المحلّي، وعبّروا عنه بقانون محلّ وقوع الجريمة Lex Loic delicti commissi ، ونخص منهم بارتول (Bartole) باعتباره مؤسّس مدرسة أصحاب الحواشي اللّاحقين، والّذي فرّق بين الالتزامات النّاشئة عن الجرائم، وأخضعها لقانون محلّ وقوع الجريمة، وتلك الّتي تنجم عن التزامات عقديّة، وأخضعها لقانون محلّ الإبرام، وقد كان الأمر مقصورا على الجرائم الجنائيّة، وكانت هذه الفكرة بمثابة النّواة التي استخلص منها الفقه بعد ذلك مبدأ إخضاع الجريمة المدنيّة لقانون محلّ وقوعها.

أما بالنسبة لمجال تطبيق القانون المحلي، فإنه يشمل شقين: الشق الأول: نطاق تطبيق القانون المحلى بالنسبة لأركان المسئولية. والثاني: نطاق تطبيق القانون المحلي بالنسبة لآثار المسئولية، ففيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون المحلي بالنسبة لأركان المسئولية، نجده ينطبق كقاعدة عامة على أركان المسئولية التقصيريّة الثلاثة، الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[٢]، كما ينطبق هذا القانون وفقا للفقه الراجح على آثار المسئولية وبصفة خاصة التعويض.

وينطبق القانون المحلي على آثار المسئولية متى توافرت أركان المسئولية (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما) وجب على المسئول تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، إذن فالتعويض هو الأثر المترتب على تحقق المسئولية، وهو الالتزام ذاته الذي ينشأ في ذمة المسئول، فيصبح مدينا به للمضرور (الدائن)، والتعويض ليس وسيلة لإثراء الدائن، وإنما هو وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور في دعوى المسئولية التقصيرية ويقدر بمقداره[٣].

وينطبق قانون محل وقوع الفعل الضار كقاعدة عامة في شأن آثار المسئولية أسوة بأركانها، وعلى هذا النحو، فإن القانون المحلي هو المرجع كقاعدة عامة في شأن كل ما يتعلق بطرق التعويض وكيفية تقديره[٤].

الفرع الثاني

منهج التنازع القضائي وأثره على التغير المناخي

لتحديد القضاء المختص بمنازعات التغير المناخي، ينبغي تحديد التقاضي المناخي بوجه عام، ثم على التوالي وضع الخطوط العريضة حول ضوابط الاختصاص القضائي الصالحة لمنازعات التغيرات المناخية.

أولا: التقاضي المناخي كوسيلة لفض منازعات التغيرات المناخية:

([1]) Civ. Cine, 13-3-1963, Rev.crit, 1963, P.573. & Civ. Rouen, 9-3-1967.

([2]) BATIFFOL(H) et LAGARDE(P), Traite de dr in pr..op:cit, N.285, P.469.
- Loussouarn(Y) et Bourel(P), op.cit, N.408, P.507 et 508.

([٣]) د/محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية – منشئة المعارف بالإسكندرية -٢٠٠٦ ، ص ٣٤٢

([٤]) د/جمال محمود الكردي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة للقانون الدولي الخاص- تنازع القوانين)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ص ٣٥٧

(ISSN: 2356 - 9492)

يعد التقاضي المناخي الوسيلة المناسبة والفعالة لتعزيز العدالة المناخية، حيث يتيح للمتخاصمين من الأطراف الأكثر تضررا من التغير المناخي السعي وراء دفع الضرر الذي أصابهم من جراء التغير ضد من تسبب فيه.

وبهذا فيعتبر التقاضي المناخي بمثابة أداة للنهوض بالعدالة المناخية، من خلال تحمل المتسببين في التغير المناخي المسئولية عن أعمالهم الضارة بالبيئة، وضمان الحصول للمتضررين على تعويضات مناسبة مما يحقق العدالة والإنصاف([1]).

فالتقاضي المناخي باعتباره وسيلة لتحقيق عدالة معينة، تبغي الوصول لإجراء قانوني من شأنه معالجة أسباب وعواقب التغير المناخي، ويشمل من شأنه دعاوى اللاجئ المناخي، والدعاوى المرفوعة ضد الشركات التجارية، ودورها في المساهمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري([2]).

فمسألة التقاضي المناخي يجب أن تعالج أولا على مستوى القيم والمنفعة، وليس فقط من وجهة نظر التقنية القانونية وحدها، فالضرورى هنا هو الصحة وحماية المجتمع والبيئة المحيطة، وبالتالي استمرار البشرية، وبالنظر لمفهوم منفعة المجتمع والحفاظ على حقوق الغير المتضرر من التغير المناخي، لا يمكن أن يقوم بهما إلا القاضي، وهو الوحيد - في عقدنا - القادر على إعادتهما إلى معناهما الأصلي.

وبالنظر للقانون الدولي في هذا المجال قد لا يكون إيجابيا، على عكس ما يتناوله الحق البيئي الاوربي، حيث نجحت اتفاقية باريس في الواقع إلى إخراج قانون المناخ، مستندة الى عدة أهداف ملموسة، والتي من بينها مساهمة الدول كافة في تقليل غازات الاحتباس الحراري وحماية البيئة، وهذا من شأنه زيادة الوعي البيئي بشكل ملحوظ من خلال المجتمع المدني، مما يسمح بحدوث ثورة قضائية حقيقية في مجال قانون المناخ.

أصبحت الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ العالمي الآن، مثل ما كانت عليه بالنسبة للقانون البيئي في السبعينات من القرن الماضي، تحتاج لمزيد من التطوير والدراية من قبل الأنظمة القانونية، ومن تقاعس الدول حول تنظيمها لها، ومسئولية الدول ذاتها وعدم كفاية مبادرتها للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وانبعاثات الغازات الدفيئة([3]).

إن الحث على التقاضي المناخي من شأنه المساهمة في خلق وتطوير جزء كبير من قانون البيئة الصالح للعمل على التغيرات المناخية، وتقييم الأضرار البيئية وتحديد المسئولين عنها، نظرا لكثرة تكرار نفس المشكلة المتعلقة بالمناخ تؤدي لخلق مبادئ قانونية قابلة للتطبيق فيما بعد.

([1]) Robinson, M. (2018). Climate Justice : Hope, Resilience, and the Fight for Sustainable Future Bloomsbury Publishing, P.3., https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-business/accessremedy

([2]) كانت الذروة في الانتشار للتقاضي المناخي في عام ٢٠١١ بواسطة المحامي الهولندي (روجر كوكس) فكرة مؤداها اتخاذ العديد من الوسائل للحد من تغير المناخ بواسطة الاجراءات القانونية، ثم في عام ٢٠١٣ رفعت مؤسسة Urgenda دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية لوقف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحد منها.

([3]) Haut Conseil pour le climat, Agir en cohésion avec les ambitions. Rapport annuel Neutralité Carbone, juin 2109

وبالنظر لدول التقاضي المناخي في تطوير أحكام القانون البيئي والمحافظة على حقوق الغير من المتضررين من التغير المناخي، نجد الحكم الصادر من المحكمة العليا بهولندا في قضية Urgenda ([1]) ، نموذجا في جميع مراحل اختصاص المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ثم أمام المحكمة العليا، والتي استندت في مجال المناخ على وجه التحديد إلى الاعتراف بالحق الأساسي الذي تشكله السوابق القضائية لكل من المحكمة العليا والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من تفسيرهما للمادة الثانية المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة الثامنة المتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية بما يتوافق مع الاعتبارات المناخية، وانتقلت المحكمة العليا في هولندا إلى مرحلة أعلى من هذا، تمثلت في اعتبار أن الأحكام التي تنطبق من حيث المبدأ على الاعتراف بالحقوق الفردية، يجب أن تنطبق أيضا على المستوى الجماعي وبالتالي على جميع السكان.

ثانيا: ضوابط الاختصاص القضائي الصالحة لمنازعات التغيرات المناخية:

لما كانت المنازعات المناخية تتصف بالصفة الدولية، فإنها تتطلب تحديد القضاء المختص من بين قضاء الدول المتنازعة للفصل في الموضوع، وإذا نظرنا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي أمكننا الاعتماد على بعض ضوابط الاختصاص القضائي التي تصلح للتطبيق على منازعات التغيرات المناخية، والتي من بينها:

١- اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه:

وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي الدولي ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بها موطن المدَعى عليه، وتعتبر هذه القاعدة من أقدم قواعد الاختصاص القضائي في مجال العلاقات الخاصة الدولية، وقد ورد النص عليها في المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا المجال، كما هو الحال في اتفاقية بروكسيل المبرمة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨م، كما ورد النص عليها في اتفاقية لوجانو المبرمة بين دول الجماعة الأوربية بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٨م([2]).

وتعد قاعدة محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه المبدأ العام في بناء الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، حيث إن المدعي يسعي دائما إلي المدعى عليه في محكمته، وهي القاعدة العامة التي تعد أصلا عاما في تحديد الاختصاص، لافتراض براءة الذّمة في المدعى عليه، ولكن على عكس هذا، اعتمد عدد قليل من التّشريعات

([1]) C. LEPAGE, Premier commentaire de la décision Urgenda, EEI, 2020, comm.

([2]) تنص المادة الثانية من اتفاقية بروكسيل على إن :

Convention de Bruxelles) convention concernant la compétence judiciaire et l'execution des décisions en matière) civile et commerciale, ((sous réserve des dispositions de la présente convention, les personnes domiciliées sur le territoire d un Etat contractant sont attraites, guelle gué soit leur nationalité, devant les jurisdictions de cet Etat

(ISSN: 2356 - 9492)

في تقرير الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها على موطن المدعي، ويعد هذا مبدأ شاذًا عن القاعدة العامة في بناء الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية[١].

ويتصف ضابط موطن أو محل إقامة المدّعَى عليه في الواقع بصفتين: الأولى: أنه ضابط قانوني أساسه فكرة قانونية، حيث إن القانون الوطني للدولة، هو الذي يحدد شروط الموطن الذي يعتد به في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، كما يحدد أنواعه. والصفة الثانية: أنه ضابط شخصي ومكاني، باعتبار أن مناطه الرابطة القائمة بين الشخص وإقليم الدولة، والمتمثلة في وجود موطن للشخص في الإقليم الوطني للدولة[٢].

ويتجه رأى فقهي[٣] إلى الاعتداد بضابط محل الإقامة، ومرجعه في هذا أولا: عدم وجود موطن محدد في بعض الحالات للمدعى عليه، وفى هذه الحالة يحل محل الإقامة محل الموطن. وثانيا: اختلاف مفهوم الموطن من دولة لأخرى، قد يترتب عليه نوعان من التنازع الإيجابي والسلبي، وكلاهما يأتي بمحل الإقامة بديلا للموطن، فبالنسبة للتنازع الإيجابي تأخذ دول بالموطن العام، وتأخذ أخرى بالموطن المختار، وكلاهما ينعقد له الاختصاص، أما التنازع السلبي فيترتب عليه عدم اختصاص أي من الموطن العام أو المختار بنظر المنازعة.

بيد أن نطاق اختصاص محكمة الموطن، أو محل الإقامة، تشمل بين طياتها الشخص الطبيعي، بالإضافة للشخص الاعتباري، لعموم نص المادة (٢٩) مرافعات مصري، والتي تعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي، فلفظ أجنبي يشمل الشّخص الطبيعي والاعتباري المتوطن والمقيم في مصر[٤].

([1]) في هذا المعنى د/احمد قسمت الجداوى، دراسات في القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي والجنسية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٩ ومايليها

- كذلك اخذ المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد حيث تنص المادة (٢٩) على أن تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي، الذي له موطن أو محلّ إقامة في الجمهورية فيما عدا الدعاوى العقاريّة المتعلّقة بعقار واقع في الخارج .

([2]) د/جمال محمود الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي التقليدي لمنازعات الحياة العصرية – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥، ص٥٨

([3]) د/ ناصر عثمان محمد عثمان، ، منازعات المسئولية المترتبة على المنافسة غير المشروعة عبر شبكة الانترنت – دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ ، ص ٩٥، د/احمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١١٠، ١١١

من التشريعات التي استعانت بضابط محل الإقامة في مجال الاختصاص القضائي الدولي قانون المرافعات المصري، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، المعمول به من أول يناير ١٩٧٦ تنص المادة (١/٤٢) منه على أن ((القضاء الإقليمي المختص ما لم يوجد نص على خلاف ذلك، قضاء المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه))

((La juridiction territorialement compétente set, sauf disposition contraire, celle du lieu ou demeure la défendeur))

ومن الاتفاقيات الدولية المادة (٢/١) من اتفاقية بروكسيل المبرمة في ٢٧ سبتمبر لعام ١٩٦٨ بين دول السوق الأوربية المشتركة . مشار إليها لدى د/احمد عبد الكريم سلامة، - الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة – دار النهضة العربية – ١٩٨٥ ، ص١١٠، ١١١

([4]) د/هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ٨٦

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

فبالنسبة للشّخص الطّبيعي، فمناط الاختصاص للمحاكم المصرية هو توطن المدعى عليه الأجنبي أو إقامته في الإقليم المصري، وتحديد كل من الموطن أو محل الإقامة، يتمّ وفقا لتصوير القانون المصري لهما، لأن الأمر يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي المصري، ومن ثَم يتم تفسيرها بالنظر إلى ما يعنيه منها المشرع الذي أصدرها[1].

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فتجب التفرقة بين الأشخاص الاعتبارية العامة، والأشخاص الاعتبارية الخاصة.

فبالنسبة لثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية فيما يتعلق بالأعمال الصادرة من الأشخاص الاعتبارية، كالشركات العامة الأجنبية، أو المؤسسات، نفرق بينهما إذا كانت هذه الأشخاص تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التي تتبعها، ولا تتصرف وفقا لتعليماتها، فيثبت بهذا الاختصاص للمحاكم المصرية، أما إذا كان

---

[1]( ) – فبالنسبة للموطن لا يمكن وضع مفهوم قانوني دولي موحد له يصدق بالنسبة لكافة الدول، وعلى مستوى دولي، لانفراد كل دولة بوضع معايير وضوابط للموطن، وعلى ذلك يتم تحديد الموطن وفقا لقانون القاضي المعروض عليه النزاع، إذ إن هذا القانون هو الذي يحكم التكييف، وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية (إن تحديد الاختصاص الخارجي يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلي بشأن الموطن، فجواز أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت، وتقرير وجود الموطن وبيان تفرده وتعدده من سلطة قاضى الموضوع). وبالنظر لموقف وأحكام القانون الوطني (المصري)، إذا كان النزاع يراد رفعه أمام القضاء المصري، فالموطن عبارة عن الصلة بين الشخص ومكان معين، وينقسم أربعة أنواع يحددها القانون المصري وهى: الموطن العام، والموطن المختار، والموطن الخاص أو موطن الأعمال، والموطن الحكمي أو القانوني .

- أما بالنسبة لمحل الإقامة فيقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص دون أن تتوافر له نية الاستقرار فيه، أيّ يتحقق العنصر المادي للموطن، ويتخلف العنصر المعنوي للموطن، وبعبارة أخرى تعدّ دولة ما محلا لإقامة الشخص بمجرد وجود محل سكن له في إقليم هذه الدولة، لأن الإقامة في إقليم دولة ما يفيد تركيز مصالح الشخص فيها، أو على الأقل ارتباطه بالدولة، ورضائه بالاحتكام إلى قضائها، ولئن كانت الإقامة بذاتها كافية لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية، إلا أنه يلاحظ أن مجرد الوجود العارض أو العابر في الإقليم المصري لا يكفى لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية، فالحكم الصادر في مواجهة الشخص المتواجد على نحو عارض في مصر، أغلب الظن إنه سيأتي مجردا من القوة والفعالية، وهو ما يجعله هو والعدم سواء، فتلك نتيجة ينبغي العمل على تلافيها .

انظر في ذلك لحكم النقض في الطعن رقم ٢٠٠٣ في جلسة ١٩٨٩/٤/٦ لسنة ٥٣ ق قاعدة ١٦٨ ص ٤٣ – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية – السنة الأربعون(الجزء الثاني) من إبريل إلى أكتوبر ١٩٨٩

د/جمال محمود الكردي، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدي ..(المرجع السابق)، ص٥٩، د/عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٤٣٧، د/هشام على صادق، القانون الدولي الخاص ..(المرجع السابق)، ص١٠٤، د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر- ص ٤٧٦ وما بعدها، د/حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار النهضة العربية، بدون سنه، ص٧٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشخص الاعتباري أو المعنوي العام مندمجًا في الشخصية القانونية للدولة التابع لها، ويتصرف وفقا لتعليماتها ولحسابها، فإنه يتمتع بحصانة، ولا يخضع لولاية القضاء الوطني[١].

أما بالنسبة لثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالمشروعات الاستثمارية الأجنبية، والشركات، فإن ولاية القضاء المصري تتحدد وفقا لنص المادة (٢/٥٣) من القانون المدني المصري، بكونه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وعلى هذا تختص المحاكم المصرية بنظر النزاع المتعلق بهذه الأشخاص بصفة عامة، إذا كان مركز إدارته في مصر، كذلك تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأشخاص الاعتبارية، حتى لو لم يكن مركز إدارته الرئيس في مصر[٢]، بل كان في الخارج، وباشر نشاطه في مصر، كما تختص المحاكم المصرية في فرض كون مركز إدارة الشركة في الخارج، وكان لها في مصر وكالة أو فرع، حيث يعتبر هذا الأخير، بمثابة موطن حكمي لها في مصر بخصوص النشاط الذي تباشره فيها[٣].

وإذا كان الأصل في مركز الإدارة الرئيس أنه ثابت، يصعب تغييره، ولكن لا يمنع هذا من تغييره أو نقله من دولة لأخرة، ولكن يشترط أن يكون هذا التغيير صحيحًا وفقا لقانون الدولة التي كان يوجد بها هذا المركز من الأصل، وأن يقوم الشخص الاعتباري الخاص بتعديل نظامه طبقا للأحكام المقررة في قانون الدولة التي انتقلت إليها إدارته[٤].

٢– اختصاص محاكم الدّولة الّتي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته:

تنص المادة (٢٨) من قانون المرافعات المصريّ على أن " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ".

القاعدة العامة في هذا النص هو عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية اكتفاء بالجنسية المصرية للمدعي عليه، ولا يتطلب النص شروطا أخري، أو أي ضابط يتعلق بالمدعِي، فيجوز أن يكون مصريًا، أو أجنبيًّا، وسواء كان أي منهما متوطنا، أو مقيما في مصر، أو في الخارج[٥]. ولكن قد وضع المشرع المصري استثناءً على

---

[1]) د/صالح جاد المنزلاوى، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ص٧٠

(٢) د/هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص ملقاة على طلبة السنوات الرابعة بكلية الحقوق طنطا – الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٤٣٣

[3]) د/جمال محمود الكردي، مدى ملائمة...(المرجع السابق)، ص ٦٣

[4]) د/ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٩٧

[5]) د/بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري (تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي) – بدون دار نشر – ١٩٩٠ م ، ص٦٩

هذه القاعدة مؤداه: ألا تختص محاكم الجمهورية بالدعوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج، ولو كان المدعى عليه مصري الجنسية[١].

ويلاحظ أن ضابط الجنسية هو ضابط شخصي، وعام، وقانوني، فهو ضابط شخصي يقوم على شخصية المدعي عليه، أي: أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية، ويتسم كذلك بأنه ضابط عام، لكونه ينطبق على جميع الدعاوى التي ترفع على المدعى عليه المصري، سواء تعلقت بالأحوال الشخصية، أو بالأحوال العينية عدا الدعاوى العقارية، وضابط قانوني باعتباره يرتكز على فكرة قانونية[٢].

وبالنظر لنّصّ المادة (٢٨) السابقة، هل تمتد أحكامها على الأشخاص الطبيعية بالإضافة للأشخاص الاعتباريّة ؟

يذهب جانب من الفقه [٣] إلى قصر أحكام المادة (٢٨) على كون المدعي عليه شخصا طبيعيا فقط، وعدم امتداد أحكام هذه المادة إلى الشخص المعنوي، أو الاعتباري، لكونه لا يتمتع بأيّة جنسية بالمعني الفني لهذا الاصطلاح، لذا فلا يُعد عضوا في شعب الدولة حتي يوصف بأنه من المواطنين بالنسبة لهذه الدولة، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تباشر على الشخص الاعتباري أية سيادة شخصية، بل إن سيادتها عليه لا يمكن أن تكون إلا سيادة إقليميّة.

بينما يتجه رأى فقهي آخر[٤] نرجحه، إلى أن نص المادة (٢٨) جاء عاما لا محل لتقييده، فينطبق على جميع الدعاوى العينية والشخصية كقاعدة عامة، وهو ما يستتبع باللزوم سريان الحكم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء بسواء.

٣- اختصاص محكمة محلّ وقوع الفعل المنشئ للالتزام :

تعتبر محكمة محل الالتزام هي غالبا أكثر من غيرها إلماما بالظروف والملابسات التي تحيط بالنزاع المتعلق به[١]. واستقر الرأي على أن محكمة محل الالتزام، تختص بنظر المنازعات المتصلة به، وقد يكون محل الالتزام هو محل

---

(1) د/هشام على صادق، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣

(2) د/جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجزء الثاني)، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ص ٤٤٠، ٤٤٢، د/هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٢، ٨٣

(3) د/محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص – مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٢، بند ٤٧٢، ص ٦٣٧، ٦٣٨

(4) د/عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٣٢، ٤٣٣

(ISSN: 2356 - 9492)

نشأته أو تنفيذه، ويشمل محل نشأة الالتزام كلا من محل انعقاد العقد ومحل وقوع الفعل الضار الذي يترتب عليه المسئولية التقصيرية، أو الفعل النافع الذي يترتب عليه الإثراء بلا سبب، بمعني محل انعقاد الالتزامات التعاقدية، ومحل وقوع الالتزامات غير التعاقدية [٢].

ويؤسس بعض الفقه[٣] اختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام على فكرة الإقليمية، حيث إن تقرير الاختصاص بالمنازعات لمحاكم دولة معينة، يتحقق متى كان مصدر الالتزام قد نشأ في إقليم هذه الدولة، أو كان تنفيذه واجبًا في هذا الاقليم.

ويبدو لنا، أنه من الأفضل بناء الاختصاص في هذه الحالة على فكرة الملاءمة. لأن المحكمة هي غالبا الملائمة أكثر من غيرها في الدول الأخرى، من حيث الإلمام بالظّروف والملابسات التي تحيط بمنازعات المتعلقة بالتغيرات المناخية.

٤- اختصاص محكمة موطن أو محلّ إقامة المضرور:

قد يمنح المشرع الاختصاص بنظر بعض الدعاوى إلى محكمة موطن المدعي، إلى جانب القاعدة العامة لتوافر ظروف تجعل مركز المدّعِي أولى بالرعاية، لأن مركزه أضعف اقتصاديا من مركز المدعى عليه[٤].

وقد أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص القضائي، حيث أوضحت المادة (٤/١٠) من مشروع الاتفاقية أن محاكم مكان الضرر تختص فقط بالضرر الواقع على إقليمها، إلا إذا كانت الإقامة العادية للمضرور في هذه الدولة، مما يعنى تأكيد منح الاختصاص بكامل الضرر لقاضى الإقامة العادية للمضرور[٥].

ونطاق ضابط اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعِي يشمل كلا من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أو الاعتباري على السواء.

---

[1])تنص المادة (٢/٣٠) من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهوريّة بنظر الدّعوى الّتي ترفع على الأجنبيّ الّذي ليس له موطن أو محلّ إقامة في الجمهوريّة إذا كانت الدّعوى متعلّقة بالتزام نشأ، أو نفذ، أو كان واجب تنفيذه في مصر"، واختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام بالتعويض، تنص غالب التشريعات المقارنة، التي منها القانون البيروئى (م٢٠٥٨ /٢ مدني) لعام ١٩٨٤، ومجموعة القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢ (م٥/١٤٩)، والسويسري لعام ١٩٨٧ (م٢/١٢٩)، والقانون الفرنسي لعام ١٩٧٥ (م٥/٤٦ مرافعات)، والقانون الدولي الخاص التونسي لعام ١٩٩٩ (م١/٥)، والفنزويلى لعام ١٩٩٩ (م٢/٤٠)، واتفاقية بروكسيل المبرمة في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ بشأن الاختصاص الدولي وتنفيذ الإحكام بين دول الاتحاد الأوربي والمعدلة (م٣/٥)،

[2]) د/بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص١٠٢(

[3]) د/جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ((الاختصاص القضائي تنفيذ الأحكام الأجنبية))، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ص ٤٢٨

[4]) ومن هذه الدعاوى المقرر اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى بها، ما ينص عليه قانون المرافعات المصريّ على الدّعاوى المتعلقة بالتوريدات، والمقاولات، وأجور المساكن، وأجور المصانع، والعمال، والأجراء، وأيضا دعاوى النفقة، ودعاوى المطالبة بقيمة التأمين). انظر في ذلك إلى د/إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص٤٩٨، ٥٠٢

[5]) د/عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية رسالة دكتوراه، ص ٣٤٧(

ويعد ضابط اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعِي (المضرور) هو الأفضل مقارنة بغيره من الضوابط الأخرى للاختصاص، وذلك لعدة أسباب [1] هي:

أ- يجعل وضع المدعى عليه أفضل، بحيث يجنبه نتائج الاختيارات التي يتمتع بها المدعِي في الدعوى عند تقرير هذه الاختيارات له، كما في حالة تعدد مكان وقوع الخطأ أو تعدد مكان تحقق الضرر.

ب- مكان موطن أو محل إقامة المضرور هو غالبا المكان الذي يترتب فيه الضرر، حيث إن وقوع الضرر هو مبعث التفكير في رفع الدعوى بالتعويض عنه، كما أن الضرر هو الركن الرئيس للمسئولية، فمن غير الضرر لا توجد المصلحة التي تبرر رفع الدعوى.

وبالتالي فيما سبق تم التعرض للعديد من الضوابط القضائية الصالحة لمنازعات التغيرات المناخية سواء المنطبقة على الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وهذا يستتبع الجانب التطبيقي لاحقا.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي للتغير المناخي تجاه مناهج القانون الدولي الخاص

تعتبر الدعاوى القضائية الدولية الخاصة بتغير المناخ ظاهرة جديدة نسبيا في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي من بينها القضايا البيئية العابرة للحدود الوطنية، وبشكل أكثر تحديدا الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ بشكل عام، والتي يمكن تعريفها على نطاق واسع بأنها نزاع بين أطراف خاصة ذات طبيعة قانونية خاصة، وتتعلق بشكل عام بالمسئولية المدنية خارج نطاق العقد، الذي يتم على أساس القانون الدولي الخاص، والمتعلقة بالأضرار المحتملة أو الفعلية الناجمة عن الظواهر المرتبطة بتغير المناخ.

وعلى الرغم من جهود الدول للتخفيف من حدة أزمة المناخ، إلا أنه يوجد كثير من الدعاوى المناخية المراد منها إصلاح الأضرار المرتبطة بتغير المناخ أو التخفيف من تغير المناخ، وهذا ما يستدعينا للتساؤل عن، هل يمكن للنزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بتغير المناخ وهي بمثابة منازعات حديثة قانونيا، أن تساهم بشكل فعال في تعويض أو منع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ؟ وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول

وضع الاختصاص القضائي لمنازعات تغير المناخ بالمقارنة لاتفاقية روما

[1]) للنظر حول أسباب قبول محكمة موطن أو محل إقامة المضرور انظر إلى د/احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٩٩ انظر فى ذلك الحكم الى د/عادل ابو هشمة محمود حوته، المرجع السابق، ص ٣٥٠، ٣٥١

(ISSN: 2356 - 9492)

تبلورت الدعاوى القضائية الدولية الخاصة المتعلقة بتغير المناخ بشكل ملحوظ، لأن النزاع حول تغير المناخ بمعناه الواسع أخذ في التقدم، وحتى الآن، يبدو هذا التقدم أقل ارتباطا بقدرته المحتمله على إصلاح الأضرار المرتبطة بتغير المناخ، أو حتى التخفيف من تغير المناخ أو تسهيل التكيف معه، هذا ما سماه البعض بأزمة المناخ "Crise Climatique"([١]) .

وهذا ما يستتبع التساؤل عن مدى مساهمة الدعاوى القضائية الدولية الخاصة المتعلقة بتغير المناخ بشكل فعال في إصلاح أو منع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ؟.

في البداية يواجه هذا النوع من التقاضي عقبات كبيرة ناشئة عن مجال المسئولية المدنية ذاتها، فقد تكون هناك صعوبة في إثبات علاقة السببية بين السلوك الكائن في انبعاثات الغازات الدفيئة وما ينتج عنه من أضرار مناخية.

كما يواجه هذا النوع من التقاضي عقبات كبيرة خصوصا في مسائل القانون الدولي الخاص، لاعتماد نجاحه بشكل كبير على تطبيق المادة السابعة من لائحة روما الثانية، وقاعدة التنازع التي تحدد القانون الواجب التطبيق على الضرر الذي يلحق بالبيئة، والمادة (١٧) من نفس اللائحة المتعلقة بقواعد الأمن المدني، وهذا ما نتعرض له.

الفرع الأول

تحديد سياق التقاضي الدولي الخاص في مجال تغير المناخ

على الرغم من أن الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ موجودة منذ ما يقرب من ثلاثة عقود([٢]) ، إلا أن الاهتمام الذي تحظى به قد زاد مؤخرا، لاسيما منذ الحكم التاريخي الذي أصدرته محكمة لاهاي المحلية في هولندا في ٢٤ يونيو ٢٠١٥ في ما يسمى بقضية أورجيندا المناخية، حيث فازت مؤسسة أورجيندا بدعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية، والتي من خلالها اعتبرت أن الحكومة الهولندية مقصرة بشكل كبير في مكافحة التغير المناخى، وفي هذا الحكم الذي اكدته المحكمة العليا الهولندية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ قررت أنه يجب على الدولة اتخاذ المزيد من التدابير للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في هولندا، ويجب على الدولة أيضا التأكيد من أن الانبعاثات الهولندية في عام ٢٠٢٠ أقل بنسبة ٢٥% عما كانت عليه في عام ٢٠١٩([٣]).

([١]) للنظر حول مصطلح ازمة المناخ :
Cette terminologie est utilisée par l'Organisation des Nations Unies elle-même : https://www.un.org/fr/un75/climate-crisis-race-we-can-win

([٢]) للحصول على لمحة تاريخية عن التقاضي المناخي، انظر الى :
v. G. GANGULY, J. SETZER, V. HEYVAERT, « If at First You Don't Succeed: Suing Corporations for Climate Change », *Oxford Journal of Legal Studies*, vol. 38-4, 2018, pp. 841 et ss., aux pp. 846 et ss.

([٣]) Une version anglaise du jugement de 2015 rendu par le Tribunal de district de La Haye peut être trouvée sous le lien permanent suivant : http://deeplink.rechtspraak.nl/uitspraak?id=ECLI:NL:RBDHA:2015:7196.

مما يبدو أن الحكم في قضية Urgende أقر مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية في جميع أنحاء العام، فعلى سبيل المثال، الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي المصلحة العامة في جميع أنحاء العالم ضد الوكالات العامة، لفشلها في معالجة تغير المناخ، أو الاجراءات التي اتخذتها الوكالات العامة ضد الجهات الفاعلة الخاصة بسبب الأضرار الفعلية أو المحتملة المتعلقة بتغير المناخ.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين عدة فروع مختلفة في الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ، فعلى الرغم من أنه شائع عند الحديث عن الدعاوى المناخية اعتمادا على الطبيعة العامة أو الخاصة للمدعي عليه، يبدو التصنيف وفقا للمحورين من الإحداثيات أكثر مناسبة للنزاعات الدولية مقابل النزاعات الوطنية، فوفقا للتطبيق القضائي Urgenda فعلى الرغم من كون المدعي عليه شخصًا عامًا، إلا أن النزاع وطني لعدم دخول العنصر الأجنبي إليه.

فالدعاوى القضائية الدولية الخاصة المتعلقة بتغير المناخ غالبا ما ترتبط بقانون المسئولية خارج نطاق العقد "La responsabilite extracontractuelle" ، أو الالتزامات غير التعاقدية، وبشكل عام يهدف القانون إلى تقديم تعويض عن الأضرار المتكبدة، واتخاذ تدابير مؤقتة أو أومر قضائية عن الاقتضاء، لدخول العنصر الأجنبي، فإن هذا النوع يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص، وهذا ما نتناوله في قضية Liuya c. RWE .

الفرع الثاني

دور قواعد الأمن المدني من مناهج القانون الدولي الخاص

ذكرنا سابقا أن الغالب في دعاوى التغيرات المناخية تتعلق بالالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن الإخلال بالبيئة والمناخ، ونتيجة لهذا، فقد أقرت اتفاقية روما الثانية منح الاختصاص للقانون المحلي طبقا للمادة السابعة منها([1]) ، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة (١٧) من الاتفاقية سالفة الذكر، والتي تتعلق بقواعد السلامة والسلوك المعمول بها في الدولة التي ارتكب فيها الفعل الضار، وبالتالي ينبغي أن يكون الالتزام غير التعاقدي محكومًا بقواعد السلوك، فعلى سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالسلامة على الطرق في حالة وقوع حادث، والقواعد الحمائية التي تنظم منع الأضرار المناخية.

وبالتالي فالمادة (١٧) من اتفاقية روما مبنية على فكرة مؤداها أن مرتكب الفعل الضار يجب عليه أن يحترم قواعد السلامة والسلوك المعمول بها في الدولة المرتكب فيها الضرر ذاته، ومن ثم يجب على المحكمة المختصة عند

([1]) La loi applicable a une obligation non contractuelle decoulant d'un dommage envirnnments ou de dommage subsequents subis par des ersonnes....."

(ISSN: 2356 - 9492)

تطبيقها لقانون الدولة التي حددها قاعدة الإسناد أن تأخذ في الاعتبار قواعد الأمن المدني لديها ولدى قانون دولة حدوث الضرر ذاته([١]).

ولكن ما يثار للذهن، حول تطبيق القانون العام لدى دولة القاضي، فوفقا للمادة (١٧) من اتفاقية روما عند تطبيق قواعد السلامة والسلوك، هناك مشكلة وصعوبة تنشأ في المجال البيئي، تشمل القواعد السابقة عموما المعايير البيئية الفنية، وهذه المعايير يتم اعتمادها قانونيا وتندرج تحت طائلة القانون العام، ومع هذا وبموجب شروط هذه الأساليب أو القواعد التقليدية نفسها، لا يمكن تطبيق القانون العام إلا في المنطقة التي تشملها الولاية القضائية للكيان الذي قام بسنه([٢]).

وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي من تردده من تطبيق أحكام القانون العام الأجنبي، والعلة في هذا تكمن في إحجام القاضي الفرنسي عن التعاون في تحقيق الأهداف التي وضعتها الدولة الأجنبية لنفسها([٣]) ، أما في ظل القضاء الإنجليزي، فيرفض تطبيق أحكام القانون العام الأجنبي لارتباطه الوثيق بمبدأ السياسة العامة، حيث تحظر السياسة العامة للدولة الإنجليزية الاعتراف بأي حكم قانوني أجنبي أو قرار قضائي أجنبي قد يكون مخالفا للسياسة المميزة للقانون الإنجليزي، وبالتالي تمنع تطبيق أي حكم قضائي في مجال القانون الجنائي أو المالي أو أي مجال آخر من مجالات القانون العام([٤]) ، وقد قيل في سبب عدم انطباق الأحكام التي تندرج ضمن هذه الفئات الثلاث أنها تنطوي على تأكيد السلطة السيادية لدولة ما على إقليم دولة أخرى([٥])، ويعتبر التصنيف الثلاثي السابق للأحكام القانونية الأجنبية غير القابلة للتطبيق راسخ في الفقه القانوني الإنجليزي([٦]).

ولكن ما يثار للذهن، هل التطبيق المكاني للقانون العام سوف يكون له الأثر على أحكام اتفاقية روما الثانية، خاصة حالة الأضرار البيئية؟، للرد على هذا، ينبغي النظر حول طبيعة الأضرار المناخية، حيث يتضح أنها لها طبيعتها

([١]) P. J. KOZYRIS, « Rome II: tort conflicts on the right track! A postscript to Symeon Simeonides´ «Missed opportunity» », *The American journal of comparative law*, vol. 56-2, 2008, pp. 471-493, p. 483. V. S. C. SYMEONIDES, *op. cit.*, p. 212, qui exprime un certain scepticisme.

([٢]) Pour une discussion approfondie concernant les relations entre le droit public et le droit privé international v., *inter alia*, "F. RIGAUX, *Droit public et droit Privé dans les relations internationales*, Publications de la Revue Générale de Droit International Public – Nouvelle série n°26, Paris, Editions A. Pedone, 1977 ;
pour une évaluation plus complète et plus détaillée, v. F. A. MANN, « Conflict of laws and public law »,

Recueil des Cours de l´Académie de Droit International, vol. 132, Leiden, Martinus Nijhoff, 1971.

([٣]) P. MAYER, V. HEUZE, *Droit International Privé*, 8ème éd., Paris, Montchrestien, 2004, p. 77

([٤]) P. TORREMANS et al., *Cheshire, North & Fawcett Private International Law*, 15ème éd., Oxford, OUP, 2017, p.114 et ss.

([٥]) Ibid, p. 122

([٦]) Ibid, pp. 123- 124

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

الذاتية والخاصة، من حيث قد يحتاج ضحايا الأضرار البيئية إلى اختيارهم للقانون الواجب التطبيق، والذى قد يكون من بين أحكامه قواعد القانون الأجنبي المتعلقة بالقانون العام، وهذا ما يثير تساؤلًا ثانيًا حول ما إذا كان من الممكن تطبيق المعايير البيئية للقانون العام من قبل محكمة اجنبية في غير الدولة التي أصدرت هذه المعايير؟ ، يبدو أن المفوضية الأوربية قد تستجيب ضمنيا لهذا التساؤل في المذكرة التوضيحية لاقتراح روما الثاني، ووفقا للمذكرة سوف يتم إدماج المعايير البيئية للقانون العام مع قواعد القانون الخاص في كل مرة تحدد فيها قاعدة تنازع القوانين قانون دولة معينة على أنه واجب التطبيق([1]).

إن الموقف السابق من جانب المفوضية الأوربية، يختلف حسب النظرة للقضية المناخية الدولية العابرة للحدود، أي: أن الأضرار البيئية العابرة للحدود قد تتعدد فيها الأماكن، حيث يرتكب الخطأ في دولة، بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى، وهذا على عكس ما تقصده المفوضية الأوربية من مفهومها للضرر الدولى، والتي تقصد منه الضرر المحض والذي لا يرتبط بموقع دولة معينة، وإنما ينشأ عنصره الدولي من أطراف العلاقة، أي: "البعد المتعدد للجنسيات لأحد الأشخاص المعنين في التلوث Multinational dimension of one of the persons involved (usually the polluter)([2])

أما بالنسبة للأضرار المناخية، فقد يجد كل من مرتكب الخطأ الملوث والواقع عليه الضرر، أنفسهما في مواجهة مجموعتين من القواعد الإدارية: المجموعة المعمول بها في الدولة التي حدث فيها الخطأ، والمجموعة المعمول بها في الدولة التي وقع فيها الضرر، وبالتالي فأي القواعد سوف تطبقها المحكمة المختصة لاتخاذ القرار بشأن الأسس الموضوعية، هذا ما نوضحه من خلال التطبيق القضائي Liuyac. RWE .

المطلب الثاني

نموذج افتراضي لمناهج القانون الدولي الخاص حيال التغيرات المناخية

بعد التعرض للجانب النظري المتعلق بكيفية إعمال مناهج القانون الدولي الخاص، سواء منهج تنازع القوانين، أو التنازع القضائي وأثرهما على التغير المناخي، يأتي الدور لتناول الجانب التطبيقي النابع من التغير المناخي ذاته،

([1]) Exposé des motifs de la Proposition de Rome II, pp. 19-20.
([2]) v. F. MUNARI, L. SCHIANO DI PEPE, « Liability for Environmental Torts in Europe: Choice of Forum, Choice of Law, and the Case for Pursuing Effective Legal Uniformity », in A. MALATESTA (éd.), *The unification of choice of law rules on torts and other non-contractual obligations in Europe. The "Rome II" proposal*, Padova, CEDAM, 2006, pp.173-219, à la p. 176.

(ISSN: 2356 - 9492)

هنا نخصص تطبيق قضائي Liuyac. RWE لتوضيح مدى إعمال مناهج القانون الدولي الخاص والارتباط بينهم على التغير المناخي.

الفرع الأول

تطبيق توضيحي لقضية Liuyac. RWE

في هذا التطبيق القضائي نحاول توضيح الفارق الجوهري بين القضايا المناخية العامة أي التي يكون أطرافها أشخاصًا تابعين للقانون العام، وبين القضايا المناخية الخاصة، أي التي يكون أحد أطرافها أو طرفاها من أشخاص القانون الخاص، والتي يكون إعمال مناهج القانون الدولي الخاص فيها أكثر فاعلية من التطبيق الأول.

ولكن بالنظر لكلا النوعين من التطبيقين سواء التابع للقانون العام أو القانون الخاص، فهذا النوع من التقاضي يواجه عوائق كبيرة في مجال القانون الموضوعي للمسئولية، فهناك صعوبة في اثبات علاقة السببية بين السلوك الممثل في انبعاثات الغازات الدفيئة، وما يترتب عليها من أضرار مرتبطة بالمناخ.

فعلى الرغم من أن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ موجودة من أمد قد يقارب الثلاثة عقود إلا أن الاهتمام بها قد زاد منذ الحكم التاريخي الذي أصدرته محكمة لاهاي المحلية في هولندا بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٥ باسم قضية Urgenda ، حيث فازت مؤسسة أورجيندا بدعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية لتقصير الأخيرة في المحافظة على المناخ([١]).

وفي هذا الحكم الذي أكدته المحكمة العليا الهولندية في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، فقد قررت المحكمة المحلية أنه " يجب على الدولة اتخاذ المزيد من التدابير للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في هولندا، ويجب على الدولة أيضا أن تضمن أن تقلل نسبة الانبعاثات" ([٢]).

ووفقا لهذا التطبيق، فإن مثل هذه الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية، وغيرها من ممثلي المصلحة العامة في جميع أنحاء العالم ضد الهيئات العامة لفشلها في التعامل مع التغير المناخي، ولكن بالنظر للدعاوى القضائية الدولية الخاصة المتعلقة بتغير المناخ، من شأنها أن تضع واحدًا أو أكثر من المدعين من القطاع الخاص ضد واحد أو أكثر من المدعي عليهم من القطاع الخاص، ونظرا لطبيعة هذه المنازعات، وما تشتمل عليه الدعاوى القضائية الدولية الخاصة بتغير المناخ على ما يشار إليه في القانون الخاص بقانون الضرر، أو الالتزامات غير التعاقدية بشكل عام، وتهدف هذه الدعاوى للتعويضات عن الأضرار المتكبدة والواقعة على البيئة.

([١]) Pour une description et un calendrier de l´évolution de l´affaire : https://www.urgenda.nl/en/themas/climate-case/climate-case-explained/

([٢]) Une version anglaise du jugement de 2015 rendu par le Tribunal de district de La Haye peut être trouvée sous le lien permanent suivant : http://deeplink.rechtspraak.nl/uitspraak?id=ECLI:NL:RBDHA:2015:7196.

فعلى سبيل التدليل لهذا، التطبيق القضائي Liuyac. RWE، حيث يعيش M. Saul Liuya المدعي في هذه القضية التي توضح الأسئلة المذكورة، والواقع أحداثها في مدينة هواراز Vit a Huaraz ، وهي مدينة بيروفية تقع في جبال الإنديز عند سفح نهر جليدي يذوب بسبب الاحتباس الحراري، ومع هذا فإن هذا الذوبان يزيد من حجم المياه في بحيرة بالكاكوشا d'eaudu lac Palcacocha ، والتي قد تفيض في النهاية وتغمر ممتلكات السيد ليويا (١). وقد قام الأخير بدعم من المنظمة الألمانية غير الحكومية German watch برفع دعوى قضائية ضد شركة الكهرباء الألمانية RWE من أجل منع الأضرار بممتلكاته، لكون الأخيرة قد ساهمت بنسبة كبيرة في زيادة الاحتباس الحراري(٢).

وهنا يثار العديد من العقبات في قانون المسئولية غير التعاقدية أو عن الفعل الضار، التي تقف أمام نجاح الإجراءات، لاسيما إثبات علاقة السببية بين الضرر المحتمل وسلوك شركة RWE ، وبالنظر لاعتبار الغازات الدفيئة باعتبارها عناصر ملوثة، فإن إسنادها إلى سبب أو باعث محدد أمر معتقد لسببين: الأول: أن ظاهرة الاحتباس الحراري تحدث دون تدخل بشري وتخضع لتقلبات الطبيعة التي تختلف في المكان والزمان. أما السبب الثاني: فيتم امتصاص انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ عن طريق مصارف ثاني أكسيد الكربون الطبيعية مثل سطح الأرض أو المياه.

وبالتالي فإنشاء علاقة السببية بين الأضرار التي لحقت بالممتلكات والاحتباس الحراري، هو أمر أكثر تعقيدا، لأن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الشخصية، والتي يتعرض لها الفرد يسبقها العديد من التأثيرات، والتي من بينها التغيرات في الغلاف الجوي، حيث إن الغازات الدفيئة التي لا تمتصها المياه أو التربة تزيد من تأثير الاحتباس الحراري الطبيعي، مما يسبب زيادة في متوسط درجة الحرارة على الأرض والبيئة الناتجة عن هذا، مثل ارتفاع منسوب سطح البحر، والجفاف الشديد، أو ذوبان الانهار الجليدية، ولهذا وبشكل عام لا يمكن أن نصف الضرر الذي لحق بالمدعي بشكل مباشر أو أحادي إلى فعل المدعي عليه، وهنا توجد صعوبة كبيرة في إثبات علاقة السببية وتحديد المسئول عن الضرر.

الفرع الثاني

الاختلاف حول تطبيق المحكمة المختصة دوليا في قضية Liuyac. RWE

(١) https://www.germanwatch.org/en/huaraz (consulté le 2 juillet2023

(٢) Lliuya c. RWE, Demande introductive d'instance, point 8.2, p. 19 https://www.germanwatch.org/sites/germanwatch.org/files/announcement/20822.pdf (consulté le 2 juillet 2023).

(ISSN: 2356 - 9492)

بعد التعرض لتحديد الوقائع القانونية الناجمة عن قضية Liuyac .RWE ، ينبغي تحليل آثارها القانونية من وجهة نظر العلاقات الخاصة الدولية، من حيث المحكمة المختصة بحكم العلاقة ذات الطابع الدولي، وهذا في حالتين: الأولى: تطبيق المحاكم الهولندية. أما الحالة الثانية: تطبيق المحاكم الألمانية، وسوف يكون لانعقاد كلا المحكمتين أثره حول القانون الواجب التطبيق.

أولا: تطبيق المحاكم الهولندية:

في هذه الحالة قد يصطحب تطبيق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الهولندية، إلى فرضين: الفرض الأول: تطبيق القانون الهولندي. أما الفرض الثاني، تطبيق القانون الألماني، على النحو التالي:

١- المحاكم الهولندية والقانون الهولندي:

في أول احتمال أن يقرر السيد Liuyac رفع الدعوى في موطنه، وأيضا المكان الذي تحقق فيه الضرر([1]) مع اختيار تطبيق قانون نفس الدولة، أي: القانون الهولندي، هنا تمثل التلازم بين كل من القضاء المختص بحكم العلاقة والقانون الذي يحكمها، أي: أن تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي قد استتبع حتما تطبيق قانون الدولة التي تنتمى إليها هذه المحكمة، هنا تطبق المحكمة المختصة قانونها الوطني، مما يعطي ميزة كبيرة تتمثل في استبعاد المسائل الإجرائية المرتبطة بتدخل القانون الأجنبي.

ولكن بالمقابل لهذا، يمكن للمدعي عليه RWE الاستعانة بحكم المادة (١٧) من اتفاقية روما الثانية للمطالبة إما بالإعفاء أو الحد من المسئولية، وهذا عندما لا يكون القانون الذي اختاره المدعي هو قانون المكان الفعلى والحادث فيه الخطأ، طبقا للتفسير الصارم والصريح للمادة (١٧) من ضرورة مراعاة المحكمة المختصة حكم مبادئ القانون العام ذات الصلة بقواعد السلامة والسلوك المعمول بهما في الوقت والمكان الذي وقع فيه الحدث، أو الخطأ المسبب للضرر([2]).

([1]) هنا تم الاستناد الى اختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام، حيث تختص محاكم الدولة بنظر الدعوى المتعلقة بالتزام نشأ او نفذ او كان واجب تنفيذه في اقليم هذه الدولة.

([2]) Selon la numérotation de la proposition,le contenu de l'article 13 coïncide avec celui de l'actuel article 17 : « [l]orsque la loi désignée n'est pas celle du pay où le fait générateur du dommage s'est produit, l'article 13 du règlement proposé oblige le juge à tenir compte des règles de sécurité et de comportement en vigueur au lieu et au moment de la survenance du fait générateur du dommage […] La règlen de l'article 13 est basée sur le constat que l'auteur doit respecter les règles de sécurité et de comportement en vigueur dans le pays dans lequel il agit, quelle que soit par ailleurs la loi applicable aux conséquences civiles de son action, et que ces règles doivent également être prises en considération lors de la détermination de la responsabilité. La prise en considération de la loi étrangère doit être distinguée de son application : le juge appliquera exclusivement la loi désignée par la règle de conflit, mais il doit prendra en considération une autre loi comme un simple fait, par exemple lorsqu'il s'agit d'apprécier, pour déterminer le montant des dommages-intérêts, la gravité de la faute commise ou la bonne ou mauvaise foi de l'auteur ».s

وفي المقابلة يمكن للمدعي السيد Liuya أن يطالب بإقليمية التصاريح والتراخيص ومعايير القانون العام، حيث إنه لا ينبغي الاعتراف بالتراخيص في هولندا، ويمكن للمدعي الاعتماد على حجة المعاملة بالمثل أيضا، وهذا في سياق النزاعات المتعلقة بالمسئولية البيئية([1]).

وفي سياق هذا، ما الأسئلة التي ينبغي على القاضي الهولندي أن يطرحها ويجيب عليها من حيث إلى أي حق للمدعي عليه الاستناد إلى المادة (١٧) من أجل التقليل أو الإعفاء من المسئولية؟ وهل يتوافق هذا مع أهداف ومبادئ القانون البيئي للاتحاد الأوربي؟

للإجابة على هذا، فإن تفسير المادة (١٧) الذي من شأنه إعفاء أو الحد من مسئولية المدعي عليه، قد لا يتعارض مع المنطق الذي يقوم عليه الاتحاد الأوربي من التدخل في المسائل البيئية من خلال القانون الدولي الخاص، فالمادة (١٩١) من TFEU تبرر استخدام المعاملة التفضيلية للشخص المتضرر Principe du traitement favorable a la personne lesee ([2]).

٢- المحاكم الهولندية والقانون الألماني :

هنا يقرر السيد Liuya رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي تحقق فيها الضرر، وهي المحاكم الهولندية، لكن مع اختيار قانون الدولة الذي حدث فيه الخطأ، أي: الدولة الألمانية، هنا يتم تطبيق المادة (١٧) من اتفاقية روما، وهذا لكون المدعي أقر صراحة بتطبيق القانون الألماني، وبالتالي تطبيق قواعد السلامة والسلوك السارية في ظل هذه الدولة التي حدث فيها ركن الخطأ وأدت إلى المسئولية.

وبالتالي سوف يتم تطبيق القانون الاقليمي الألماني على كافة الجوانب الموضوعية للنزاع بما فيه قواعد السلامة والسلوك المعمول بها في هذا القانون، ولكن في المقابل يمكن للشركة RWE الاستناد للعديد من الحجج للتخفيف أو الاعفاء من المسئولية ، والتي من بينها:

([1]) M. LEHMANN, F. EICHEL, op. cit., p. 99

([2])**Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union - PART THREE: UNION POLICIES AND INTERNAL ACTIONS - TITLE XX: ENVIRONMENT - Article 191 (ex Article 174 TEC)** article 191/2 Union policy on the environment shall aim at a high level of protection taking into account the diversity of situations in the various regions of the Union. It shall be based on the precautionary principle and on the principles that preventive action should be taken, that environmental damage should as a priority be rectified at source and that the polluter should pay. par, https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do? 24/12/2023

(ISSN: 2356 - 9492)

أ- الاستناد لقرار معهد القانون الدولي العام عام ١٩٧٥ بشأن تطبيق القانون العام الأجنبي، والذي ينص على ضرورة أن تراعي أحكام القانون الأجنبي المحدد بقاعدة التنازع لقواعد النظام العام، بحيث إن تطبيق القانون الأجنبي بما فيه من أحكام سواء متعلقة بمبادئ القانون العام أو الخاص، طالما متفق مع قواعد النظام العام في الدولة المراد التنفيذ على إقليمها، وهذا يؤدي إلى تلبية المتطلبات الحالية للتعاون الدولي([1]).

ب- هذه الحجة متمثلة في مفهوم الإشارة الكاملة reference complete إلى نظام قانوني معين، فعندما تحدد قاعدة تنازع القوانين قانون دولة معينة، يجب أن تفهم هذه الإشارة على أنها تحدد النظام القانوني بأكمله، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام المعطاة توصف بأنها قانون خاص أو قانون عام، وبعبارة أخرى، تحدد قاعدة التنازع، أي: قاعدة من قواعد النظام القانوني، باعتبارها قابلة للتطبيق إلى الحد الذي يكون فيه من الضروري حل النزاع([2]).

ت- الحجة الأخيرة، مادام لا يوجد تأكيد على السلطة السيادية، فإن استبعاد أحكام القانون العام الأجنبي ليس ضروريا، لأن معظمها لن يكون ضارا بدولة المحكمة([3]).

ثانيا: تطبيق المحاكم الألمانية:

هنا قد يصطحب تطبيق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الألمانية، إلى فرضين: الأول: تطبيق القانون الألماني. الفرض الثاني: تطبيق القانون الهولندي، على النحو التالي:

١- المحاكم الألمانية والقانون الألماني:

طبقا للمادة (١٧) فإن قواعد السلامة والسلوك المعمول بها في ألمانيا هي تلك القواعد الخاصة بالنظام القانوني التي تحددها قاعدة تنازع القوانين، فالمحاكم الالمانية تتمتع بالولاية القضائية، لكونها المكان الذي وقع فيه الحدث الذي أدى إلى الضرر.

([1]) Institut de Droit International, P. LALIVE (rapp.), « Résolution : L'application du droit public étranger »,Annuaire de l´Institut de Droit International, Wiesbaden session 1975, Geneva, 1975, pp. 274-278. Le texte final en langue française de la résolution (le texte français fait foi) est disponible au lien suivant : https://www.idiiil.org/app/uploads/2017/06/1975_wies_04_fr.pdf (consulté le le 2 juillet 2020). M. BOGDAN (op. cit., pp. 245-246) mentionne une résolution de 1988 de l'International Law Association allant dans le même sens.

([2]) M. BOGDAN, « Private International Law as a Component of the Law of the Forum. General Course on Private International Law », Recueil des Cours de l´Académie de Droit International, vol. 348, Leiden, Martinus Nijhoff, 2010, pp. 242-243

([3]) v. F. RIGAUX, M. FALLON, Droit International Privé, 3ème éd., Bruxelles, Larcier, 2005, p. 141.

وبالتالى يتم تطبيق القانون الألماني بوصفه قانون مكان وقوع الخطأ، وهنا لا يمكن للمدعي أن يستبعد القواعد المتعلقة بالأحكام الأجنبية للقانون العام الألماني، ولا يمكن له التذرع بأي من الحجج المناصرة للضحية المذكورة أعلاه لاستبعاد التراخيص ، أو التصاريح الألمانية.

ووفقا للتحليل السابق من تطبيق القانون الألماني على المدعي قد يبدو غير مناسب لكونه سوف تطبق عليه الأحكام الإلزامية في القانون الألماني.

٢- المحاكم الألمانية والقانون الهولندي:

في هذا الفرض، قرر السيد Liuya رفع دعوى قضائية في ألمانيا، لكنه اختار القانون الهولندي أن يكون واجب التطبيق على العلاقة، وهناك عدة أسباب تبرر اختيار القضاء الألماني، والتي منها (التنفيذ المبسط للحكم المحتمل ضد الملوث- الطبيعة المفيدة المحتملة للقانون الإجرائي الألماني – الحصول بشكل مبسط على أدلة معينة).

ولكن هذا الفرض قد يكون صعبا، لأن مع اختصاص المحاكم الألمانية وتطبيق القانون الهولندي، سيكون معه تصريح وطني من قبل القضاء الألماني، بأن المدعي لا يمكن له أن يطالب بإقليمية القانون العام او التراخيص او التصاريح العامة، لانطباق قانون آخر غير القانون الألماني على الواقعة.

الخاتمة

نظرًا لما سبق، فإن التغيرات المناخية وتنظيمها بالآليات الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي في سبيل تحقيق التكيف مع التغيرات المناخية، والتخفيف من تداعياتها المستقبلية الضارة بحقوق الإنسان، إنما تتصف بكونها آليات مرنة، بحيث لا تعد كافية لوحدها لتحقيق الأهداف المرجوة منها، مالم تعترف بجهود دولية أخرى للحد منها.

وبالتالي فالتغير المناخي أضحي اليوم تحديا بيئيا عالميا يهدد العالم أجمع، فصحيح أنه حاليا بعض الدول في العالم تعد الأكثر تضررًا عن غيرها من التغيرات المناخية الجارية إلا أن ذلك لا ينفي السمة العالمية للظاهرة، نظرا لكون اسبابها لا تعرف حدودا سياسية ولا فواصل جغرافية، مما أضفى عليها الصفة الدولية، واستتبع بطبيعة الحال إثارة مشكلات مناهج القانون الدولي الخاص.

ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا، وهي على النحو التالي:

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا: النتائج:

١- اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة التغير المناخي وأسبابها، وأثرها على تدهور البيئة، مما يؤثر على حقوق الإنسان، من خلال السعي بجهود دولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للوصول لاتفاق عالمي بين الأطراف حول قضية عالمية، ولكن هذه القواعد تتسم في الغالب بكونها غير ملزمة للأطراف، ولم تناشد الشركات التجارية وتضع عليها التزامًا قانونيا تجاه التغيرات المناخية.

٢- التغير المناخي ما هو الا اختلال للتوازن السائد في الظروف المناخية، وله العديد من الأسباب قد تكون طبيعية، وقد تكون غير طبيعية ناشئة عن نشاط الشركات التجارية .

٣- لكل إنسان الحق في أن يلتمس ملجأ له في دولة أخرى غير دولته التي يتمتع بجنسيتها الوطنية فرارا من الاضطهاد الذي يتعرض له، وبالتالي فإعطاء الوصف القانوني للشخص بأنه لاجئ قد يكون من المسائل المهمة التي من خلالها يعطي الشخص حماية قانونية كبيرة، ولكن بالنظر للاجئ المناخي فيفتقر المجتمع الدولي إلى وجود تحديد دقيق له وحماية قانونية له، ولكن مع هذا يمكن إضفاء صفة اللجوء على الأسباب المناخية، مما يستتبع إصباغ الحماية القانونية المقررة دوليا على اللاجئ المناخي لكونه في نفس الظروف ونفس الاحتياج للحماية القانونية.

٤- تغير المناخ من شأنه دفع الدول إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان، لأنه يؤثر على فئات كثيرة من المجتمع كالأقليات والمهاجرين، وقد يؤثر بالفعل على جنسية الأفراد، عندما يكون السكان في خطر لانعدام جنسيتهم، نتيجة للتغير المناخي وتأثيره على اقليم الدولة.

٥- هناك مسئولية للشركات التجارية تجاه قضية التغيرات المناخية، باعتبار الأضرار المناخية في الغالب ذات طابع عالمي لا تقتصر على دولة بعينها، لكونها ترتبط بالمنافع العامة العالمية والتراث المشترك للبشرية، مما يجعل التغيرات المناخية بمثابة مصير مشترك وواجب جماعي يحولها من مجرد منازعات داخلية إلى منازعات ذات عنصر أجنبي، مما يجعل الأنظمة القانونية تضع قيودًا على ممارسات الشركات فيما يتعلق بحماية المناخ.

٦- اعتبار التغيرات المناخية جزءًا اصيلًا من القانون البيئي الدولي، بحيث تخضع لقواعده، وبالتالي يتعين إدخال القواعد الموضوعية المنظمة لمسألة المناخ والبيئة ضمن قواعد التشريعات الداخلية المنوط بها الفصل في منازعات العلاقات الخاصة الدولية.

٧- بالنظر للاجئ المناخي، فوضع وجوده داخل دولة لا يتمتع بجنسيتها الوطنية، يترتب عليه العديد من الآثار القانونية التي من بينها: القانون الواجب التطبيق على كافة مناحي حياة اللاجئ المناخي ذاته، وقد تم تخصيص هذا مسائل الأحوال الشخصية لكونها أقرب المسائل لوضع اللاجئ ذاته، وبالنظر لوضع اللاجئ المناخي، فله طبيعته الذاتية التي تقود إلى تفضيل قانون الموطن على قانون الجنسية، لكونه يتفق مع فكرة اللجوء ذاتها من احترام سيادة الدولة المطلوب منها اللجوء.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي بإضفاء نوع من الحماية القانونية المقررة دوليا للاجئ المناخي أسوة باللاجئ العادى أو السياسي، لتشابه النوعين في حالة الضعف والاحتياج للحماية.

٢- نوصي الأنظمة القانونية الدولية، وما تحتويه من معاهدات واتفاقيات مرتبطة بالمناخ بتقرير مسئولية الشركات التجارية عن الإضرار بالبيئة ككل وبالمناخ، استنادا لكون هذه القضايا المناخية مرتبطة بالتراث المشترك للبشرية، فيعد الالتزام بها بمثابة واجب جماعي، يتعين الأخذ به وإلقاء الالتزام به على كافة الأشخاص المعنية.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية :

- **ابو ذيد رضوان**، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٩
- **احمد القشيري**، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢١، ٨١ وما بعدها (١٩٦٥)
- **احمد عبد الكريم سلامة**:

(ISSN: 2356 - 9492)

- الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية بالقاهرة،
- القواعد ذات التطبيق الضرورى وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية انتقاديه، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٥
- المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٣
- نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقاديه، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩

- **احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة**، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة، ٢٠١٢
- **احمد قست الجداوى**، نظرية القواعد ذات التطبيق الضرورى ومنهجية تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول، ١٩٨٣
- **أحمد محمد محرز**، اندماج الشركات من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦
- **اشرف شوقي مسيحة**، القواعد المادية الدولية وانكماش السيادة التشريعية الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨،
- **حسام الدين عبد الغني الصغير**:
  - المفهوم القانوني للاندماج، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤
  - النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الاولي، ١٩٨٧
- **حسنى المصري**:
  - الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية، الطبعة الاولي، بدون دار نشر، ١٩٨٦
  - اندماج الشركات وانقسامها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية مصر،١٩٨٦
- **خالد عبد الفتاح محمد خليل**، تحت عنوان حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، مقدمة لكلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٢

- **خالد محمد محمد زكي موسى،** النظام القانوني للاستحواذ واندماج شركات عبر الدول، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق بنها، ٢٠١٥
- **سامية راشد،** الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٧٤،
- **سعيد عبد الماجد،** المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٩
- **سميحة القليوبي،** الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١١
- **السيد عبد المنعم المراكبي،** التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥
- **طاهر شوقي مؤمن،** دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٧
- **عبد المنعم زمزم،** عقود الفرانشيز، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١١
- **عز الدين عبد الله:**

– القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثامنة، ١٩٨٦

– القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٦٥

- **عكاشة محمد عبد العال،** تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٢
- **فؤاد عبد المنعم رياض،** الجنسية المصرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية بالقاهرة،
- **محسن شفيق:**

– المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر

– الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧

(ISSN: 2356 - 9492)

- **محمد ابراهيم موسي**، "اندماج ومواجهة آثار العولمة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠
- **محمد الروبى**، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥
- **محمد عبد الله محمد المؤيد**، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨
- **محمد فريد العريني**:

– الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة بالإسكندرية، ٢٠٠٦

– الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٢

- **محمود سمير الشرقاوي**، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦
- **مصطفى سلامة حسين**، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٢
- **مصطفي كمال طه**، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
- **منير عبد المجيد**، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف بالإسكندرية
- **هشام على صادق**:

– القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، بالإسكندرية، ٢٠٠١

– تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧

– دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٣

- **يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي**، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٩

ثانيا: باللغة الاجنبية :

-**B. Siméon**, les fusion et scissions de sciétés 1977;

- **Batiffol (H.) et Lagard (P.)**, Traité de droit international privé, T,II, 7 éd, 1981 et T.I, 8 éd. 1993, paris, L.G.D.J,

- **Batiffol (H.) et Lagarde (P.)**, traité de droit international privé, paris, 7 em edition, T II, 1938

- **Batiffol (H.) et Lagarde (P.)**, traité de droit international privé, paris, 7 em edition, T II, 1938

-**Batiffol (H.),** conflit de lois en matiéré de contrats, P.38.

- **Batiffol (H.),** conflit de lois en matiéré de contrats, P.38.

- **BATIFFOL (H.),** et LAGARDE (P.), Traité de droit international privé , tom 1, 8 éd, paris, L.G.D.J, 1993

-**Bernard Audit,** droit international prive, 2 em ed economica, 1997,

- **Caillaud et Durand**, fusions, scissions et apports partiel, 4 émé ed. 1985;

- **Ch. Masquefa**, La restructuration, LGDJ, 2000, p. 140; A. Constantin, Droit des sociétés, 6e éd. Dalloz, 2014,

- **CHAPELLE (A.),** Les functions de l'ordre public en droit international privé, thèse, paris, 1979

- **Christian Bolze**, "Encyclopedie juridique", societes. tome III. fascicule, "fusion et scission", 2 emed. dalloz paris, 2001

- **Claude Champaud**, "La pouvoir de concentration de la societe par action", tome 5 Sirey. paris, 1962

(ISSN: 2356 - 9492)

- **E. Paqueriaud et M.-E. Pouzet**, Les fusions transfrontalières, Mémoire, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2002

-**F. MELIN,** Droit international prive, paris, Gualino editeur, 2002.

- **Francescakis (Ph)**, Ta théorie du Renvoi et les conflits de systemesen droit international privé, Ed sirey, 1958.

- **Günther BEITZKE,** « Les conflits de lois en matière de fusion de sociétés (droit communautaire et droit international privé),», Rev. Crit. DIP 1967,

- **H. Mestdagh**, La fusion des sociétés commerciales au point de vue juridique et fiscal, thèse soutenue à l'Université de Lille, 1930,

- **Hechmi Abo El Wahed**, les fusions et les scissions de sociétiés: Aspects juridiques, 2009-2010, sur le site, flestination.e-monsite.com,

- **I. Tzinieri,** Les fusions transfrontalières des sociétés commerciales, mémoire soutenu à l'Université de Robert Schuman Strasbourg, sous la direction de J. Bauerreis, 2001-2002

- **IMITOFF – SCHEIER (A.C),** protection du consommateur et contrats internatioaux, thèse, George. Genéve, 1981.

- **J. BEGUIN,** « La nationalité juridique des societies commerciales devrait correspondre à leur nationalité économique », Etudes offertes à Pierre CATALA Litec, 2001

- **JEAN – MICHEL JACQUET**, principe d'autonomie et contrats internationaux; Lyon, 1983

- **Jean- Pierre Bertrel & Michel Jeantin**, Acquisitions et fusions des sociétés commerciales, aspects Juridiques de l'ingénierie financière éd. litec. 1989, Deuxieme Partie, P.291

- **KAPAQUILLO (J.P.)**, Etude de quelques mamifestations de lois d'application immediate, paris, P.U.F. 1977

- **Lossouarn (Y.)**, La condition dos personnes morales en droit international prive, Rec. des cours, 1959

- **M. MENJUCQ,** Droit international et europeen des societes, Ed. montchrestien, paris, 2001

- **M. N. Mbaye,** Fusions, scissions et apports partiels d'actif transfrontaliers en Afrique, Thèse, Université Paris X Nanterre, 2006

- **Marcel caleb**, Essais war le principe de autonomie de la volonté en droit international privé, these, strasbourg, 1927

-**MAYER (P.),** Droit international privé, 6 éd, paris, montchestien, 1998,

- **Mayer (P.)**, Les lois de police étrangères, Clunet, 1981,

- **P. Merle,** Sociétés commerciales, 18e éd. Dalloz, 2014, n° 32,

- **R. Houin**, La prise de contrôle d'une société par actions (À l'exclusion du contrôle des concentrations d'entreprises), Rev. internationale du dr. privé, 1986

-**Retail**, Fusions et scissions de sociétés, 4 émé ed. 1968;

- **S. POILLOT PERUZZETTIO**, ordre public et lois de police dans les texts de réference, in collection : la matière civile et commerciale, socle d'un code Europeen de droit international privé, peris, Dalloz, 2009,

- **SPERDUTI (G.)**, les lois d'application necessaire en tant que lois d'ordre public, Rev. Crit, 1977

(ISSN: 2356 - 9492)

- **V. HEUZE**, « La réglementation française des contrats internationaux », GLN Joly, 1990

-**V. MAGNIER,** Droit des sociétés, Dalloz, 2002, n°690 ss

- **V. notamment H. Le Nabasque**, « Les fusions transfrontalières après la loi n° 2008-649 du 3 juillet 2008 », Revue des sociétés, 2008

- **Vasseur**, les fusions et scissions de sociétés par actions, mélanges Mossa 1961. T. III, P.579;

- **X. BOUCOBZA**, L' acquisition internationale de societe, L.G.D.J., paris, 1998,

- **Y. Cheminade**, Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, RTD com. 1970

- **Y. LOUSSOUARN, M. TROCHU,** « Conflits de lois en matière de sociétés », Juris-Classeur, 1997, Fasc. 564-30,

الفهرس

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

(ISSN: 2356 - 9492)

تبعات التغيرات المناخية على الحياة الخاصة الدولية
"دراسة تحليلية لكل من القانون والقضاء المختص على أشخاص التغيرات المناخية"

دكتور/ أحمد أبو المجد محمد السيد عفيفي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية